المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ المُيَسَّرَةُ

فِي

فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ

الجُزْءُ السَّادِسُ

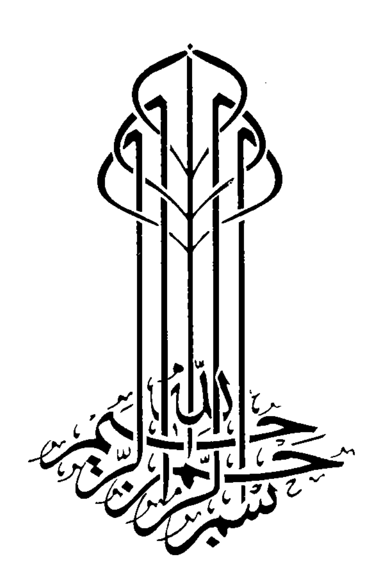
كِتَابُ الحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَالضَّمَانِ
وَالقَسَامَةِ وَالتَّعْزِيرِ

بقلم

حسين بن عودة العوايشة

دار ابن حزم

المكتبة الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

الموسوعة الفقهية الميسرة

في

فقه الكتاب والسنة المطهرة

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

المكتبة الإسلامية

ص ب (١١٣) الجبيهة، هاتف ٥٣٤٢٨٨٧

عمَّان - الأردن

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

مقدّمة المؤلف

إنَّ الحمْدَ لله، نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنْفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، من يَهدِه الله فَلا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضْلل فلا هاديَ لهُ.

وأَشهَدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وحدَه لا شريكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدهُ ورَسولهُ.

﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله حقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم منْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ منهُمَا رجَالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقُواْ الله الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً﴾[2].

﴿يا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَقُولُواْ قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدْي هدْي محمّد، وشرّ الأمور مُحدثاتها، وكلَّ مُحدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النَّار.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.

فهذا هو الجزء السادس من كتابي «الموسوعة الفقهيّة الميسّرة في ضوء الكتاب والسُّنة المطهرة» قد تضمّن كتاب الحدود والردّة والزندقة والحِرابة والجنايات والقِصاص والدِّيات والضمان والقسامة والتعزير.

وأنا ماضٍ على منهجي نفسه؛ في الانتفاع مِن كتب الفقه؛ مفيداً من علماء الأمّة، مع تحرّي الدليل من الكتاب والسُّنة وآثار السلف الصالح.

ومازلت أستفيد من ترتيب السيد سابق - رحمه الله تعالى - من عناوينه وأدلّته - كما سبقَت الإشارة من قبل - وكما هو الحال في إفادتي من كتب شيخنا - رحمه الله - وتحقيقاته وتخريجاته.

وأسأل الله - تبارك وتعالى - أن يتقبّل منّي عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وألاّ يجعل لأحدٍ فيه شيئاً.

وأسأله - سبحانه - أن ينفع بي وأن يجعلني مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشرّ، وأن يحشرني مع الذين أنعم الله عليهم؛ من النبيّين والصّدّيقين والشهداء والصالحين، وحسُن أولئك رفيقاً.

وكتب:

حسين بن عودة العوايشة

عمّان - ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الحدود



الحدود

تعريفها: جمع حدّ وأصْله في اللغة ما يُحجَز به بين شيئين فيمنع اختلاطهما، وسميت هذه العقوبات حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة، ويطلق الحد على التقدير.

وهذه الحدود مقدرة من الشارع، ويُطلقَ الحد على نفس المعاصي، نحو قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها** ﴾[1].

وعلى فِعْلٍ فيه شيء مُقدّر[2]، نحو قوله: ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾.[3]

واصطلاحاً: هي عقوبة مقدّرة؛ وجبَت حقّاً لله ـ سبحانه ـ لتمنع من الوقوع في محارم الله ـ تعالى ـ وتزجره بعد الوقوع كذلك.

جرائم الحدود:

« قرّر الكتابُ والسّنّة عقوبات محدّدة لجرائم معينة تسمّى « جرائم الحدود » وهذه الجرائم هي: الزنا، والقذف والسرقة والسُّكر والمحاربة والردة والبغي، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محدّدة قرّرها الشارع »[4]. وسيأتي التفصيل في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) « سبل السلام » (٤ / ٣).

(٣) الطلاق: ١.

(٤) عن « فقه السنّة » (٣ / ١٢٣).

وجوب إقامة الحدود:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حدٌّ يُعْمل به في الأرض؛ خير لأهل الأرض من أن يُمْطَرُوا أربعين صباحاً»[1].

* وكلّ عملٍ من شأنه أن يُعطِّل إقامة الحدود؛ فهو تعطيل لأحكام الله ومحاربة له؛ لأنّ ذلك من شأنه إقرار المنكَر وإشاعة الشر*[2].

وقد نهى الله - تعالى - عباده المؤمنين أن تأخذهم الرأفة في دينه قال - سبحانه -: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ ولا تأخُذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[3].

تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله في أمره»[4].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنّ قريشاً أهمّتهم[5] المرأة المخزومية التي

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٥٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٥٤)، وانظر «الصحيحة» (٢٣١).

(٢) ما بين نجمتين عن «فقه السنّة» (٣/١٢٧).

(٣) النور: ٢.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٦٦)، وانظر «الصحيحة» (٤٣٧)، و«الإرواء» (٢٣١٨).

(٥) أهمتهم المرأة: أي أجلبت إليهم همّاً أو صيّرتهم ذوي همّ؛ بسبب ما وقع منها، يقال: أهمّني الأمر أي: أقلقني. «فتح».

سرَقَت فقالوا: من يُكلّم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ[1] عليه إلا أُسامة حبٌّ[2] رسول الله ﷺ؟ فكلّم رسولَ الله ﷺ فقال: أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟

ثمّ قام فخطب فقال: يا أيها النّاس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف، [وفي رواية[3]: الوضيع[4]] فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وأيم[5] الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعَ محمّد يدها»[6].

وقد وجّهنا النّبيّ ﷺ إلى العفو وعدم رفْع الحدود إلى الأئمّة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «تعافوا[7]

---

(١) من يجترئ: مِن الجُراة، وهي الإقدام بإدلال. «الفتح» أيضاً.

(٢) الحِبّ: المحبوب.

(٣) انظر «صحيح البخاري» (٦٧٨٧).

(٤) مِن الوضع، وهو النقص. «فتح».

(٥) أيم الله من ألفاظ القسم، كقولك لعمر الله وعهد الله، وفيها لغات كثيرة، وتُفتَح همزتها وتُكسر، وهمزتها وصْل، وقد تُقْطع، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يَمين، وغيرهم يقول: هي اسمٌ موضوعٌ للقسم. «النهاية».

(٦) أخرجه البخاري: ٦٧٨٨، ومسلم: ١٦٨٨.

(٧) جاء في «عون المعبود» (١٢/ ٢٦): «تعافوا: أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمّة. الحدود: أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ فإنّي متى علمتها أقمتها». قاله السيوطي. «فما بلغني مِن حدٍّ فقد وجب» أي: فقد وجب عليّ إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رُفِع الأمر إليه».

الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجَبَ »[1].

وعن صفوان بن أميّة قال: « كنت نائماً في المسجد عليّ خميصةٌ لي ثمنُ ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسَها مني، فأُخِذَ الرجل، فأُتي به رسول الله ﷺ، فأَمَر به ليُقطَع.

قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: فهلاّ كان هذا قبل أن تأتيني به »[2].

درء الحدود بالشُّبهات:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: « ادرؤوا الحدود والقتْل عن المسلمين ما استطعتم »[3].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ النّبيّ ﷺ قال له: لعلّك قبّلت أو غمزْتَ أو نَظَرْت؟

قال: لا يا رسول الله: قال: أَنِكْتَها؟ - لا يُكنّي - قال: فعنْد ذلك أمَر برجْمه »[4].

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٨٠)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٣٩)، و« المشكاة » (٣٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٩٣)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢١٠٣)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٣٢)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٢٣١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وقال شيخنا - رحمه الله - في « الإرواء » (٨ / ٢٦): « حسن الإسناد ».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

وبوّب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث بقـ ـه: (باب هل يقول الإمام للمُقرّ: لعلّك لمسْتَ أو غمزْت): جاء في « الفتح » : « هذه الترجمة معقودةٌ لجواز تلقين الإمام المقرَّ بالحدّ ما يدفعه عنه . . . »[1] .

عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: « جاء ماعز بن مالك إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! طهِّرني. فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه.

قال: فرجع غير بعيد، ثمّ جاء فقال: يا رسول الله طهِّرني. فقال رسول الله ﷺ: ويحك ارجْع فاستغفر الله وتب إليه.

قال: فرجع غير بعيد، ثمّ جاء فقال: يا رسول الله طهِّرني، فقال النّبيّ ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فِيمَ أطهرك؟ فقال: من الزنى.

فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟ فأُخْبر أنه ليس بمجنون. فقال: أشَرِب خمراً، فقام رجل فاسْتَنْكَهَه[2] فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال نعم، فأمر به فرُجم.

فكان النّاس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطتْ به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعزٍ: أنّه جاء إلى النّبيّ ﷺ فوضع يده في يده ثمّ قال: اقتلني بالحجارة.

قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثمّ جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس

---

(١) وتتمة القول: « وخصّه بعضهم بمن يظنّ به أنه أخطأ أوجهل ». ولا دليل على هذا.

(٢) أي شم رائحة فمه « النووي ».

فسلَّم ثمّ جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك.

قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أمّةٍ لوسعتهم.

قال: ثمّ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهِّرني. فقال: ويحكِ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تُريد أن تُرَدِّدَني كما ردّدْت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنّها حُبلى من الزنى، فقال: آنتِ؟ قالت: نعم، فقال لها: حتّى تضعي ما في بطنك.

قال: فكَفَلهَا رجل من الأنصار حتّى وضعت، قال: فأتي النّبيّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامدّية. فقال: إذاً لا نرجمها وندَعُ ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رَضاعه يا نبي الله قال: فرجَمها»[1].

من يُقيم الحدود؟

لا يُقيم الحدّ إلا الإمام أو من يُنيبه، ومن استقرأ الأحاديث وجد ذلك.

قال الشيخ إبراهيم بن ضويّان ـ رحمه الله ـ: «في منار السبيل» (٢/٣٢٢): «ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه سواءٌ كان الحدّ لله ـ تعالى ـ كحدّ الزنى، أو لآدمي، كحدّ القذف، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤمَن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده.

ونائبه كهو، لقوله ﷺ: «.. واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

فارجمها، فاعترفت فَرجَمها»[١].

«وأمَر برجم ماعز ولم يحضره»[٢].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «إِنْ سرَقَ فاقطعوا يده، ثمّ إِنْ سرَقَ فاقطعوا رجله»[٣].

التستُّر في الحدود:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «من سترَ مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[٤].

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم ؛كشف الله عورته؛ حتى يفضحه بها في بيته»[٥].

وفي هذا الستر تفصيل لا بُدّ مِن بيانه، فإنْ كان الذنب يضيّع حقوق الآخرين؛ كجريمة القتل أو الاغتصاب ونحوهما؛ فإنه لا يجوز أن يُستر عليه،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) تقدّم حديث ماعز، وسيأتي موطن الشاهد منه ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو قوله ﷺ: «هلا ـ تركْتُموه؛ لعلّه أن يتوب فيتوب الله عليه».

(٣) أخرجه الدارقطني وغيره، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٤٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٦٣)، وانظر «الصحيحة» (٢٣٤١).

بل الواجب كشف ذلك؛ إحقاقاً للحقّ وإبطالاً للباطل وإن كان الأمر لا يضرّ بالآخرين؛ فهنا محلّ الستر، ومثل ذلك أن يرى أحدهم رجلاً وامرأة على حالٍ شنيع ثمّ يلمس النّدم منهما، وأنهما يعزمان على التوبة، والإقبال على الله - تعالى - وانظر ما جاء من فوائد في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٤٦٠).

ستر المسلم على نفسه:

عن أبي هريرة يقول سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي مُعافى إلا المجاهرين، وإنَّ من المجاهرة أن يعمل الرجلُ بالليل عملاً ثمّ يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد باتَ يستُرُه ربه ويصبح يكشف سترَ الله عنه»[١].

الحدود كفّارة للآثام:

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كنّا عند النّبيّ ﷺ فقال: «أتُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا؟ وقرأ آية النساء فمن وفى منكم[٢] فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب [في الدنيا] فهو كفّارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله؛ إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) أي: ثبتَ على العهد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩٤)، ومسلم (١٧٠٩) والزيادة عند البخاري (١٨).

النهي عن إقامة الحدود في المساجد:

عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَقاد[1] في المسجد، وأن تنْشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»[2].

اتقاء ضرْب الوجه في الحدود:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرب أحدكم أخاه فليجْتَنِب الوجه»[3].

الخمر:

أجمع المسلمون على تحريم الخمر والنصوص في ذلك معلومة[4].

ما هي الخمر؟

سُمّيت خمراً؛ لأنها تُركت فاختَمَرت، واختمارها تغيُّر ريحها، وقيل:

---

(١) يستقاد: أي يطلب القَوَد أي القِصاص. «عون المعبود».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٦٩)، وانظر «الإرواء» (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) بلفظ «إذا قاتل...».

(٤) ومن الأحاديث الشريفة قوله ﷺ: «الخمر أمّ الفواحش وأكبر الكبائر، مَنْ شَرِبها وقع على أمّه وخالته وعمّته». أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وحسّنه شيخنا - رحمه الله - بمجموع الطّرق في «الصحيحة» (١٨٣٥) وفي رواية: «الخمر أمّ الخبائث، ومَن شربها لم يقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه؛ مات ميتةً جاهلية». أخرجه الطبراني في «الأوسط» وغيره، وحسّنه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٨٥٤).

سُميّت بذلك لمخامرتها العقل أي: مخالطتها وتغطيته[1].

ويتضمّن الخمر كلّ ما كان مسكراً[2].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[3].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرْقُ، فملء الكف منه حرام»[4].

وتؤخذ الخمر مما ذُكر في النصوص الآتية:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قام عمر على المنبر فقال: أمّا بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»[5].

وعن جابر «أنّ رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النّبيّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يُقال له المِزْر؟ فقال النّبيّ ﷺ: أوَ مُسكِرٌ هو؟ قال: نعم.

---

(١) جاء في «طلبة الطلبة» (ص٣١٧): عشرة أقاويل في معناها فانظرها - إن شئت -.

(٢) انظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - تعليق شيخنا - رحمه الله - على «الضعيفة» على الحديث (١٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٣٤)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٥٢١)، وانظر «الإرواء» (٢٣٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٣٠٣٢).

قال رسول الله ﷺ : كُلُّ مسكر حرامٌ، إنّ على الله - عزّ وجلّ - عهداً لِمن يشرب المُسكر أن يَسقِيَه من طينة الخَبال، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: عرقُ أهل النّار، أو عصارة أهل النّار»[1].

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من العنب خمراً وإنّ من التمر خمراً، وإنّ من العسل خمراً، وأنّ من البُرِّ خمراً، وإنّ من الشعير خمراً»[2].

عن علي - رضي الله عنه - قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدُبّاء والحنتم، والنقير، والجِعَة[3]»[4].

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتع - وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكَر فهو حرام»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٢٣)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٥٢٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٢٤)، وانظر «الصحيحة» (١٥٩٣).

(٣) جاء في «النهاية»: «في تفسير «الجِعَة»: هي النبيذ المتّخذ من الشعير»، وهي التي تسمّى الآن «البيرة» نعوذ بالله مِن الخذلان.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٤٤)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٢٥١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٧٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

ما أسكر كثيره فقليله حرام:

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1].

شرب العصير والنبيذ قبل التخمير:

عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأَدَم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مُسْكِراً»[2].

وعن أبي بُردة عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن، فقال: ادعوا النّاس وبشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويسِّرا ولا تُعَسِّرا، قال: فقلت: يا رسول الله! أفتنا في شرابَين كُنّا نصنعهما باليمن: البِتْعُ، وهو من العسل يُنبَذ حتى يشتدَّ والمِزْرُ، وهو من الذرة والشّعير يُنبذ حتّى يشتدَّ.

قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطِيَ جوامعَ الكَلِم بخواتمه فقال: «أنهى عن كلِّ مُسكر أسكر عن الصّلاة»[3].

فالعلّة هي النّبذ حتى يشتدّ، فإذا نُبذ من غير اشتداد، بحيث لا يسكر قليله، فلا حرج.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «كان رسول الله ﷺ يُنْتَبذُ له أوّل الليل،

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٢٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٥٢٠)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٣٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٥١٨٠)، وانظر «الإرواء» (٥٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٦)، ومسلم (١٧٣٣)، واللفظ له.

فيشربُه إذا أصبح، يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر فإن بقي شيء، سقاه الخادم أو أمَر به فصُبَّ »[١].

وفي رواية: « كان رسول الله ﷺ يُنْتَبذُ له في سِقاء قال شعبة: من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر فإن فَضَل منه شيء؛ سقاه الخادم أو صبّه »[١].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: « معناه تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإنْ كان لم يظهر فيه تغيُّر ونحوه من مبادئ الإسكار ؛سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه مالٌ تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً.

وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه، لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً[٢]، فيراق ولا يسقيه الخادم،لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه، وأمّا شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً. والله أعلم ».

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: « علمْتُ أنّ رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذٍ صنعته في دباء، ثمّ أتيته به فإذا هو يَنِشُّ[٣]، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإنّ هذا شرابُ مَن لا يؤمن بالله واليوم الآخر »[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) وقد تقدّم الكلام حول عدم نجاسة الخمر في الجزء الأوّل.

(٣) أي: يغلي.

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣١٦٠)، وابن ماجه ، « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٧٥٢) والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٥١٨٣)، وانظر « الإرواء » (٢٣٨٩).

وعن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: كَتَب إلينا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «أمّا بعد: فاطبخوا شرابكم، حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإنّ له اثنين ولكم واحد»[١].

والحاصل أن الشراب الذي لم يتخمّر بالمُكث أو الطبخ أو أي وسيلة أخرى جاز، وإلا فلا.

الخمر إذا تخلّلت:

عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النّبيّ ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: «لا»[٢].

وهذا دليلٌ على عدم جواز تخليل الخمر؛ لأنه لا يجوز حمْلها أصلاً، ولا يجوز التعاوُن فيها في أيِّ صورة من الصور.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[٣].

أمّا إذا تخلّلت من ذاتها فلا بأس.

وقال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلّى» (٨ / ٢٨١): «وإذا بطلت

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٥٢٧٥)، وانظر «الإرواء» (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٢٢)، وغيره، وهو في مسلم (١٩٨٣) مختصراً.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٢١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٧٢٥)، وانظر «الإرواء» (٥/ ٣٦٥) تحت الحديث: (١٥٢٩).

هذه الصِّفة [أي: الإسكار] من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة؛ فصار لا يَسْكَرُ أحدٌ من الناس من الإكثار منه فهو حلال؛ خلٌّ لا خمر».

وقال في «المغني» (١٠ / ٣٤٣): «والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلاً، لم تَزُل عن تحريمها، وإنْ قلَب الله عينها فصارت خلاً فهي حلال».

المخدرات:

وما تقدّم من نصوصٍ في الخمر؛ يمضي في المخدارت وكل ما يزيل العقل ويُسكر.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وأمّا «الحشيشة» الملعونة المسكرة: فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يُحرم أكلْه ولو لم يكن مسكراً كالبنج، فإنّ المسكر يجب فيه الحدّ، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأمّا قليل «الحشيشة المسكرة» فحرام عند جماهير العلماء، كسائر القليل من المسكرات، وقول النّبيّ ﷺ: «كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام»[١] يتناول ما يُسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً، أو مشروباً؛ أو جامداً، أو مائعاً. فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً.

ونبيّنا ﷺ بُعِث بجوامع الكَلِم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامّة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه، أو لم تكن، فلمّا قال: «كل مسكر حرام» تناوَل ذلك ما كان بالمدينة من خمر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) وتقدّم.

التمر وغيرها، وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك ونحوهم.

فلم يُفرّق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير ، وإن كان أحدهما موجوداً في زمنه كان يعرفه، والآخر لم يكن يعرفه؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمراً من لبن الخيل.

وهذه «الحشيشة» فإنّ أول ما بلَغَنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف «جنكسخان»، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلّط الله عليهم العدو.

وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شرٌّ من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تُسكر آكلها؛ حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج، فتجعل الكبير كالسفنجة وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكْلِها.

ومن الناس من يقول إنها تغيّر العقل فلا تسكر كالبنج؛ وليس كذلك بل تورث نشوةً ولذةً وطرباً كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: أنه يجب فيها الحد، كما يجب في الخمر»[1].

---

(١) انظر «الفتاوى» (٣٤/ ٢٠٤) ونقله السيد سابق ـ رحمه الله ـ ملخصاً في «فقه السنة» (٣/ ١٥٨).

* وإذ قد تبيّن أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي يبين العلماء أنه أكثر ضرراً ... ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على الحشيش*[١].

الاتجار بالخمر والمواد المخدّرة:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٢].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٣].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الله إذا حرم على قوم أكْل شيء؛ حَرّم عليهم ثمنه»[٤].

حدّ شارب الخمر:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجُلد بجرِيدتين[٥] نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلمّا كان عمر استشار

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السّنة» (٣/ ١٥٩).

(٢) المائدة: ٢.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٩٧٨).

(٥) جريد النخل الذي يجرد ويُزال عنه الخوص [أي: الورق] ولا يُسمّى جريداً ما دام عليه الخوص، وإنما يسمّى سعَفاً. وانظر «مختار الصحاح». وفي «اللسان»: «الجريدة للنخلة؛ كالقضيب للشجرة».

الناس فقال عبدالرحمن: أخفَّ الحدود ثمانين فأَمَر به عمر»[1].

وفي رواية: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يضرب في الخمر بالنّعال والجريد أربعين»[2].

وعن عقبة بن الحارث أنّ النّبيّ ﷺ أتى بنعيمان ـ أو بابن نعيمان ـ وهو سكران، فشق عليه، وأمَر مَن في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال وكُنت فيمن ضربه»[3].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُتي النّبيّ ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنّا الضارب بيده والضارب بنعله، والضارب بثوبه»[4].

ولم يُذكر العدد في هذين الحديثين، فيحمل على الأربعين؛ كما هو مبيَّنٌ في بعض النّصوص الأُخرى.

وعن حُضين بن المنذر قال: «شهدتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثمّ قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حُمران؛ أنه شرب الخمر، وشهد آخر؛ أنّه رآه يتقيّأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيّأ حتّى شربها. فقال: يا عليّ! قُم فاجلده، فقال عليّ: قم، يا حسن! فاجلده، فقال

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

الحسن: ولِّ حارَّها من تولّى قارَّها[1]. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده وعليّ يَعُدُّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثمّ قال: جلد النّبيّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة وهذا أحبُّ إليّ»[2].

قال الحافظ في «التلخيص»: «... فلو كان هُو المشير بالثمانين؛ ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها؛ لكن يمكن أن يُقال: إنه قال لعمر باجتهاده، ثمّ تغيّر اجتهاده»، وذكره شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٨ / ٤٧).

والذي بدا من خلال أقوال العلماء أن الزيادة من جملة أنواع التعزير، وورد تعليل الزّيادة على الأربعين بالعُتوّ والطغيان والفساد.

فعن السائب بن يزيد قال: «كُنّا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر؛ فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا؛ حتّى كان آخر إمرة عمر؛ فجلد أربعين، حتّى إذا عتَوا وفسقوا؛ جلد ثمانين»[3].

---

(١) قال الإمام النووي - رحمه الله - (١٢ / ٢١٩): «ولّ حارّها مَنْ تولى قارّها: الحار الشديد المكروه والقارّ البارد الهنئ الطيب، وهذا مَثلٌ من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذّاتها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناها ليتولّ هذا الجَلْد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين. والله أعلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح»: «حتّى إذا عَتوا: من العتوّ وهو التجبُّر، والمراد هنا: انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شُرب الخمر؛ لأنه ينشأ عن الفساد.

وفسقوا: أي خرجوا عن الطاعة، ووقع في روايةٍ للنسائي: «فلم ينكلوا» أي: يَدَعوا [و] وقَع في مُرسل عُبيد بن عمير - أحد كبار التابعين - فيما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عنه... «أنّ عمر جعله أربعين سوطاً، فلمّا رآهم لا يتناهَون، جعله ستين سوطاً، فلمّا رآهم لا يتناهون؛ جَعَله ثمانين سوطاً وقال: هذا أدنى الحدود».

وفيه: «... وتمسّك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً... أنّ عمر حدَّ الشارب في رمضان، ثمّ نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أنّ علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثمّ أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان». انتهى.

وعن عبدالرحمن بن أزهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلّل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب.

فلمّا كان أبو بكر أُتي بشارب فسألهم عن ضرب النّبيّ ﷺ الذي ضربه، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين.

فلمّا كان عمر كَتَب إليه خالد بن الوليد: إنّ النّاس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون،

فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين.

قال: وقال عليّ: إنّ الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية»[1].

أقول:

خلاصة الأمر أنّ فِعل الرسول ﷺ هو الحُجّة وإليه المرجع، وما جرى من زيادة، فإنّها ليست زيادة في حدّ الخمر، ولكنها تعزير بالطغيانِ المصاحبِ لحدِّ الخمر؛ كالشُّرب في رمضان والجُرأة في الرجوع إليه.

وربما جرّ هذا التكرار إلى قتْله.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَكِرَ فاجلدوه، فإنْ عاد فاجلدوه، فإنْ عاد فاجلدوه، ثمّ قال في الرابعة: فإنْ عاد فاضربوا عُنُقه»[2].

فإذا أفضت أسباب معيّنة إلى القتل بالنص، فلقائلٍ مِن أهل العلم أن

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٦٨).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٦٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٨٥) واللفظ له وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٣٦٠) وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ معلّقاً: «وقد قيل إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٩/ ٤٩ ـ ٩٢)، واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكنا نرى أنه من باب التعزيز، إذا رأى الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد، فإنه لا بد منه في كل مرّة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ».

يقول: بين الأربعين جلدة والقتل قدْرٌ معيّنٌ من التعزير؛ حسبما يقتضيه الحال والله أعلم.

بمَ يثبُت حدّ الشرب؟

ويثبُت على شارب الخمر بالإقرار والاعتراف، أو شهادة شاهدين عدلين، لما تقدّم مِن حديث حُضين بن المنذر قال: شهدْتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثمّ قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حُمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيّأ فقال عثمان: إنه لم يتقيّأ حتى شربها فقال: يا عليّ قم فاجلده...»[1].

شروط إقامة الحدّ[2]:

١ـ العقل؛ فلا يُحدّ المجنون إذا سَكِر.

٢ـ البلوغ وقد رُفع التكليف عن الصبي حتّى يحتلم ويبلغ؛ كما تقدّم.

٣ـ الاختيار: إذ مَن وقع منه الكُفر بالإكراه لا يكفر، فكيف بما دونه، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿**إلا مَن أكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان**﴾[3].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، وتقدم.

(٢) «فقه السّنّة» (٣/ ١٦٧) بتصرف وزيادة.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٤)، وانظر «الإرواء» (٨٢)، و«المشكاة» (٦٢٨٤)، وتقدّم.

أمّتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[٤].

ويدخُل في ذلك الاضطرار، فمن لم يجدِ ماءً وعطش عطشاً شديداً، يخشى عليه منه الموت، ووجدَ خمراً؛ فله أن يشرب القدر الذي يُنجيه من الهلاك، والضرورة تقدّر بقدرها؛ فلا يتوسع في ذلك.

٤ـ العِلم بأن ما يتناوله مسكر، وإذا لفَتَ نظَره أحد من النّاس، فتمادى في شُربه؛ فإنه يستوجب إقامة الحد.

عدم اشتراط الحرّية والإسلام في إقامة الحدّ:

ولا يُشترط الإسلام والحرية في إقامة الحد.

أمّا عدم اشتراط الإسلام؛ فلأمور عديدةٍ منها؛ أنّ إقامة أهل الكتاب في ديار المسلمين؛ لا تكون إلا بشروط، ولا يُؤذن لهم بالمجاهرة والمعاصي، أفرأيت لو قتَل أحدهم؛ فهل يُرفع عنه الحدّ؟!

وفي الإذن لهؤلاء في شرب المسكرات، والمجاهرة بالذنوب والمعاصي؛ خطرٌ كبير على أبناء الإسلام ـ كما لا يخفى ـ.

وإذا شرب المملوك فإنه يقام عليه الحدّ؛ لأنّ تحريم الخمر عامٌّ ليس فيه استثناء؛ وقد ورد استثناءُ تكليفه من صلاة الجمعة مثلاً، كما تقدّم في «كتاب الجُمعة».

تحريم التداوي بالخمر:

عن طارق بن سُوَيْد الجُعْفِيّ «أنه سأل النّبيّ ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يَصْنَعها، فقال: إنّما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

عن ديلم الحميري قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا؟ قال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه قال: قلت: فإن النّاس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فقاتِلوهم»[1].

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[2].

إذا أقام الإمام الحدّ على السكران فمات أعطاه الدِّية:

عن علي - رضي الله عنه - قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحبَ الخمر فإنه لو مات وَدَيْته[3] وذلك أنّ رسول الله ﷺ لم يسُنَّه»[4].

وفي رواية: «من شرب الخمر فجلدناه، فمات وديناه؛ لأنه شيء صنعناه»[5].

حدّ الزنى

الزنى الموجب للحدّ:

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣١٣١).

(٢) تقدّم تخريجه في «كتاب الطهارة» (١/ ٥٢).

(٣) أي: أعطيتُ دِيته لمستحقّها.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧).

(٥) أخرجه الطحاوي وابن ماجه، وصحح إسناده شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٨/ ٤٩).

يتحقّق الزنى المترتب عليه الحدّ؛ بتغييب الحشفة - وهي رأس الذكر - أو المدوّرة في فرجٍ محرّم، ولو لم يكن معه إنزال، أمّا إذا استمتع فيما دون الفرج؛ فلا حدَّ عليه، وإن استوجب التعزير.

فعن عبدالله - رضي الله عنه - قال: «جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّي عالجتُ امرأةً[1] في أقصى المدينة، وإنّي أصبت منها ما دون أن أَمَسَّها[2] فأنَا هذا. فاقض فيَّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترَكَ الله، لو سترْتَ نفسك، قال: فلم يَرُدَّ النّبيّ ﷺ شيئاً.

فقام الرّجل فانطلق، فأتبعه النّبيّ ﷺ رجُلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ **أقِمِ الصلاة طرفَي النهار وزُلَفاً من الليل إنَّ الحسنات يُذهِبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾[3] فقال رجلٌ من القوم: يا نبيّ الله! هذا له خاصّة؟ قال: بل للنّاس كافّة»[4].

وجاء في «سبل السلام» (١ / ١٥١): «قال الشافعي: إنَّ كلام العرب يقتضي أنّ الجنابة تُطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال؛ فإنّ كلَّ من خوطب بأنّ فلاناً أجنب عن فلانة؛ عقل أنّه أصابها، وإن لم يُنْزِل.

ولم يُخْتَلَف أنّ الزِّنى الذي يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال».

---

(١) معنى عالَجَها: أي تناوَلها، واستمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع، وانظر «شرح النووي».

(٢) أي: دون الزنا في الفرج.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٦٣).

حدّ الزاني البكر[1]:

حدّ الزاني البكر مائة جلدة؛ لقول الله - تعالى -: ﴿**الزانيةُ والزاني فاجلدوا كُلَّ واحد منهما مائة جلدةٍ ولا تأخُذْكُم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين**﴾[2].

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: «هذه الآيةُ الكريمة فيها حُكْم الزاني في الحدّ، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع؛ فإنّ الزاني لا يخلو:

إمّا أن يكون بِكْراً: وهو الذي لم يتزوج.

أو مُحصَناً: وهو الذي قد وطئ في نكاحٍ صحيح، وهو حُرٌّ بالغ عاقل.

فأمّا إذا كان بكْراً لم يتزوج؛ فإنّ جَلْده مائة جَلدة كما في الآية، ويزاد على ذلكَ أن يُغرَّب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء؛ خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - فإنّ عنده التغريب إلى رأي الإمام؛ إنْ شاء لم يُغرّب».

وإليك - رحمني الله وإيّاك - التفصيل في العنوان الآتي:

ما ورَد في التغريب:

التغريب: النفي عن البلد الذي وقعَت فيه الجناية، يُقال: أغربتَه وغرَّبتَه إذا نحّيْتَهُ وأبعدتَه. والغَرْبُ: البُعد[3].

عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - قالا: «كنّا عند النّبيّ ﷺ فقام رجلٌ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان

---

(١) تُطلق كلمة البكر على الرجل والمرأة، والبكر من الرجال الذي لم يقرب المرأة.

(٢) النور: ٢.

(٣) «النهاية».

أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي.

قال: قل، قال: إنّ ابني هذا كان عسيفاً[1] على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثمّ سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم.

فقال النّبيّ ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله - جلّ ذِكْرُه - المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفَت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[2].

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهُنّ سبيلاً، البكر بالبكر جلْد مِائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرّجم»[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصَنْ بنفي عامٍ وبإقامة الحدِّ عليه»[4].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّ النّبيّ ﷺ ضَرَب وغرَّب، وأنّ أبا بكر ضَرَب وغرّب، وأنّ عمر ضَرَب وغرّب»[5].

---

(١) أي: أجيراً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧)، (١٦٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

(٥) أخرجه الترمذي والنسائي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، قاله الحافظ في «الفتح» تحت الحديث (٦٨٣٣).

جاء في «الفتح» تحت الحديث (٦٨٣٣): «وقال ابن المنذر: أقسم النّبيّ ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله ثمّ قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله، وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس، وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

واختلف في المسافة التي يُنفى إليها: فقيل: هو إلى رأي الإمام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: يومين، وقيل: يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل: إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه اسم نفي».

والذي يترجّح لديّ رجوعُ ذلك إلى رأي الإمام فيما يراه يُحققّ المقصود، وقد يكون لبعض النّاس أحوالٌ خاصّة، فيعمل الإمام بما يحقّق المقصود الشرعي من التغريب؛ مراعياً هذه الأحوال، والمصلحة العامّة. والله ـ تعالى ـ أعلم.

حدّ الزاني المحصن:

ويُحدّ الزاني المحصَن بالرجم حتى الموت، رجُلاً كان أم امرأة.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من النّاس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله! إني زنيتُ ـ يريدُ نفسه ـ فأعرض عنه النّبيّ ﷺ، فتنحى لشقٍّ وجهه الذي أعرض قِبَلَه ؟

فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشقٍّ وجه النّبيّ ﷺ الذي أعرض عنه.

فلمّا شهد على نفسه أربع شهاداتٍ؛دعاه النّبيّ ﷺ فقال: أبكَ جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنتَ؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا

. فارجموه »[١] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال عمر لقد خشيتُ أن يطول بالنّاس زمان حتّى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإنّ الرجم حقٌّ على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة أو كان الحمل أو الاعتراف.

قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده »[٢] .

ويشترط في إقامة هذا الحد بالإضافة إلى ما تقدّم من كونه عاقلاً بالغاً الحريّة، إذ لا رجم على العبد أو الأمة؛ لقوله الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ **فإنْ أتين بفاحشة فعليهنّ نصفُ ما على المحصناتِ من العذاب** ﴾[٣] والرجم لا يتجزّأ.

عن أبي عبدالرحمن قال: « خطب عليٌّ فقال: يا أيها النّاس! أقيموا على أرقائكم الحدّ؛ من أحصن منهم ومن لم يُحْصِن، فإنّ أمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أنْ أجْلدها فإذا هي حديث عهدٍ بنفاس، فخشيت إنْ أنا جلدتها أنْ أقتلها، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: أحسنت »[٤] .

وفي رواية: « اتركها حتّى تَماثَل[٥] »[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) النساء: ٢٥ .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

(٥) تماثل: أي: تُقارب البُرء.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في «شرحه» (١١/ ٢١٣): «... [وفي الحديث] بيان أن الأَمَة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما قاله عليّ - رضي الله تعالى عنه - وخطَب الناس به.

فإنْ قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله - تعالى -: ﴿ **فإذا أُحصنّ** ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة؛ سواء كانت الأمة محصنة أم لا.

فالجواب أن الآية نبهت على أن الأَمَة وإنْ كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرّة ؛لأنه الذي ينتصف، وأمّا الرجم فلا ينتصف فليس مراداً في الآية بلا شك، فليس للأمَة المزوجة الموطوءة في النكاح حُكم الحُرّة الموطوءة في النكاح، فبيّنت الآية هذا لئلا يتوهم أنّ الأمَة المزوجة تُرجَم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم، وأمّا غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة...».

ويشترط برجم المحصَن كذلك أن يكون قد سبق له أن تزوّج زواجاً صحيحاً، ووطئ فيه ولو مرّة واحدة أنزَل أم لم يُنزل.

وكذا المرأة إذا تزوّجت ووُطئت ولو مرّة واحدة، ثمّ طُلقت فزنت فإنها تُرجم.

وجوب الحد على الكافر والذّمي:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «إنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنَيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرّجم

فأَتَوا بالتّوراة فنَشروها، فوضَع أحدهم يده على آية الرّجم فقرأ ما قبلها وما

بعدها.

قال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرّجم، قالوا: صدق يا محمّد، فيها آية الرّجم، فأمَر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»[1].

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (بابُ أحكام أهل الذّمة[2] وإحصانهم إذا زَنَوا[3] ورُفعوا إلى الإمام) وذكر هذا الحديث.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح»: «وفي هذا الحديث من الفوائد؛ وجوب الحدّ على الكافر الذمّي إذا زنى؛ وهو قول الجمهور ...».

وعن جابر بن عبدالله قال: «رَجَم النّبيّ ﷺ رجلاً مِنْ أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأته»[4].

وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «مُرَّ على النّبيّ ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّماً[5] مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حدّ الزّاني في كتابكم؟ قالوا: نعم.

فدعا رجُلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى! أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنّك نشدتني بهذا لم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) أي اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية.

(٣) يعني: خلافاً لمن قال: «إنّ من شروط الإحصان الإسلام».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠١).

(٥) أي مُسوَدّ الوجه، من الحُممة: الفحمة «النهاية».

أخبرك، نجده الرَّجم، ولكنّه كثر في أشرافنا، فكنَّا إذا أخذنا الشّريف تركناه، وإذا أخذنا الضّعيف أقمنا عليه الحدّ.

قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشّريف والوضيع، فجعلنا التّحميم والجلد مكان الرّجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهمّ إني أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأَمَر به فرُجم فأنزل الله - عزّ وجلّ -: ﴿ **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إن أُوتيتم هذا فخذوه** ﴾[1].

يقول: ائتوا محمّداً ﷺ فإنْ أمرَكم بالتّحميم والجلد فخذوه، وإنْ أفتاكم بالرّجم فاحذروا، فأنزل الله - تعالى -: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[2]، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾[3]، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾[4] في الكفّار كُلُّها»[5].

بمَ يثبت حدّ الزنى؟

يثبت الحدّ بما يأتي:

١- بالاعتراف:

فعن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) المائدة: ٤١.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٧.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

« واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرَجمها »[1].

٢ـ بأربعة شهود:

قال الله ـ تعالى ـ: **﴿والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء﴾**[2].

ويشترط في الشهود: البلوغ والعقل والإسلام، كما تقدّم في مثله، وكذا العدالة لقول الله ـ تعالى ـ: **﴿وأشهدوا ذَوَي عدلٍ منكم﴾**[3]، وقوله ـ سبحانه ـ: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾**[4].

وكذا المعاينة أي: أن يكون قد عاين فرجَها في فرجه؛ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في (باب حدّ من رمى المحصنة ولم يأتِ بأربعة شهود) قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لزياد هل رأيت المرود دخَل المكحلة؟[5].

٣ـ بالحبَل، إذا لم يُعلم لها زوج أو سيد:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: « قال عمر: لقد خشيت أن يطول

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧)، وتقدّم بطوله في حدّ الزاني البكر.

(٢) النور: ٤.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) انظر «الإرواء» (٨/ ٢٩).

بالنّاس زمانٌ؛ حتّى يقول قائل لا نجدُ الرجم في كتاب الله؛ فيضلّوا بترك فريضة أنزَلها الله، ألا وإنّ الرجم حقٌّ على مَن زنى، وقد أحصَن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف »[1].

ماذا يفعل الإمام إذا جاءه مَن أقرّ على نفسه بالزنى؟

إذا جاءَ منْ يُقرّ على نفْسه بالزِّنى عند الإمام؛ فعلى هذا الإمام أن يعمل بمقتضى قوله ﷺ ـ : « تَعَافَوُا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب »[2].

قال ابن الأثير في « النهاية » : « تَعَافَوُا الحدود فيما بينكم » أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليَّ؛ فإنّي متى علمتها أقمتها.

وعن نُعيم بن هَزّال قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حِجْر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً.

فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم عليّ كتاب الله! فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله! حتى قالها أربع مرار.

قال ﷺ : « إنّك قد قُلتها أربع مرّات، فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم؛ قال: هل باشرتها؟ قال: نعم قال: هل جامعتها؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٨٠) وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٩٥١) والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٣٨).

نعم؛ قال: فأَمَر به أن يُرجَم، فأُخرج به إِلى الحرّة.

فلمّا رُجِم فوجد مَسَّ الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبدالله بن أنيس، وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير[١]، فرماه به فقتله، ثمّ أتى النّبيّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: هلا تركتموه»[٢].

وعن محمّد بن إِسحاق قال: «ذكرت لعاصم بن عمرو بن قتادة قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدَّثني حسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب، قال: حدَّثني ذلك مِن قول رسول الله ﷺ: «فهلاّ تركتموه» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف الحديث، قال: فجئت جابر بن عبدالله فقلت: إِنّ رجالاً مِن أسلم يحدثون: أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألا تركتموه» وما أعرف الحديث. قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجَم الرجل، إِنّا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مسّ الحجارة صرخ بنا:

يا قوم ردّوني إِلى رسول الله ﷺ، فإِنّ قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتّى قتلناه، فلمّا رجعنا إِلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال:

فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا!»[٣].

---

(١) وظيف البعير: خفّه، وهو له كالحافر للفرس. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧١٦)، وانظر «الإِرواء» (٢٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧١٧)، وانظر «الإِرواء» (٧/٣٥٤).

وعن ابن عباس قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النّبيّ ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثمّ جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت علي نفسك أربع مرّات، اذهبوا به فارجموه»[1].

فتأمّل حديث نعيم بن هزال وقوله: «فأعرَض عنه» أي أعرض عنه رسول الله ﷺ حين قال: إني زنيت وأيضاً: «حتّى قالها أربع مرار، ثمّ قول رسول الله ﷺ: «إنّك قد قلتها أربع مرّات فبمن؟»».

فماذا لو قالها مرةً، وحين رأى إعراض رسول الله ﷺ؛ مضى ولم يعُد؟!

وتأمّل قوله ﷺ: «هل ضاجَعتها؟... هل باشرتها؟... هل جامعتها؟

وفي بعض الروايات: «لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت» حتى قال: «أنِكتَها، لا يُكنّي»[2].

وتأمّل بعد ذلك قوله ﷺ لأصحابه: «هلا تركتموه» حينما بلغه جزعُه وفرارُه من الرجم.

فهذا فيه ما فيه من الدعوة إلى ستْر النفس والإقلاع عن المعصية والندم وإحسان التوبة إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ وهذا مطلبٌ سامٍ ومقصد عظيم، ـ والله أعلم ـ.

وأمّا ما جاء في رواية محمد بن إسحاق... في قول رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه وجئتموني به، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأمّا لترْكِ حد فلا» فهذه ليست من قول النّبيّ ﷺ وإنما هي تفسير مِن الراوي، والسؤال ماذا بعد

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٣) وأبو داود واللفظ له «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

أن يستثبت منه رسول الله ﷺ أيعيده للرجم أم ماذا؟!

فإن قالوا: يعيده للرجم فلا فائدة من الاستثبات، لأن الاستثبات ليس بثبوت زناه ، وإنّما لأن قومه غرّوه من نفسه أنه لن يُقتل! وأي فائدة في ذلك؟!

فالحكمة واضحة بيّنة ، وقد جاء هذا صريحاً من حديث بريدة بن الحصيب قال: «ثمّ جاءت امرأه من غامد الأَزْد فقالت: يا رسول الله! طهّرني فقال: ويحك؛ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»[1].

ولكن لما كان الإصرار والإلحاح والمتابعة من ماعز والغامديّة؛ والنّاس ينظرون؛ فإنه لا بُدّ من إقامة الحد؛لأن هناك مفسدةً في عدم إقامته، والحاصل أنه إذا بلغَ الإمام أمرٌ كهذا أعرَض وذكّر بالاستغفار والتوبة، فإنْ أصرّ مُقارِفُ الفاحشة على إقامة الحد؛ أقيم عليه. والله أعلم.

ويؤيِّد هذا ما ثبت عن الأجلح عن الشعبي قال: «جيء بشُرَاحة الهمدانية إلى علي - رضي الله عنه - فقال لها: ويلك لعل رجلاً وقع عليكِ وأنت نائمة، قالت: لا، قال لعلك استكرهت، قالت: لا، قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك؛ فأنت تكرهين أن تدلي عليه، يُلقِّنها لعلّها تقول: نعم.

قال: فأمَر بها فحُبست، فلمَّا وضعت ما في بطنها، أخرجها يوم الخميس فضربها مائة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها، وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم، إذاً يُصيب بعضكم بعضاً، صفّوا كصفّ الصلاة صفاً خلف صفّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

ثمّ قال: أيها الناس أيّما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت، فالإمام أوّل من يرجم ثم الناس، وأيّما امرأة أو رجُل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشُّهود أوّل من يرجُم، ثمَّ الإمام، ثمّ الناس، ثمَّ رجمَها، ثمَّ أمَرهم فرَجَم صفّ ثمّ صفّ، ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم»[1].

فتأمَّل قول عليٍّ - رضي الله عنه - لعلَّ رجُلاً وقَع عليك وأنتِ نائمة، ... لعلَّكِ استُكْرِهتِ، ... لعلَّ زوجك من عدوّنا هذا؛ أتاك فأنت تكرهين أن تدلِّي عليه. وتأمَّل كلمة: «يلقِّنها لعلَّها تقول: نعم».

ولذلك إذا أنْكرت المرأة أنَّه زُنِيَ بها؛ لم يُقَم عليها الحدّ ولو أقرَّ الرجُل الزَّاني، وأُقيم عليه الحدّ. وانْظر العنوان الآتي:

من أقرّ بزنى امرأة فأنكرت:

عن سهل بن سعد عن النّبيّ ﷺ «أنّ رجلاً أتاه، فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها، فبعَث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكَرت أن تكون زنَت، فجلده الحدّ وترَكَها»[2].

سقوط الحدّ بظهور ما يقطع بالبراءة:

* إذا ظهَر بالمرأة أو بالرجل ما يقطع أنه لم يقع مِن أحدٍ منهما زنى؛ كأن تكون المرأة عذراء لم تفضّ بكارتها، أو رتقاء مسدودة الفرج، أو يكون الرجل

---

(١) جاء في «الإرواء» (٨/٧): أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٨٤/١) مختصراً، والبيهقي والسياق له، قال شيخنا - رحمه الله -: وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبدالله الكوفي وهو صدوق»، وانظر «الإرواء» (٨/٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٤٩).

مجبوباً أو عنّيناً، سقط الحد*[1].

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ حين أرسل رسول الله ﷺ عليّاً إلى رجل كان يُتّهم بإحدى النساء، فقال رسول الله ﷺ لعليّ: اذهب فاضرب عنقه، فأتاه عليٌّ فإذا هو في رَكِيٍّ[2] يتبردُ فيها، فقال له عليٌّ: اخرج ، فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكَر، فكفَّ عليٌّ عنه، ثمّ أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّه لمجبوب ما له ذكَر»[3].

سقوط الحدّ إذا أبدى المتهم العذر واقتنع الإمام:

وكذلك يسقط للحد إذا أُبدى المتهم العذر واقتنع به الإمام.

عن أبي موسى قال: «أُتي عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت! قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: يمانية نؤومة شابّة، فخلى عنها ومتعها»[4].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وله طريق أخرى يرويه النزال بن سبرة قال: «إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها النّاس؛ حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنَت زنَت، فأتي بها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهي حبلى، وجاء معها

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السّنّة» (٣/ ١٩٣).

(٢) رَكِيٍّ: هو البئر «نووي».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧١)، وللحديث مناسبة في روايات أُخرى كما في «الصحيحة» تحت الحديث (١٩٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وغيره، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٣٦٢).

قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك.

قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثمّ نمت وقمت ورجُلٌ بين رجلِيّ، فقذَف فيّ مثل الشهاب، ثمّ ذهب، فقال عمر -رضي الله عنه-: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال: الأخشبين - شك أبو خالد - لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني »[1].

سقوط الحدّ بالتوبة الصحيحة:

يسقط الحد عمن تاب توبة صحيحة.

عن وائل الكندي -رضي الله عنه- قال: « خرجت امرأة إلى الصلاة، فلقيهارجل فتجلّلها بثيابه، فقضى حاجته منها وذهب، وانتهى إليها رجل، فقالت له: إن الرجل فعل بي كذا وكذا، فذهب الرجل في طلبه، فانتهى إليها قوم من الأنصار، فوقفوا عليها، فقالت لهم إن رجلاً فعل بي كذا وكذا، فذهبوا في طلبه، فجاؤوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها، فذهبوا به إلى النبي ﷺ فقالت: هو هذا.

فلمّا أمر النبي ﷺ برجمه قال الذي وقع عليها: يا رسول الله أنا هو، فقال للمرأة: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاًحسناً.

فقيل: يا نبي الله ألا ترجمه؟ فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال شيخنا -رحمهُ الله-: « وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري »، وانظر « الإرواء » (٨ / ٣٠).

لقُبل منهم»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وفي هذا الحديث فائدة هامة، وهي: أنّ الحديسقط عمّن تاب توبة صحيحة، وإليه ذهب ابن القيم في بحث له في «الإعلام» فراجِعْه (٣/ ١٧ـ ٢٠) مطبعة السعادة».

عفو الحاكم عن الحدود لأسباب مخصوصة:

للحديث السابق.

الوطء بالإكراه:

لا حدّ على المرأة التي تُكره على الزنى، وإذا أُكره المرء على الكُفر وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان فلا يكفر، فكيف بما هو دونه!

وفي الحديث: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[2].

وتقدم حديث وائل الكندي قبل الباب السابق.

وعن طارق بن شهاب: «أنّ امرأة زنت، فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت فركعت، فسجدت، فأتاها عادٍ من العواد فتجشمها، فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فخلّى سبيلها»[3].

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨١) والترمذي وغيرهم وانظر «الصحيحة» (٩٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٤)، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ «الإرواء» (٨٢) وتقدّم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وغيره، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٣١٢).

وعن أبي عبدالرحمن السلمي قال: «أُتي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تُمكنّه من نفسها، ففعَلت، فشاور النّاس في رجمها، فقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: هذه مضطرة، أرى أن تخلّيَ سبيلها، ففعل»[1].

الخطأ في الوطء[2]:

إذا زُفّت إلى رجلٍ امرأةٌ غير زوجته، وقيل له: هذه زوجتك، فوطئها يعتقدها زوجته، فلا حدّ عليه، باتفَاق.

وكذلك الحُكم، إذا لم يُقَل له: هذه زوجتك، أو وَجَد على فراشه امرأة ظنها امرأته فوطئَها، أو دعا زوجته فجاء غيرها، فظنها المدعوة فوطئها، لا حدّ في كل ذلك.

وهكذا الحُكم في كل خطأ في وطء مباح.

أمّا الخطأ في الوطء المحرم، فإنه يوجب الحدّ، فمن دعا امرأة محرمة عليه، فأجابته غيرها، فوطئها يظنها المدعُوة فعليه الحدّ، فإنْ دعا امرأة مُحرّمة عليه، فأجابته زوجته فوطِئَها، يظنها الأجنبية التي دعاها؛ فلا حدّ عليه، وإنْ أثم باعتبار ظنه [والله ـ تعالى ـ أعلم].

قلت: وللحاكم أن يُعزّره إذا علم ذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٣١٣).

(٢) عن «فقه السنّة» (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).

الوطء في نكاحٍ باطل[1]:

كلّ زواجٍ مُـجـمَع على بطلانه، كنكاح خامسة زيادة على الأربع، أو متزوجة، أو معتدة الغير، أو نكاح المطلقة ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً آخر إذا وطئ فيه، فهو زنى موجب للحدّ، ولا عبرة بوجود العقد، ولا أَثَر له.

لا تُرجم الحُبلى حتّى تضع وتُرضع ولدها، ولا المريضة حتى تبرأ:

تقدّم في حديث بريدة ـ رضي الله عنه ـ في قِصّة الغامديّة: «قال: ثمّ جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهِّرني، فقال: ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه.

فقالت: أراك تُريد أن تُرَدِّدني كما ردّدت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: آنْتِ؟ قالت: نعم. فقال لها: حتّى تضعي ما في بطنك.

قال: فكَفَلَها رجل من الأنصار حتّى وضعت. قال: فأتى النّبيّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذاً لا نرجمها وندَعُ ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رَضاعه يا نبي الله، فرجمها»[2].

وفي رواية: «قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إنّي قد زنيت فطهِّرني، وإنّه ردّها فلمّا كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردُّني؟ لعلك أن

---

(١) عن «فقه السّنّة» (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

تردّني كما رددت ماعزاً، فوالله إنّي لحُبلى قال: إمّا لا[1] فاذهبي حتّى تلدي، فلمّا ولدت أتته بالصّبيّ في خِرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتّى تفطميه، فلمّا فطمته أتته بالصبيّ في يده كِسرةُ خُبز، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمْتُه، وقد أكل الطّعام.

فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثمّ أمَر بها فحُفر لها إلى صدرها وأمَر النّاس فرجموها»[2].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «[فيه] أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البُرء. والله أعلم».

وعن أبي عبدالرحمن قال: «خطب عليٌّ فقال: يا أيها النّاس أقيموا على أرقّائكم الحدّ، فإنّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمَرني أنْ أجلدها، فإذا هي حديث عهدٍ بنفاس، فخشيت إنْ أنا جلدتها أنْ أقتلها، فذكَرْت ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: أحسنت، اتركها حتى تماثل[3]»[4].

شهود طائفة من المؤمنين الحدّ:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**الزانيةُ والزاني فاجلدوا كُلَّ واحد منهما مائة جلدةٍ**

---

(١) الأصل: إن ما فأُدغمت النون في الميم، وحُذف فِعل الشرط، فصار إمّا لا، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك؛ فاذهبي حتى تلدي، فترجمين بعد ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥-٢٣).

(٣) يقال: تماثَل: إذا قارب البُرء.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٥) وتقدّم.

ولا تأخُذْكُم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾[1].

قال ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «وقوله - تعالى -: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾: هذا فيه تنكيل للزانيَيْن إذا جُلدا بحضرة الناس، فإنّ ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردْعهما، فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً.

قال الحسن البصري في قوله - تعالى -: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ يعني: علانية، وقال قتادة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، أي: نفر من المسلمين؛ ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالاً».

الشهود أول من يرجُم ثم الإمام ثمّ الناس:

عن أبي حصين عن الشعبي قال: «أتي علي - رضي الله عنه - بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردّها حتى ولَدت، فلمّا ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها ثم جلَدَها ورجمَها .

ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسُّنّة ، ثمّ قال: أيما امرأة نعى عليها ولدها ، أو كان اعتراف؛ فالإمام أوّل من يرجم ثم الناس، فإنْ نعاها الشهود؛ فالشهود أول من يرجُم، ثم الإمام ثمّ الناس»[2].

---

(١) النور: ٢.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي (٨/ ٢٢٠) وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٨/ ٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

ما جاء في جلد المريض:

يُراعى المريض والسقيم في حدّ الجلد؛ ولا يُعامل كما يعامل الصحيح المعافى.

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضني[1]، فعاد جلدة على عظم، فدخَلَت عليه جارية لبعضهم، فهشّ لها، فوقع عليها فلمّا دخَل عليه رجال قومِه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإنّي قد وقعْت على جاريةٍ دخلت عليّ.

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ من الناس من الضُّرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمَر رسول الله ﷺ، أن يأخذوا له مائة شمراخ[2] فيضربوه بها ضربة واحدة»[3].

اللواط:

اللواط: إتيان الرجل الرجل، وهو من أبشع الأفعال وأقذرها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين إنّكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قومٌ مسرفون وما كان**

---

(١) أي: حتى اشتدّ مرضه، حتى نَحَل جسمه.

(٢) كل غصن من أغصان العِذق ـ وهو العود الأصفر ـ شمراخ، وهو الذي عليه البُسر.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٨٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٥٠٠٢) وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٢٩٨٦).

جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنّهم أناسٌ يتطهرون فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين وأمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين﴾[1].

وفاعله ملعون كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ملعون مَن عمِل عَمَل قوم لوط، ملعون مَن عمِل عمَل قوم لوط»[2].

ما هو حدّ اللواط:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[3].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (١١/ ٥٤٣): «وفي السنن عن النّبيّ ﷺ: «مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

ولهذا اتفق الصحابة على قَتْلهما جميعاً؛ لكن تنوعوا في صفة القتل: فبعضهم قال: يُرجَم، وبعضهم قال: يرمى من أعلى جدارٍ في القرية ويتبع

---

(١) الأعراف: ٨٠ ـ ٨٤.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، والحاكم، وصححه لغيره شيخنا ـ رحمه الله ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٢٠).

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٤٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٧٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٧٥) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٣٤٥٠).

بالحجارة، وبعضهم قال: يحرق بالنّار[1]

ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بِكْرين كانا أو ثيّبين، حُرّين كانا أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً للآخر، وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد ». انتهى.

قلت: أمّا الحرق بالنّار فإنه لا يشرع، وإن وقَع شيء؛ فهو محمولٌ قبل بلوغ النهي، ولا سيّما أنّ النبي ﷺ، كان قد أمَر بالحرق، ثمّ يلبَث أن نهى عن ذلك، والله أعلم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: « بَعثَنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: إن وجَدتم فلاناً وفلاناً فأحرِقوهما بالنَّار.

ثمَّ قال رسول الله ﷺ حين أردْنا الخروجَ: إني أمرتُكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإنَّ النارَ لا يُعذِّب بها إلا الله، فإنْ وجَدْتموهما فاقتُلوهما »[2].

---

(١) عن محمد بن المنكدر: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب يُنكَح كما تُنكحَ المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم عليٌّ بن أبي طالب فقال عليّ: إنّ هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقه النار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يُحرَق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار.

قال: وقد حرقه ابن الزبير وهشام بن عبدالملك. أخرجه ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي في « شعب الإيمان » بإسناد جيد، وأخرجه أيضاً في « سننه » من غير طريق ابن أبي الدنيا، وأعله بالإرسال. وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٢ / ٦٢٤). انتهى، ويُعلم ضَعْفُه من إعلاله بالإرسال.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

وعن عكرمة أنَّ عليّاً ـ رضي الله عنه ـ « حَرَّقَ قوماً فبَلَغَ ابن عباس فقال: لوكنتُ أنا لم أُحرِّقْهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لا تعذِّبوا بعذاب الله، ولَقتَلْتُهم كما قال النبي ﷺ: من بدَّل دِينَهُ فاقتلوه »[1].

وقال ـ رحمه الله ـ (٣٤ / ١٨٢): « أمّا الفاعل والمفعول به فيجب قتْلهما رجماً بالحجارة، سواءٌ كانا مُحصَنَين أو غير محصنين؛ لما في السنن عن النّبيّ ﷺ أنه قال: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »، ولأن أصحاب النّبيّ ﷺ اتفقوا على قتلهما ».

وقال في « الفتاوى » أيضاً (٢٨ / ٣٣٤): « وأمّا اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا، وقد قيل: دون ذلك.

والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا مُحصَنَين أو غير محصَنَين؛ فإنّ أهل السنن رووا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النّبيّ ﷺ قال: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

وروى أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في البكر يوجد على اللوطية. قال: يُرجَم[2]. ويروى عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتْله؛ ولكن تنوعوا فيه. فرُوي عن الصديق

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٤٦) وهو صحيح الإسناد موقوف.

ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر بتحريقه[١] وعن غيره قتْله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويُتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط.

وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الأخرى قال: «يرجم». وعلى هذا أكثر السلف.

قالوا لأن الله رجم قوم لوط، وشرَع رجَم الزاني تشبيهاً برجْم قوم لوط، فيرجم الاثنان سواء كانا حُرّين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حُرّاً، إذا كانا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ؛ عوقب بما دون القتل، ولا يُرجَم إلا البالغ».

السّحاق:

إن السّحاق ـ وهو إتيان المرأة المرأة ـ من أقبح الأفعال وأخبثها وأشنعها، وهذا الفعل يمضي فيه قوله ـ تعالى ـ: ﴿**فأولئك هم العادون**﴾ وهذا الخطاب للذكر والأُنثى، والأمر بحفظ الفرج يعمّهما كذلك.

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٢].

---

(١) تقدّم الكلام حول هذا الأمر.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨).

جاء في «إكمال إكمال المعلم»: «(ولا يفضي الرجل إلى الرجل..): لأنّ تجرّدهما مظنّة مسّ أحدهما عورة الآخر، ومسّ العورة حرام؛ كالنظر - وإنْ كانا مستورَيْن - فليتنزّها عن ذلك، لعموم النهي، وعلى أنّ جسد المرأة على المرأة عورة يحرم ذلك».

وإذا كان اقتراف الحرام بالنظر والتجرّد؛ فكيف بما هو أعظم من ذلك.

* والسّحاق مباشرة دون إيلاج، ففيه التعزير دون الحدّ؛ كما لو باشر الرجلُ المرأة؛ دون إيلاجٍ في الفرج*[1].

الاستمناء:

قال الله - تعالى -: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكَتْ أيمانُهم فإنّهم غيرُ ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾[2].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «تفسيره»: «وقوله: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكَت أيمانُهم فإنّهم غيرُ ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾ أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلَّها الله لهم، وما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج؛ ولهذا قال: ﴿**فإنّهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك**﴾ أي: غير الأزواج والإماء، ﴿**فأولئك هم العادون**﴾ أي:

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنّة» (٣/٢٠٧).

(٢) المؤمنون: ٥ - ٧.

المعتدون».

وقال ـ رحمه الله ـ: «وقد استدل الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ومن وافَقَه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم** ﴾.

قال: فهذا الصنيع خارجٌ عن هذين القِسْمين، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿ **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾».

وقال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: «... وقال بعض العلماء، إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تُقَل؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها.

فإنْ قيل: إنها خير من نكاح الأَمَة؛ قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا ـ وإنْ كان قد قال به قائل أيضاً ـ ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير» انتهى.

وقال بعضهم: «إنه حرام؛ إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزنا،أو خوفاً على صحّته ولم تكن له زوجة أو أمَة ولم يقدر على الزواج؛ فإنه لا حرج عليه!!!».

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «تمام المنّة»: «ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنى؛ إلا إذا استعمل الطبّ النبوي وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الآمر لهم بالزواج: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

ولذلك فإننا ننكر أشدّ الإنكار؛ على الذين يُفتون الشباب بجوازه؛ خشية الزنا؛ دون أن يأمرهم بهذا الطبّ النبوي الكريم». انتهى.

وإني لأخشى أن تُستغَل فتوى الترخّص في الاستمناء خوفاً من الزنى - مع ما تقدّم من التحفّظ - استغلالاً بشِعاً، وأن تُفهم على غير وجهها.

فلا بُدّ من التأكيد على تحريم الفِعل، وما يتضمّنه من الدناءة وسوء الأدب، ومنافاته مكارم الأخلاق.

وقد تقدّم القول في «كتاب الصيام» (٣/٣١٦).

إتيان البهيمة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه.

قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل»[1].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ»[2].

جاء في «عون المعبود» (١٢/١٠٢): «وأكثر الفقهاء - كما حكاه الخطابي -

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٤٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٧٦)، وابن ماجه الجزء الأول منه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٧٨)، وانظر «الإرواء» (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٤٨)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» تحت رقم (١١٧٦)، وانظر «الإرواء» (٨/١٣).

على عدم العمل بهذا الحديث، فلا يقتل البهيمة، ومَن وقَع عليها، وإنّما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « من أتى بهيمة فلا حدّ عليه » قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم ».

قلت: إذا ثبت الحديث وجبَ العمل به، مع رجائنا الأجر الواحد لمن لم يعمل به من العلماء اجتهاداً لرؤيةٍ شرعيّة.

وجاء في « مجموع الفتاوى » (٣٤ / ١٨٢): « وسئل - رحمه الله - عن قوله في « التهذيب » من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول، واقتلوا الفاعل بها، فهل يجب ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله هذا فيه حديث رواه أبو داود في « السنن » وهو قوله: « من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها » وهو أحد قولي العلماء؛ كأحد القولين في مذهب أحمد، ومذهب الشافعي ».

حدّ القذف

حرمته:

القذف: هو الرمي بالزنا، وهو محرَّم بإجماع الأمّة، والأصل في تحريمه الكتاب والسُّنّة.

قال الله - تعالى -: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء**

فـاجلدوهم ثمـانين جلدة ولا تقـبلوا لهم شـهـادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾[1].

وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ **إنّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾**[2].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[3].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لما نزل عُذري، قام النّبيّ ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا ـ يعني القرآن ـ فلما نزل من المنبر أَمَر بالرجلين والمرأة، فضُربوا حدهم»[4].

هل يُقام حدّ القذف على من عرَّض[5]؟

ويُقام الحدّ على القاذف إذا صرّح بالزنى أو عرّض، قولاً أو كتابة.

---

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٥٦)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٥٤٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٨١).

(٥) استفدت من عنوان (ما يجب توافره في المقذوف) من «فقه السنّة» (٣/ ٢١٦) بتصرّف.

ومثال التصريح أن يقول موجّهاً الخطاب إلى غيره: يا زاني أو يقول عبارة؛ تجري مجرى هذا التصريح؛ كنفي نسَبِه عنه، ومثال التعريض؛ أن يقول في مقام التنازُع: لستُ بزانٍ، ولا أمّي بزانية.

عن عمرة بنت عبدالرحمن: «أنّ رجلين استبّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمّي بزانية، فاستشار في ذلك عمر ابن الخطاب.

فقال قائل: مدَح أباه وأمّه، وقال آخَرون: قد كان لأبيه وأمّه مدْحٌ غير هذا، نرى أن تجلده الحدّ، فجلَده عمر الحدّ ثمانين»[١].

وذَهب بعض العلماء إلى أنه لا حدّ في التعريض؛ لأنّ التعريض يتضمّن الاحتمال، والاحتمال شُبهة؛ فلا حدّ عليه.

وجاء في «الروضة الندية» (٢/ ٦٠٨) بعد ذكر أقوال العلماء: «أقول: التحقيق أنّ المراد مِنْ رمي المحصنات المذكور في كتاب الله -عزّ وجلّ-: هو أن يأتي القاذف بلفظٍ يدل -لغة، أو شرعاً، أو عرفاً- على الرمي بالزنا، ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يُرِدْ إلا ذلك، ولم يأت بتأويلٍ مقبول يصح حمْل الكلام عليه، فهذا يوجب حدَّ القذف بلا شك ولا شُبهة.

وكذلك لو جاء بلفظٍ لا يحتمل الزنا، أو يحتمله احتمالاً مرجوحاً، وأقرّ أنه أراد الرمي بالزنا؛ فإنه يجب عليه الحد.

وأمّا إذا عرّض بلفظٍ مُحتَمل، ولم تدل قرينة حال ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال».

---

(١) أخرجه مالك، والدارقطني، وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٣٧١).

بمَ يثبت حدّ القذف؟[1] :

يثبت حدّ القذف بأمرين:

١-إقرار القاذف، ويثبت ذلك بإقراره مرّة؛ لكون إقرار المرء لازماً له.

٢- شهادة عدلين؛ كسائر ما تمضي فيه الشهادة؛ كما أطلقه الكتاب العزيز.

عقوبة القاذف الدنيوية:

* أوجب الشرع على القاذف؛ إذا لم يُقم بيّنة على صحّة ما قاله؛ ثلاثة أحكام:

أحدها: أن يُجلد ثمانين جلدة.

الثاني: أنه تُردّ شهادته دائماً.

الثالث: أن يكون فاسقاً؛ ليس بعدل؛ لا عند الله ولا عند النّاس*[2].

قال الله - تعالى -: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفور رحيم** ﴾[3].

هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب:

قال ابن كثير - رحمه الله - بعد بيان ما أوجب الشرع على القاذف: « ثمّ

---

(١) عن «الروضة الندية» (٢/ ٦٠٨) بتصرّف.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» - رحمه الله -.

(٣) النور: ٤ - ٥.

قال ـ تعالى ـ: ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنّ الله غفور رحيم** ﴾.

اختلف العلماء في هذا الاستثناء: هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط؛ فترفع التوبة الفسقَ فقط، ويبقى مردودَ الشهادة دائماً وإنْ تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟

أمّا الجلد فقد ذهب وانقضى، سواء تاب أو أصرّ، ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى أنه إذا تاب قُبِلت شهادته، وارتفع عنه حُكْم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب ـ سيد التابعين ـ وجماعة من السلف أيضاً.

وقال الإمام أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبداً.

وممن ذهب إليه من السلف: القاضي شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

وقال الشعبي والضحاك: لا تُقبل شهادته وإنْ تاب، إلا أن يعترف على نفسه بأنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته، والله أعلم».

قال في «الروضة الندية» (٢ / ٦٠٩): «وإذا لم يتُب لم تُقبل شهادته؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾ ثمّ ذَكَر بعد ذلك التوبة.

والذي يترجّح لديّ قبول شهادته إذا تاب توبة نصوحاً وأكذب نفسه، ويقرّ أنه قال البُهتان، وذلك لما يأتي:

١ـ للنصوص العامّة في قَبول التوبة بشروطها، ومن ذلك توبة القاتل[1] وهو أعظم جرماً من القاذف ـ بل تُقبل توبة المشرك إذا تاب.

وحين سألت شيخنا ـ رحمه الله ـ هل تُقبل توبة الكاذب على رسول الله ﷺ وقد اختلف فيها العلماء ـ وكنتُ مستحضراً في نفسي أَن الله تعالى يقبل التوبة من الشرك ـ فقال: إذا كانت تُقبل توبة المشرك مِن شركه، فكيف بالكاذب على رسول الله ﷺ!.

٢ـ لترجيحي قول العلماء الذين يرون رجوع الاستثناء إلى الجملتين لا إلى الجملة الأخيرة فقط.

وقد فصَّل القولَ في ذلك الأُستاذ عبدالقادر عبدالرحمن السعدي في كتابه النافع «أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية» (ص ٢١١ ـ ٢١٥) مُبّيناً أقوال النحاة والراجح في ذلك. فارجع إليه ـ إن شئت ـ فإنه مهمّ.

وأمّا أن يكذب نفسه، ويقرّ أنه قال البهتان، فهذا من شروط التوبة المتعلّقة بحقوق العباد، ورد المظالم، وتبرئتهم مما يجب فيه ذلك.

---

(١) وفي المسألة تفصيل، والراجح قَبول توبة القاتل، ومن الأدلة على ذلك؛ أثر ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ «أنه أتاه رجل فقال: إنّي خطبتُ امرأة فأبت أن تنْكحني وخطبَها غيري فأحبّت أن تنكحه، فغِرت عليها فقتلتُها، فهل لي من توبة؟ قال: أمّك حيّة؟ قال: لا، قال: تبْ إلى الله ـ عز وجل ـ وتقرَّبْ إليه ما استطعت، قال عطاء بن يسار: فذهبتُ فسألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لم سألته عن حياة أمّه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله ـ عز وجل ـ من بر الوالدة» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» «صحيح الأدب المفرد» برقم (٤).

قال الله ـ سبحانه ـ : ﴿ **إنّ الذين يكْتُمُون ما أنزلْنَا من البيّناتِ والهدى من بعد ما بيّناه للنّاس في الكتاب أولئك يلعَنُهُمُ الله ويلعَنُهُم اللاعنُون إلا الذين تَابُوا وأصلَحُوا وبيّنوا فأولئك أتُوبُ عليهم وأنَا التّواب الرّحيم** ﴾[1].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «وفي هذا دلالة على أنّ الداعية إلى كُفر أو بدعة إذا تاب إلى الله؛ تاب الله عليه».

من رمى المحصنة ولم يأتِ بأربعة شهداء:

عن أبي عثمان النهدي قال: « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فشهد على المغيرة بن شعبة فتغيّر لون عمر، ثمّ جاء آخر فشهد؛ فتغيّر لون عمر، ثمّ جاء آخر فشهد؛ فتغيّر لون عمر، حتى عرفنا ذلك ، وأنكر لذلك، وجاء آخر يحرك بيديه، فقال: ما عندك يا سلخ العقاب ، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر، حتى كربت[2] أن يغشى عليّ، قال: رأيت أمراً قبيحاً.

قال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمّة محمد ﷺ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا»[3].

---

(١) البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٢) كربت: بمعنى دنوت وقربت، انظر «النهاية».

(٣) أخرجه الطحاوي، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٣٦١): «وإسناده صحيح». ورجاله ثقات غير ابن رشيد وهو صدوق وقد توبع، فقال ابن أبي شيبة (١١/٨٥/١) : نا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: «لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد ، فقال له عمر: رجلٌ لن يشهد إن شاء الله إلا بحقّ، قال: رأيت =

وله طريق أُخرى عن قسامة بن زهير قال: لمّا كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان ـ وذكر الحديث ـ قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، قال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدوهم، قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان، فهمّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أن يعيد عليه الجلد، فنهاه عليّ ـ رضي الله عنه ـ وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده»[1].

إذا كرّر القذف للشخص نفسه:

إذا قذف المرء شخصاً وحُدّ، ثمّ قذفه مرّه أُخرى؛ حُدّ مرّة أخرى، وهكذا لو عاد؛ فإنّه يُحدّ لكل قذف.

ومن الأدلّة على ذلك؛ ما تقدّم في أثر قسامة بن زهير، وفيه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «الله أكبر؛ حدُّوهم، فجلَدوهم، فقال أبو بكرة بعد ما ضَربه: أشهد أنه زان، فهمّ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ أن يعيد عليه الجلد؛ فنهاه عليّ ـ رضي الله عنه ـ وقال: إنْ جلدْتَه ؛ فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده»[2].

= انبهاراً، ومجلساً سيئاً ، فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ قال لا، قال: فأَمَر بهم فجُلدوا» قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٨ / ٢٩): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٣٦١) وتقدم.

(٢) المصدر السابق.

والشاهد فيه أن عُمَر همّ بإعادة الحدّ مرّةً أُخرى، ومنعَه ذلك وضْع خاصّ، وهو أنّه إذا حدّه، فكأنها أصبحت أربع شهادات، فيجب رجْم المقذوف فلم يفعل - والله تعالى أعلم -.

سُقوط حد القذف[1]:

ويسقط حد القذ بمجيء القاذف بأربعة شهداء؛ لأن الشهداء ينفون عنه صفة القذف الموجبة للحد، ويثبتون صدور الزنى بشهادتهم، فيقام حد الزنى على المقذوف؛ لأنه زان، وكذلك إذا أقرّ المقذوف بالزنى، واعترف بما رماه به القاذف.

وإذا قذفَت المرأة زوجها، فإنه يقام عليها الحدّ إذا توفرت شروطه. بخلاف ما إذا قذَفَها هو، ولم يُقِم عليها البيّنة؛ فإنه لا يقام عليه الحدّ، وإنما يتلاعنان[2].

إقامة الحد يوم القيامة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من قذَف مملوكه وهو بريء مما قال؛ جُلِد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»[3].

---

(١) عن «فقه السنّة» (٣/ ٢٢٢).

(٢) وانظر (باب اللعان) في المجلد الرابع.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)

حدّ السّرقة

تعريف السّرقة:

السرقة لغةً: أخْذ الشيء المحرَز من الغير؛ من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء[1].

أجمع العلماء على قطع اليد في السرقة لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما...** ﴾[2].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في رُبع دينار فصاعداً»[3].

أنواع السرقة[4]

والسرقة أنواع:

١ـ ما يوجب التعزير: وهي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، وقد قضى رسول الله ﷺ بمضاعفة الغُرم والعقوبة على مَن سَرَق ما لا قطْع فيه؛ كما في سارق الثمار المعلّقة، وكذا سارق الشّاة من المرتع.

---

(١) «منار السبيل» (٢ / ٣٤٠) ـ بتصرّف وزيادة يسيرين ـ.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) عن «فقة السُّنة» (٣/ ٢٥٩) ـ بتصرف ـ.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ : أنه سُئل عن الثمر المعلق، فقال: « من أصاب بفيه[1] من ذي حاجة غير مُتّخذ خُبْنَةً[2]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلَيْه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرين[3] فبلغ ثمن المجنّ[4] فعليه القطع »[5].

وفي رواية من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً من مُزَيْنة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة[6] الجبل، فقال: « هي وَمِثْلُها والنَّكَالُ، ولَيْس في شَيْء مِنَ الماشِيَة قَطعٌ، إلا فيما آوَاه المُراحُ[7]. فَبَلغ ثمن المِجَنّ، فَفيه قَطْع اليد، وما لم يبلُغ ثمن المِجَنّ، ففيه

---

(١) فيه دليل على أنّه إذا أخَذَ المحتاج بُغيته لسدّ فاقته؛ فإنه مباح « عون المعبود » (٥/ ٩١).

(٢) الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه.

(٣) الجَرين: موضع تجفيف التّمر، وهو له كالبيدر للحنطة « النهاية ».

(٤) المجنّ: هو التُرس؛ لأنه يواري حامله: أي يستره والميم زائدة « النهاية » أيضاً.

(٥) أخرجه أبو داود، « صحيح سنن أبي داود » (١٥٠٤)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٩٣) وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢١٠٤) وانظر « الإرواء » (٢٤١٣).

(٦) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة: أي أنّ لها مِن يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها ... « النهاية » والمراد: ليس فيما يُسرق من الجبل قطع؛ لأنه ليس بحرز.

(٧) المُراح: الموضع الذي يريح الراعي إليه الماشية إذا أمسى وانظر « غريب الحديث » للهروي.

غرامةُ مِثْليه، وجَلَدَات نَكَال»[1]. قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟

قال: «هو ومِثلُه معهُ والنّكالُ، وليس في شيء من الثمر المعلق قَطعٌ إلا فيما آواه الجَرينُ، فما أُخِذ من الجَرين فبَلَغ ثمنَ المِجَنّ، ففيه القَطعُ، وما لم يَبْلغ ثَمَنَ المِجَن فَفِيه غَرَامةُ مِثليْه وجَلداتُ نَكَال»[2].

وعن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر[3]»[4].

٢ـ ما يوجب الحدّ وهي التي يجب فيها قطع اليد.

ليس على خائن ولا منتهب ولامختلس قطع:

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن[5] ولا مُنْتهب[6]

---

(١) النكال: العقوبة التي تنكُلُ الناسَ عن فِعْل ما جُعلت له جزاءً «النهاية».

(٢) أخرجه النسائي، «صحيح سنن النسائي» (٤٥٩٤)، وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٤١٣).

(٣) الكَثَر: ـ بفتحتين ـ جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسَط النخلة «النهاية».

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والدرامي وغيرهم وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٤١٤).

(٥) الخائن: أي في نحو وديعة.

(٦) المنتهب: هو الذي يعتمد القوّة والغَلَبة ويأخذ عياناً.

ولامختلس[1] قطع[2]» .[3]

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: « وأمّا قطْع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترْك قطْع المختلس، والمنتهب، والغاصب، فمِن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإنّ السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقُب الدور، ويهتك الحِرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطْعه، لسَرَق الناس بعضهم بعضاً، وعظُم الضرر، واشتدت المحنة بالسُّرّاق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويُخلّصوا حقّ المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم.

---

(١) المختلس: هو من يأخذ معاينةً ويهرب، لأنّ من شرط القطع الإخراج من الحرز.

(٢) قال في « فيض القدير(٥ / ٣٦٩): « ... وليس عليهم قطع لأنهم غير سُرّاق والله ـ سبحانه ـ أناط القطع بالسرقة، قال ابن العربي: أمّا المنتهب فلأنه قد جاهر، والسرقة معناها الخفاء والتستر عن الأبصار والأسماع.

وأمّا المختلس فإنه وإنْ كان سارقاً لغةً؛فليس بسارق عرفاً، فإنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال فقط، وإنما يراعى فعل السرقة على العموم.

وأمّا الخائن فلأنه ائتمن على المال ومكن منه فلم يكن محترزاً عنه كالمودع والمأذون في دخول الدار ».

(٣) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١١٧٢)،وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٦٩٠)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٠٩٩)، والنسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٦٠٦).

وأمّا المختلس فإنّه إنّما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يُمكّن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفُّظ والتيقُّظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حِرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك، ويختلس متاعك في حال تخلّيك عنه، وغفلتك عن حِفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.

وأمّا الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كفّ عدوان هؤلاء بالضرب والنَّكال، والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال». [1]

هل في جحد العارية حدّ؟

٭اختلف العلماء في حُكم جاحد العارية، فقال الجمهور لا تُقطع يده؛ لأن القرآن والسنّة أوجبا القطع على من سرق، والجاحد للعارية ليس بسارق!٭ [2].

وذهب الإمام أحمد [3] وإسحاق وجمْع من العلماء إلى قطع يده لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي

---

(١) قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٦١) وذكره السيد سابق ـ رحمه الله ـ في « فقه السنة» (٣ / ٢٦٢).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣ / ٢٦٢) ـ بتصرف ـ.

(٣) في «منار السبيل» (٢ / ٣٤٠) قال الإمام أحمد: «لا أعرف شيئاً يدفعه، وعنه: لا قطع عليه».

سرقت فقالوا: من يكلّمُ فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِبّ [1] رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حدّ من حدود الله؟

ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم[2] الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقَت لقطع محمد يدها»[3].

وفي رواية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمرَ النبي ﷺ أن تُقطَع يدها ...»[4].

قال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ بعد تفصيل ومناقشة للآراء المخالفة في «المحلى» (٣/ ٤١٤): «فتُقطع يد المستعير الجاحد؛ كما تقطع من السارق ـ سواءٌ بسواء ـ....».

ولا شك أن الحديث هو الفيصل فقد نزّل الجحد منزلة السرقة، وقد كان القطع لأجل الجحد، ورواية «سرقت» تفسير للفظ «تستعير المتاع وتجحده».

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «نيل الأوطار» (٧/ ٣٠٨):

---

(١) أي محبوبه.

(٢) أيم الله: من ألفاظ القَسم، وفيها لغاتٌ كثيرة، وتُفتَح همزتها وتُكسَر، وهمزتها وصْلٌ، وقد تُقطع. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٨).

« .. فالحق قطع جاحد الوديعة؛ ويكون ذلك مُخصِّصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز، ووجهه أنّ الحاجة ماسّة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أنّ المستعير إذا جحَد؛ لا شيء عليه؛ لجَرّ ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع ».

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق[1]:

* ١ـ أن يكون السارق بالغاً عاقلاً؛ فلا حدّ على مجنون ولا صغير إذا سرق؛ لأنهما غير مُكَلَّفين ولكن يُؤدّب الصغير إذا سرَق.

ولا يُشترط في السارق الإسلام؛ فإذا سَرق الذّمي أو المرتدّ فإنه يُقطع، كما أنّ المسلم يُقطَع إذا سرَق من الذمّي.

[أقول: هذا لعموم النصوص الواردة في عقوبة السارق والسارقة من غير استثناء؛ فتُؤخذ على عمومها].

٢ـ الاختيار؛ بأن يكون السارق مختاراً في سرقته، فلو أُكره على السرقة؛ فلا يُعدّ سارقاً؛ لأن الإكراه يسلبه الاختيار، وسلْب الاختيار يُسقِط التكليف.

٣ـ ألاّ يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة، فإن كانت له فيه شُبهة؛ فإنه لا يقطَع، ولهذا لا يقطع الأب ولا الأمّ بسرقة مالِ ابنيهما، *[2].

فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ « أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي

---

(١) لا يجب القطع إلا بسبعة شروط ذكَرها صاحب « المغني » ـ رحمه الله ـ في كتابه تحت (باب القطع في السرقة) فانظرها ـ إن شئت ـ المزيد من الفائدة.

(٢) ما بين نجمتين من « فقه السُّنة » (٣ / ٢٦٤).

مالاً وولداً. وإنّ أبي يريد أن يجتاحَ مالي. فقال: أنت ومَالُك لأبيكَ»[1].

وجاء في «السيل الجرّار»: (٤ /٣٦٧) قوله: «ولا يقطع والد لولده وإنْ سفُل».

أقول: لا شك أنّ حديث: «أنت وَمالُكَ لأَبيكَ» يكون شبهة أقلّ أحْوَاله، وهو حديث تقوم به الحجّة، وقد عضده حديث: «كُلُوا مِنْ كَسبِ أولادكم» وأمّا الولد إذا سرق مال والده فلا شبهة له، وهو مشمول بالأدلة الموجبة للحد على السارق.

قلت: ويرى شيخنا ـ رحمه الله ـ أنه لا بدّ من تقييد هذا بالحاجة، والله أعلم بالصواب.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أولادكم هِبَةٌ الله لكم﴿ **يَهَبُ لمن يشاء إِناثاً ويَهَبُ لمن يشاء الذّكور**﴾ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتُم إليها»[2].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وفي الحديث فائدة فقهية هامة قد لا تجدها في غيره، وهي أنه يبين أنّ الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»[3] ليس على إطلاقه، بحيث أنّ الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه». انتهى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٥٥) وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٨٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم وعنه البيهقي وانظر «الصحيحة» (٢٥٦٤).

(٣) انظر «الإرواء» (٨٣٨).

قلت: لذلك كان يرى ابن حزم - رحمه الله - قطع الأب والأم لغير حاجة فقد قال في «المحلى» (١٣ / ٣٨٥): «... فصحّ أن القطع واجب على الأب والأمّ؛ إذا سرقا من مال ابنهما؛ ما لا حاجة بهما إليه».

والذي يترجح لديّ عدم إقامة الحدّ على الأُب للشبهة المعلومة، فإن الوالد لا يُقتل بولده، - كما سيأتي إن شاء الله تعالى في حدّ القتل [١] -.

وسيأتي الآن بعد سطرٍ - بإذن الله سبحانه - عدم قطع الخادم؛ فالأب من باب أولى. والله - تعالى - أعلم.

ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده.

فعن السائب بن يزيد؛ أنّ عبدالله بن عمرو الحَضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: «اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً. فقال له عمر: أرسِله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم» [٢].

وعن عمرو بن شرحبيل قال: «جاء معقل المزنيّ إلى عبد الله فقال: غلامي سرق قبائي، فاقطعه؛ قال عبد الله: لا؛ مالك بعضُه في بعض».

---

(١) وفي ذلك قوله ﷺ: «لا يُقتَل والدٌ بولده» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢١٤).

(٢) أخرجه مالك والشافعي والبيهقي وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤١٩).

وفي لفظ «مالك سرق بعضه بعضاً؛ لا قطع عليه»[1].

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق:

* ١ـ أن يكون ممّا يُتَموَّل ويُملَك ويَحل بيعه، وأخذ العِوض عنه، فلا قطع على من سَرَق الخمر والخنزير؛ حتى لو كان المالك لهما ذمّيّا؛ لأن الله ـ تعالى ـ حرّم ملكيتهما والانتفاع بهما؛ بالنسبة للمسلم والذّمي على السواء.

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللهو؛ مثل العود والكمنج والمزمار[2]؛ لأنها آلات لا يجوز استعمالها، وأمّا الذين يُبيحون استعمالها؛ فهم يتفقون مع مَن يُحرّمها في عدم قطع يد سارقها؛ لوجود شبهة، والشبهات مُسقِطةٌ للحدود*[3].

٢ـ أن يكون في حرز[4]، فشَرْطُ القطع؛ الإخراج من الحرز ـ كما تقدم ـ قال النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم» (١١ / ١٨٥): «والحرز مشروطٌ؛ فلا قطع إلا فيما سرق من حرزٍ، والمعتبر فيه العُرف؛ ممّا عدّه أهل العُرف حرزاً لذلك الشيء؛ فهو حِرزٌ له، ومالا؛ فلا..»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وإسناده صحيح»، وقال البيهقي: «وهو قول ابن عبّاس» وانظر «الإرواء» (٢٤٢١).

(٢) انظر للمزيد ـ إن شئت ـ ما جاء في «المغني» (١٠ / ٢٨٢).

(٣) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣ / ٢٦٧).

(٤) الحرز في اللغة: الموضع الحصين.

(٥) انظر للمزيد ـ إن شئت ـ ما جاء في «الروضة الندية» (٢ / ٥٩٥).

قلت: وهذا مأخوذٌ باستقراء الأحاديث والآثار؛ كما هو بيّن.

٣ـ ألاّ يقل الشيء المسروق عن ربع دينار من ذهب أو ما يعادلها كما في الحديث «تُقطع اليد في ربع دينار»[١].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لم تُقطع يَد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقلّ مِن ثمن المجنّ[٢] حَجَفة[٣] أو ترس، وكلاهما ذو ثمن»[٤].

وفي رواية عنها أيضاً؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطَع يد السارق فيما دون المِجَنّ، قيل لعائشة: ما ثمن المجنّ؟ قالت: ربع دينار»[٥].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ «قطع سارقاً في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم»[٦].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لعَن الله السارِق

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) وتقدّم في حدّ السرقة.

(٢) المِجَنّ: بكسر الميم وفتح الجيم: وهو اسم لكلّ ما يُستجنّ به ـ أي يُستَتَر ـ.

(٣) الحَجَفة: هي الدَّرقة واحدة الحجف: وهي التروس من جلود بلا خشب ولا عَقَب ولا رباط من عصب.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥).

(٥) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٩٧)، ومسلم (١٦٨٦).

يسرق البيضة[1] فتُقطَع يده، ويَسرِق الحبل فتُقطع يده».

قال الأعمش: كانوا يرَون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرَون أنه منها ما يساوي دراهم[2].

وجاء في «الفتح»: «...وحاصلُه أنّ المراد بالخبر؛ أنّ السارق يسرق الجليل فتُقطع يده، ويسرق الحقير فتُقطع يده، فكأنّه تعجيزٌ له وتضعيفٌ لاختياره؛ لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره».

وقد ثبت في السُّنة المطهرة عدم القطع في الثمر والكثر[3].

عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمر ولا كَثَر»[4].

وذكر بعض الفقهاء أن فيه شبهة الشركة العامّة؛ لقول رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار»[5].

---

(١) فسّرها بعضهم بالخُوذة، وآخرون ببيضة الدجاجة، والراجح الأول وما في معناه؛ كيلا يكون القطع في أقل من ربع دينار. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) الكَثَر: تقدّم أنه شحم النخل الذي يكون وسط النخلة.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨٨) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٧٣)، وابن ماجه، «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٠١)، والنسائي، «صحيح سنن النسائي» (٤٥٩٥) وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (١٤١٤) وتقدم.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٩٦٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠٠٤) وانظر الإرواء (١٥٥٢).

ما يُعتبر في الموضع المسروق منه[1]:

وأمّا الموضع المسروق منه، فإنه يُعتبر فيه الحرز.

والحِرز؛ هو الموضع المعدّ لحفظ الشيء؛ مثل الدار، والدّكان، والاصطبل، والمراح، والجرين[2]، ونحوذلك.

واعتبار الشرع للحرز؛ لأنه دليل على عناية صاحب المال به، وصيانته له، والمحافظة عليه من التعرض للضياع.

ودليل ذلك حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً من مُزَيْنة أتى رسول الله ﷺ فقال: «يارسول الله! كيف ترى حريسة الجبل، فقال: هي وَمِثْلُها والنَّكَالُ، ولَيْس في شَيْء مِنَ الماشِيَة قَطعٌ، إلا فيما آوَاه المُراحُ. فَبَلغ ثمن المِجَنّ، فَفيه قَطْع اليد، وما لم يبلُغ ثمن المِجَنِّ، ففيه غرامةُ مِثْليه، وجَلَدَات نَكَال.

قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلّق؟ قال: هو ومِثلُه معهُ والنّكالُ، وليس في شيء من الثمر المعلق قَطعٌ إلا فيما آواه الجَرينُ، فما أُخِذ من الجَرين فبَلَغ ثمنَ المِجَنّ، ففِيه القَطعُ، وما لم يَبْلغ ثَمَنَ المِجَن فَفيه غَرَامة

(١) عن «فقه السنة» (٣/ ٢٧٤) ـ بحذف ـ.

(٢) الجَرين: موضع تجفيف التمر.

مِثليْه وجَلَداتُ نَكَال »[1].

قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ: « فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجبه على سارقه من الجرين.

وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنّ هذا لنقصان ماليته؛ لإسراع الفساد إليه وجعَل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه.

وقول الجمهور أصح؛ فإنه ﷺ جعل هذا له ثلاثة أحوال: حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل منه بفيه، وحالة يُغرم مثليه ويُضرب من غير قطْع، وهي ما إذا أخرجه من شَجَره وأخذه، وحالة يقطع فيها وهو ما إذا سرقه من بيدره؛ سواء أكان قد انتهى جفافه، أم لم ينته.

فالعبرة بالمكان والحرز، لا بيبسه ورطوبته، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق شاة من مرعاها، وأوجبه على سارقها من عَطَنها،[2] فإنه حرز ». انتهى.

الإنسان حِرْز نفسه:

والإنسان حِرْزٌ لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه، سواء كان في المسجد أم في خارجه، فمن جلس في الطريق ومعه متاعه فإنه يكون مُحرَزاً به.

---

(١) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٩٤)، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الإرواء » (٢٤١٣) وتقدم.

(٢) العطن: مبرك الإبل.

عن صفوان بن أميّة - رضي الله عنه - قال: «كنت نائماً في المسجد عليّ خميصةٌ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخِذَ الرجل، فأُتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع.

قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال «فَهَلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به»[1].

المطالبة بالمسروق شرطٌ في القطع:

للحديث السابق وفيه شكوى صفوان - رضي الله عنه - على الرجل، وحين طلب العفو عن السارق قال له رسول الله ﷺ: «فَهَلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به».

ففيه جواز العفو وعدم رفْعه إلى وليّ الأمر.

المسجد حرزٌ:

قد تقدم حديث صفوان بن أميّة - رضي الله عنه - قال: «كنت نائماً في المسجد عليّ خميصةٌ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخِذَ الرجل، فأُتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته...».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرْساً من صُفَّةِ النساء؛ ثمنه ثلاثة دراهم»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٩٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٣٢) وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٥٩)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤١١).

جاء في عون المعبود (١٢ / ٣٥) : « صُفّة النساء بضم الصاد وتشديد الفاء : أي الموضع المختصّ بهن في المسجد وصُفّة المسجد : موضع مُظلّل منه . قاله الشوكاني » .

السرقة من الدار :

وعلى ما مضى من التفصيل فإنّ الدار لا تكون حرزاً إلا إذا كان بابُها مغلقاً و ـ الله أعلم ـ .

بمَ يثبتُ حدّ السرقة ؟

يثبتُ حدّ السرقة بشهادة عدلين أو بالإقرار .

إذا تراجع الشاهدان في الشهادة بعد إقامة الحدّ :

عن مطرِّفٍ عن الشعبي في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرق ، فقطعه عليّ ، ثمّ جاءا بآخر ، وقالا : أخطَأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذَ بديَة الأول وقال : لو علمتُ أنّكما تعمّدتما لقطعتكما »[١] .

وفي لفظ : « وأغرمهما دية الأول »[٢] .

إذا عُلم كذب الشاهِدَين أقيم عليهما الحدّ :

أفاد الأثر السابق أنه إذا عُلم كذب الشاهدين ؛ أقيم عليهما الحد ، وفيه قول علي ـ رضي الله عنه ـ : « لو علمتُ أنّكما تعمّدتما لقطعتكما » .

---

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (كتاب الديات باب ـ ٢١) ووصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف بن الشعبي . . كذا قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في الفتح تحت الباب السابق .

(٢) انظر ماجاء في « الفتح » أيضاً تحت الباب السابق .

هل يتوقف الحدّ على طلب المسروق منه؟

نعم؛ يتوقّف الحد على مطالبة المسروق منه، وقد تقدم قول صفوان ـ رضي الله عنه ـ حين سُرقت منه الخميصة ـ أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال رسول الله ﷺ: «فَهَلاَّ كان هذا قبل أنْ تأتيني به».

ومما يدّل على أن الحد يتوقف على طلب المسروق منه؛ ما ثبت عن عبد الله ابن عمرو العاص ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا[1] الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»[2].

هل يُلقّن القاضي السارق ما يُسقط الحدّ؟

للقاضي أن يُلقّن السارق ما يُسقط الحدّ، فليس المراد الحدّ في نفسه، ولكن المراد التوبة والإقلاع عن التعدّي على النّاس، فمن لم يعِ هذه المعاني فإن الحدود تزجره وتكفّه عن اقتراف هذه المعاصي.

عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليّاً ـ رضي الله عنه ـ أتاه رجل فقال: «إني سرقت، فطرَده ثمّ عاد مرة أخرى فقال: إني سرقت فأمَرَ به أن يُقطَع».

وفي لفظ: «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين» حكاه أحمد في رواية مهنا[3].

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ «أنه أُتي بجارية سوداء سرقت، فقال

---

(١) أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ، فإني متى علمتها أقمتها.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٨٠) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٣٨) وانظر المشكاة (٣٥٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» وانظر «الإرواء» (٢٤٢٥).

لها: سرقتِ؟ قولي لا، فقالت: لا، فخلّى سبيلها»[1].

وعن عطاء قال: «كان من مضى يؤتى بالسارق، فيقول: أسرقت؟ ولا أعلمه إلا سمّى أبا بكر وعمر»[2].

وفي سؤال أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -: أسرقْت؟ مجال لقول: لا، فهذا ضرْب من ضروب التلقين. والله - تعالى - أعلم.

عقوبة السرقة:

إذا ثبتت السرقة وجَب إقامة الحد على السارق؛ لقوله - تعالى -: ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما...** ﴾[3].

فتقطع يده اليمنى من مفصِل الكفّ.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير الآية السابقة: «فإذا قطعت اليد أو الرجل؛ «فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المفصِل...».

وذكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» تحت المسألة (٢٢٨٨) (١٣/ ٤٠٤) صِفة القطع وأنها من المفصِل وذكر بعض الآثار عن عمر - رضي الله عنه - وغيره من السلف.

وقال - رحمه الله -: «وهكذا وجدنا الله - تعالى - إذا أمَرَنا في التيمم بما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وصحّحه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» تحت رقم (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وصحح شيخنا - رحمه الله - إسناده في الإرواء (٨/ ٧٩) تحت (٢٤٢٧).

(٣) المائدة: ٣٨.

أمَرَ، إذ يقول ـ تعالى ـ : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾[1].

ففسّر رسول الله ﷺ مراد الله ـ تعالى ـ بذكر الأيدي ههنا، وأنه الكفان فقط، على ما قد أوردناه ».

ثم قال (ص ٤٠٥) : « وإنْ سرق الحُر؛ قُطعت يده من الكوع وهو المفصل »[2].

وجاء في رسالة « منزلة السُنة في الإسلام وبيان أنه لا يُستغنى عنها بالقرآن » (ص٧) لشيخنا ـ رحمه الله ـ : « وقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما** . . . ﴾ . مثالٌ صالح لذلك[3] فإنّ السارق فيه مطلق كاليد، فبيَّنت السُّنّة القولية الأول منهما، وقيَّدتْه بالسارق الذي يَسرق ربع دينار بقوله ﷺ : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » . أخرجه الشيخان .

كما بيّنت الآخر بفعله ﷺ أو فِعْل أصحابه وإقراره، فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل ـ كما هو معروف في كتب الحديث ـ بينما بيّنَت السنة القولية اليد المذكوره في آية التيمم : ﴿ **فَامسَحُوا بوجوهكمْ وأيْدِيكمْ** ﴾[4] بأنها الكف أيضاً بقوله ﷺ : « التيمم ضربة للوجه والكفين » أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ» .

---

(١) المائدة : ٦ .

(٢) وانظر للمزيد ـ إن شئت ـ « المغني » (١٠ / ٢٦٤) و« السيل الجرار » (٤ / ٣٦٢) .

(٣) أي : ضرورة السُنة لفهم القرآن .

(٤) المائدة : ٦ .

حسْم [1] يد السارق إذا قُطعت :

إذا قُطعت يد السارق وجَب حسْمها، لأنّ حدّه قطع اليد، وعدم الحسم قد يُفضي إلى الموت والهلاك.

وفي(باب الحرابة) تحت عنوان: (عدم حسم المحاربين من أهل الردّة) سيأتي -إن شاء الله تعالى- حديث أنس -رضي الله عنه- وفيه: « فقَطَع أيديهم وأرجلهم وسَمل أعينهم ثم لم يحسِمهم ».

فدلّ هذا على أن الأصل في قطع اليد هو الحسم، لكن هؤلاء المحاربين لم يُحسموا لشناعة جريمتهم .

فائدة: * والمرأة كالرجل في الحدود كُلّها، كما في النصوص والآثار؛ وأمّا حديث النهي عن قتل النساء؛ فذلك إنّما هو في حال الحرب؛ لأجل ضعفهنّ وعدم مشاركتهنّ في القتال* [2].

فعن رباح بن ربيع قال: « كنّا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى النّاس مجتمعين على شيء، فبعَث رجلاً فقال: انظر عَلامَ اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتُقاتل.

قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قُلْ لخالد لا يَقْتُلَنّ امرأةً، ولا عَسيفاً [3] » [4].

(١) الحسم: أن توضع اليد بعد القطع في زيت حارّ، وذلك لمنْع استمرار نزْف الدّم، ويتحقّق بأي صورة طبّية؛ يمكن أن تمنع نزْف الدم، وتقدّم.

(٢) ما بين نجمتين عن « فقه السّنة » (٣ / ٢٣٠) بتصرّف يسير.

(٣) العسيف: الأجير انظر « النهاية ».

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٣٢٤) وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٢٩٤)وانظر « الصحيحة » (٧٠١).

الرِّدَّة والزَّندقة



الردّة

الردّة من قولك: ردَدَت الشيء: أرُدُّه؛ كأنّه ردَّه إلى كُفره فارتدّ، أي: فرجع وردّ نفسه[1].

وقال في «المغني» (١٠ / ٧٤): «الردّة: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكُفر، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون**﴾[2].

وقال النّبيّ ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[3].

وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً».

وفيه أيضاً (١٠ / ٧٤): «فمن أشرك بالله ـ تعالى ـ أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو قال اتخذ صاحبة أو ولداً، أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه، أو سبَّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورسوله كَفَر».

* ولا يجوز إيقاع حُكم التكفير على أيّ مسلم؛ إلا مَن دلّ الكتابُ والسّنة على كُفره دلالةً واضحة صريحة بيّنة؛ فلا يكفي في ذلك مجرّدُ

---

(١) «حلية الفقهاء» (١٩٨).

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

الشبهة والظنّ.

وقد يَرِد في الكتاب والسّنة؛ ما يُفهم منه أنّ قولاً ما أو عملاً أو اعتقاداً كُفرٌ؛ مخرجٌ من الإسلام، لكن ليس لنا أن نكفِّر به أحداً بعينه؛ إلا إذا أقيمت عليه الحُجّة؛ بتحقيق الشروط: علماً وقصداً واختياراً وانتفاء للموانع، وهي عكس هذه وأضدادها، وهي الجهل والذهول والإكراه*[١].

فمن سجد عند صنم وهو لا يعلم أنه صنَم، أو نطق كلمةً مِن كلمات الكُفر وهو في ذهول؛ كأن يقول: اللهم أنت عبدي وأنا ربّك ،أو أُكره على ذلك وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فإنه لا يكفُر.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**مَن كفَر بالله من بعد إيمانه إلا مَن أُكره وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان ولكن من شرح بالكُفر صدراً فعليهم غضَبٌ من الله ولهم عذابٌ أليم**﴾[٢].

وقد نزلت هذه الآية في عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ[٣].

وقد يكون المرء حديث عهدٍ بالإسلام؛ فما وقع منه من بعض الكفر؛ فإنه يُعذَر ؛حتى يبلغه ذلك.

---

(١) ما بين نجمتين من «مُجمَل مسائل الإيمان العلمية في أُصول العقيدة السلفية» (ص١٧) بتصرّف يسير.

(٢) النّحل: ١٠٦.

(٣) قال ـ شيخنا ـ رحمه الله ـ في تخريج «فقه السّيرة» (ص١٢٢): «... نعم إنما يصحّ منه نزول الآية في عمّار؛ لمجيء ذلك مِن طُرُق؛ ساقها ابن جرير، و الله أعلم».

ومن الأمثلة الدالّة على الكفر[1]:

١ـ إنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، مثل: إنكار وحدانية الله، وخلقه للعالم، وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وحي من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

٢ـ استباحة محرّم أجمعَ المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنى، والربا، وأكل الخنزير...

٣ـ تحريم ما أجمع المسلمون على حله، كتحريم الطيبات.

٤ـ سبّ النّبيّ ﷺ أو الاستهزاء به، وكذا سبّ أي نبيٍّ من أنبياء الله.

٥ـ سبّ الدين، والطعن في الكتاب والسّنة، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.

٦ـ ادعاء فرد من الأفراد، أن الوحي ينزل عليه.

٧ـ إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث؛ استهانة بها، واستخفافاً بما جاء فيها.

قلت: وجاء في «الروضة الندية» (٢/ ٦٢٩) تحت عنوان «والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسُّنة، والطاعن في الدين، وكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتدّ حده حده...

ثم ذكر حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ أعمى كانت له أمّ ولد،

---

(١) عن «فقه السنة» (٣/ ٢٢٧) بتصرف.

تشتم النبيّ ﷺ، وتقَع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر.

قال: فلمّا كانت ذات ليلة جَعَلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْوَل[1] فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتَلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هَناك بالدم، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فَعَل ما فَعَل لي عليه حقّ؛ إلا قام.

فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل، حتى قَعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يارسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلمّا كانت البارحة جَعَلت تشتمك وتقع فيك، فأخذتُ المِغْوَل فوضعْتُه في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلْتُها.

فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أنّ دمها هدر»[2].

ثمّ ذكَر حديث أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر فتغيّظ على رجل، فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه.

فقام فدخل فأرسل إليّ فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذَنْ لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ماكانت لبشر

---

(١) المِغْوَل: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطّيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حَدٌّ ماضٍ وقَفَا «النهاية» وتقدّم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٧٩٤) وتقدّم.

بعد محمد ﷺ .[1]

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنّ من سبّ النبي ﷺ وجَبَ قتْله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمّة الشافعية في كتاب الإجماع؛ أنّ مَن سبّ النبيﷺ بما هو قذْفٌ صريحٌ كَفَر باتفاق العلماء. . . .

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتْله إذا كان مسلماً.

وإذا ثبت ما ذكَرنا في سبّ النبي ﷺ فبالأولى مَن سبّ الله - تبارك وتعالى - أوسب كتابه، أو الإسلام، أوطعن في دينه وكفَر، من فعل هذا لايحتاج إلى برهان.

قال صاحب «الروضة»: «وقريب من هذا مَنْ جَعلَ سبّ الصحابَة شعاره ودثاره، فإنه لا مقتضى لسبّهم قطّ، ولا حاملَ عليه أصلاً؛ إلا غشّ الدين في قلب فاعلِه وكراهة الإسلام وأهله، فإنّ هؤلاء هم أهله على الحقيقة؛ أقاموه بسيوفهم، وحفظوا هذه الشريعة المطهرة، ونقلوها إلينا كما هي، فرضي الله عنهم وأَرضاهم وأقمأ[2] المشتغلين بثلبهم، وتمزيق أعراضهم المصونة».

التحذير من التكفير:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٦)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٧٩٥).

(٢) من القماءة: وهي الذلة والصغار.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

تجاوز الله ـ تعالى ـ عن العبد ما حدّث به نفسه ما لم يعمل به أو يتكلم:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»[١].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء ناس من أصحاب النّبيّ ﷺ فسألوه: إنّا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذاك صريح الإيمان»[٢].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال النّاس يتساءلون حتى يقال: هذا، خَلَقَ الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجَد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله»[٣].

أحكام المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم:

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ :حُكم المرتد والمرتدة واستتابتهم[٤].

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿**إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تُقبل توبتهم وأولئك هم الضالون**﴾[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤).

(٤) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) (باب ـ ٢).

(٥) آل عمران: ٩٠.

وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: «تُقْتل المرتدة»[1].

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **ومن يرتدِدْ منكم عن دينه فيمُت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون** ﴾[2].

أمّا العقوبة العاجلة في الدنيا، فهي القَتل.

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»[3].

وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحِلّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[4].

وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ رجل زنى بعد إحصان فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القَوَد، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل»[5].

---

(١) رواه البخاري معلقاً في «كتاب استتابة المرتدين» (باب حُكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، وانظر ماقاله الحافظ ـ رحمه الله ـ في وصْله في «الفتح».

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، وتقدّم.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وتقدّم.

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٧٨١) واللفظ له ، وغيرهما وانظر «الإرواء» (٧/ ٢٥٤).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ « قال: لـمّا توفي النّبيّ ﷺ واستُخلف أبو بكر، وكفَر من كَفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: « أُمرت أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قال: لا إله إلا الله عصَم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ».

قال أبو بكر: « والله لأقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حقّ المال، والله لو منعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفْتُ أنه الحقّ »[١].

عن أبي موسى قال: « أقبلتُ إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى ـ أو يا عبدالله بن قيس ـ قال: قلت: والذي بعثكّ بالحقّ؛ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن ـ أو لا ـ نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبدالله بن قيس ـ إلى اليمن.

ثمّ اتّبَعَه معاذ بن جبل، فلمّا قدم عليه ألقى له وسادةً قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثمّ تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتَل، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥)، ومسلم (٢٠)، وتقدّم.

فأمر به فقُتلَ، ثمّ تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي»[1].

* وإذا ارتد المسلم ورجع عن الإسلام؛ تغيرت الحالة التي كان عليها وتغيرت تبعاً لذلك المعاملة التي كان يُعامل بها وهو مسلم، وثبتت بالنسبة له أحكام، نجملها فيما يأتي:

١ـ العلاقة الزوجيّة:

إذا ارتد الزوج أو الزوجة، انقطعت علاقةُ كلٍّ منهما بالآخر؛ لأن ردّة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تُعَدُّ فسخاً، فإذا تاب المرتد منهما، وعاد إلى الإسلام، كان لا بدّ من عقدٍ ومهر جديدَين، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجيّة.

٢ـ ميراثه:

عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[2].

وجاء في «السيل الجرار» (٤ / ٥٨٠): «وأمّا كونه يَرِثه ورثته المسلمون؛ فلا أعرف لهذا وجهاً، ولا أجد عليه دليلاً، والأدلّة مُصرِّحة بأنه لا توارث بين مسلم وكافر على العموم، ولايصلح للتخصيص إلا دليلٌ تقوم به الحُجّة.

ولا حُجّة فيما يروى عن بعض الصحابة، فإنّ ذلك محمولٌ على الاجتهاد،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

واجتهاد الصحابي لا يُخصِّص ما ثبَت عن رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - بإجماع المسلمين».

٣- فَقْد أهليته للولاية على غيره:

وليس للمرتد ولاية على غيره، فلا يجوز له أن يتولى عقد تزويج بناته، ولا أبنائه الصغار، وتعدّ عقوده بالنسبة لهم باطلة؛ لسلب ولايته لهم بالرِّدّة*[1].

وقد قال الله - تعالى -: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[2].

قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحُجّة عليهم[3]:

وقول الله - تعالى -:﴿**وما كان اللهُ ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يُبيّن لهم ما يتقون**﴾[4].

قال البخاري - رحمه الله - : «وكان ابن عمر يراهم[5] شرار خلْق الله ،

---

(١) ما بين نجمتين عن «فقه السنة» (٣/٢٣٣) بتصرّف.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) هذا التبويب من «صحيح البخاري» (كتاب استتابة المرتدين) (باب - ٦).

(٤) التوبة: ١١٥.

(٥) يعني الخوارج.

وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»[1].

وعن علي - رضي الله عنه - إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فوالله لأنْ أخرّ من السماء أحبّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خُدعةٌ، وإني سمعت رسول ﷺ يقول: «سيخرج قومٌ في آخر الزمان، حُدَّاث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البريّة، لايجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين؛ كما يمرق السهم من الرَّميَّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجراً لمن قتَلهم يوم القيامة»[2].

وانظر ما جاء في «صحيح البخاري»[3] إن - شئت - (باب من ترك قتال الخوارج للتألّف، وأن لا ينفر الناس عنه) وما قاله الحافظ ابن حجر - رحمه الله -.

الزنديق

تعريفه: الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر، ويعتقد بطلان الشرائع، فهذا كافر بالله وبدينه، مُرتدّ عن الإسلام أقبح رِدّة؛ إذا ظهر منه ذلك بقولٍ أو فِعل[4].

وإذا اعترف بأنّ القرآن حق وما فيه من ذِكر الجنة والنّار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنّار هي الندامة

---

(١) رواه البخاري معلقاً ووصله الطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» بسند صحيح عنه وانظر «الفتح» (١٢ / ٢٨٦) ومختصر البخاري (٤ / ٢٣٩)

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)

(٣) كتاب استتابة المرتدين (باب - ٧).

(٤) انظر «الروضة الندية» (٢ / ٦٣١).

التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق[1]، فكلّ من أنكَر الشفاعة، أو أنكر رؤية الله يوم القيامة ، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، أو أنكر الصراط والحساب . . .سواءٌ قال : لا أثق بهؤلاء الرواة أو قال : أثق بهم، لكن الحديث مؤول . ثمّ ذكر تأويلاً فاسداً لم يُسمَع ممن قبله؛ فهو الزنديق.

وكذلك من قال في الشيخين أبي بكر وعمر مثلاً : ليسا من أهل الجنّة مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال : إن النّبيّ ﷺ خاتم النبوة ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنّبيّ، وأما معنى النبوة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله ـ تعالى ـ إلى الخلق مفترض الطاعة، معصوماً من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الأئمة بعده فذلك هو الزنديق.

وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتْل من يجري هذا المجرى والله ـ تعالى ـ أعلم[2].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٧ / ٤٧١) : «ولما كثُرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ «الزنديق» وشاعت في لسان الفقهاء، وتكلَّم الناس في الزنديق : هل تُقبَل توبته في الظاهر إذا عُرف بالزندقة، ودُفِع إلى ولي الأمر قبل توبته؟

---

(١) «الروضة الندية» (٢ / ٦٣٢) .

(٢) «الروضة الندية» (٢ / ٦٣٣) .

فمذهب مالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وطائفة من أصحاب الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة: أنّ توبته لا تُقبَل والمشهور من مذهب الشافعي: قَبولها، كالرواية الأخرى عن أحمد، وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة، ومنهم من فصل.

والمقصود هنا: أن الزنديق في عُرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النّبيّ ﷺ، وهو أن يُظهر الإسلام ويُبطن غيره، سواء أبطَن ديناً من الأديان كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان مُعطّلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة.

ومن النّاس من يقول: «الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يُسمّى الزنديق في اصطلاح كثيرٍ من أهل الكلام والعامّة، ونقَلَة مقالات الناس.

ولكنّ الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حُكمه: هو الأول؛ لأنّ مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومَن أظهَر ذلك أو أسرَّه.

وهذا الحُكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإنْ تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة فإن الله أخبَر بزيادة الكفر، كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله: ﴿**إنما النسيء زيادةٌ في الكفر**﴾[1]، وتارك الصلاة وغيرها من الأركان أو مرتكبي الكبائر، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله: ﴿**الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب**﴾[2].

---

(١) التوبة: ٣٧.

(٢) النحل: ٨٨.

فهذا «أصلٌ» ينبغي معرفته فإنه مهمّ في هذا الباب؛ فإنّ كثيراً ممن تكلم في «مسائل الإيمان والكفر» ـ لتكفير أهل الأهواء ـ لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أنّ الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة، والإجماع المعلوم؛ بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

ومن تدبر هذا، علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع قد يكون مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ﷺ، وقد يكون منافقاً زنديقاً يُظهِر خلاف ما يبطن.

وقال ـ رحمه الله ـ (١١ / ٤٠٥): «وَمن جحَد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحَد تحريمَ بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حِلّ بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح. فهو كافر مرتد، يُستتاب فإنْ تاب وإلا قُتل، وإنْ أضمَر ذلك كان زنديقاً منافقاً، لا يستتاب عند أكثر العلماء؛ بل يُقتل بلا استتابة، إذا ظهر ذلك منه». انتهى.

هل يُقتل الساحر؟

لا شكَّ أنَّ السحر من الموبقات والمهلكات.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشِّرك بالله، والسِّحر، وقتل النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتَّولِّي يوم الزَّحف،

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

وقد اختلف العلماء في حدِّ الساحر؛ وقد جاء في «المرقاة» (٧/١١٦): «في شرح السنَّة: اختلفوا في قتْله، فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنَّه يُقْتل.

ورُويَ عن حفْصة: أنَّ جارية لها سَحَرَتْها فَأَمَرَت بها فقتلتْها، ورُوي أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ كتَب: «اقتلوا كلّ ساحر وساحرة». قال الرَّاوي: فقتلنا ثلاث سواحر[٢].

وعند الشافعي: يُقتل إنْ كان ما يَسحر به كُفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفر فلا يُقتل، وتعليم السحر ليس كفراً عنده إلا أن يَعتقد قلْب الأعيان.

قال القاضي: الساحر إذا لم يتمّ سحرُه إلا بدعوة كوكبٍ أو شيء يوجب كفراً؛ يجب قتْله، لأنَّه استعان في تحصيله بالتَّقرُّب إلى الشيطان مما لا يستقلّ به الإنسان، وذلك لا يتسبَّب إلا لمن يُناسبُه في الشرارة وخُبث النَّفس».

وعن عمرو بن دينار، سمع بجالة يحدِّث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء، قال: «كنت كاتباً لِجَزْء بن معاوية، عمّ الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسَنَة: اقتُلُوا كلَّ ساحر، وفَرِّقوا بين كل ذي مَحْرَم من المجوس،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وتقدم.

(٢) وسيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وانْهوهم عن الزَّمْزَمَةِ[1].

فقَتَلْنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرَّقنا بين كل رجُل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصنَعَ طعاماً كثيراً، فدعاهم فعرض السَّيف على فَخذه، فأكلوا ولم يُزمزموا . . . »[2].

أمَّا حديث: « حدُّ السَّاحر ضَرْبَةٌ بالسَّيف » فضعيف[3]. والصحيح وقفه على جندب ـ رضي الله عنه ـ كما قال الترمذي وغيره.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: « . . . وقد أخرجه الحاكم (٤ / ٣٦١) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن: « أنَّ أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحرًا يلعب بين يدي الناس فبلغ جندب، فأقبل بسيفه، واشتمل عليه، فلمَّا رآه ضربه بسيفه، فتفرَّق الناس عنه، فقال: أيها الناس لن تراعوا، إنَّما أردت الساحر فأخَذَه الأمير فحبَسه.

فبلغ ذلك سلمان، فقال: بئس ما صَنَعا! لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتمّ به يدعو ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف ».

قلت: وهذا إسناد موقوف صحيح إلى الحسن وقد توبع، فقال هشيم:

---

(١) الزَّمْزَمَة: هي كلامٌ يقولونه عند أكْلهم بصوت خفي. « النِّهاية ».

(٢)أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، قال الترمذي: لا نعرفه معروفاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكّي يُضعّف في الحديث، . . . وانظر « الضعيفة » (١٤٤٦).

أنبأنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي: «أنَّ ساحراً كان يلعب عند الوليد ابن عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه، ثم قرأ: ﴿ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾»[1].

وهذا إسناد صحيح موقوف، صرح فيه هشيم بالتحديث.

وله طريق أخرى عند البيهقي عن ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود: «أنَّ الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجُل، ثمّ يصيح به، فيقوم خارجاً، فيرتدّ إليه رأسه.

فقال الناس: سبحان الله، يحيي الموتى! ورآه رجُل من صالح المهاجرين، فنظر إليه.

فلمَّا كان من الغد، اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجُل سيفه فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه!

وأمر به الوليد ديناراً صاحب السجن ـ وكان رجُلاً صالحاً ـ فسجنه، فأعجبه نحو الرجُل، فقال: أتستطيع أن تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبداً».

قلت[2]: وهذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود أدرك القصَّة فإنَّه تابعي صغير، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة.

---

(١) أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ١٩/ ١و٢) والسياق له من طرق عن هشيم به.

(٢) الكلام لشيخنا ـ رحمه الله ـ.

قلت[1] : ومثل هذا الساحر المقتول، هؤلاء الطرقيَّة الذين يتظاهرون بأنَّهم من أولياء الله، فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش، وبعضه سحر وتخييل ولا حقيقة له، وبعضه تجارب وتمارين، يستطيعه كل إنسان من مؤمن أو كافر إذا تمرّس عليه وكان قويّ القلب، ومن ذلك مسُّهم النار بأفواههم وأيديهم، ودخولهم التنُّور.

ولِي مع أحدهم في حلب موقف تظاهر فيه أنَّه من هؤلاء، وأنَّه يطعن نفسه بالشيش، ويقبض على الجمر فنصحْتُه، وكشفْت له عن الحقيقة، وهددته بالحرق إن لم يرجع عن هذه الدّعوى الفارغة! فلم يتراجع.

فقمت إليه وقرَّبت النار من عمامته مهدِّداً، فلمَّا أصرَّ أحرقْتُها عليه، وهو ينظر! ثمَّ أطفأتها خشية أن يحترق هو من تحتها معانداً.

وظنِّي أنَّ جندباً ـ رضي الله عنه ـ لو رأى هؤلاء لقتلهم بسيفه كما فعل بذلك الساحر ﴿ **وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى** ﴾ » .انتهى.

وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ عقب أثر جندب ـ رضي الله عنه ـ السابق : « والعمل على هذا [أي : الضَّرب بالسيف] عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إنَّما يُقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلُغ به الكُفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر؛ لم نَرَ عليه قتلا » .

---

(١) الكلام لشيخنا ـ رحمه الله ـ.

الكاهن والعرَّاف والمنجِّم:

جاء في «النهاية»: الكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزَّمان، ويَدَّعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَة، كَشِقّ وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعُم أنَّ له تابعاً من الجنّ ورَئيًا؛ يُلقي إليه الأخبار.

ومنهم من كان يزعُم أنَّه يعرف الأمور بمقدِّمات أسبابٍ؛ يستدلّ بها على مواقعها من كلامِ مَن يسأله أو فِعْله أو حاله، وهذا يخصُّونه باسم العرَّاف؛ كالذي يدَّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضَّالَّة ونحوهما، والحديث الذي فيه: «من أتى كاهناً...» قد يشتمل على إتيان الكاهن والعرَّاف والمنجِّم». انتهى.

والحديث الذي أشار إليه هو قوله ﷺ: «من أتى كاهنا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أُنْزِل على محمد ﷺ»[1].

وعن صفيَّة عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «منْ أتى عرَّافاً فسأله عن شيء، لم تُقبل له صلاةُ أربعين ليلة»[2].

قال في «النهاية»: «أراد بالعرَّاف المنجِّم الذي يدَّعي عِلْم الغيب، وقد

---

(١) أخرجه البزَّار في مسنده وهو في «الصحيحة» (٣٣٨٧) وانظر شواهده. -إن شئت- في «غاية المرام» (١٧٢ - ٢٨٤) و«آداب الزّفاف» (١٠٥-١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

استأثر الله ـ تعالى ـ به » .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ في العرَّاف : « [هو] من جملة أنواع الكُهَّان، قال الخطابي وغيره : العرَّاف : هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضَّالَّة ونحوهما » .

والمنجِّم : الذي يدَّعي معرفة الأنباء بمطالع النجوم .

وما قيل في الساحر من حيث القتل يُقال في الكاهن والعرَّاف والمنجِّم؛ إذا استخدموا في أمورهم هذه ما يبلغون به الكفر؛ أو جرُّوا الناس إلى الشّرك بالله ـ تعالى ـ والخروج من ملَّة الإسلام والله ـ تعالى ـ أعلم .[1]

---

(١) انظر ـ إن شئت ـ المزيد من الفائدة « الفتاوى » (٣٥ / ١٦٦ـ١٩٧) .

الحرابة



الحرابة[1]

تعريفها:

الحرابة ـ وتسمَّى أيضاً قطع الطَّريق ـ: هي خروج طائفة مسلَّحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفْك الدِّماء، وسلْب الأموال، وهتْك الأعراض، وإتلاف الممتلكات.

وكما تتحقَّق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات؛ فإنَّها تتحقَّق كذلك بخروج فردٍ من الأفراد، فلو كان لفردٍ من الأفراد فضلُ جبروت وبطْش، ومزيدُ قوَّة وقدرة، يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض؛ فهو محاربٌ وقاطعُ طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى للفجور بهنّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام، تُعَدّ مُحاربةً للجماعة مِن جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلاميَّة التي جاءت لتُحقِّق أمْن الجماعة، وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، من جانب آخر.

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يُعدُّ محاربة، ومِنْ ذلك أُخذت كلمة الحرابة، وكما يسمَّى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة، فإنَّه يُسمَّى

---

(١) عن «فقه السنة» (٣/ ٢٣٨) ـ بتصرّف ـ.

أيضاً قطع طريق؛ لأنَّ الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرُّون فيه؛ خشية أن تُسفَك دماؤهم، أو تُسلَب أموالهم، أو تُهتك أعراضهم، أو يتعرَّضون لما لا قدرة لهم على مواجهته.

الحرابَةُ جريمةٌ كُبرى:

والحرابة - أو قطع الطَّريق - تُعدّ من كُبْريات الجرائم، ومن ثمَّ أطلق القرآن الكريم على المتورِّطين في ارتكابها أقصى عبارة، فَجَعَلَهم محاربين لله ورسوله ﷺ، وساعين في الأرض بالفساد، وغلَّظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجريمةٍ أخرى.

قال الله - سبحانه -: ﴿**إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَسَاداً أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيْدِيهمْ وأرْجُلُهُم منْ خلافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأرضِ ذلكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا ولَهُم في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[١].

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من حَمَلَ علينا السِّلاح فليس منَّا»[٢].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: فليس منَّا: أي: ليس على طريقتنا.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «من خرج من الطَّاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتةً جاهليَّة»[٣].

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

شروط الحرابة :

ولا بُدَّ من توافُرِ شروط معينة في المحاربين، حتى يستحقُّوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

شرط التَّكليف :

يُشترط في المحاربين العقل والبلوغ؛ لأنَّهما شرطا التَّكليف الذي هو شرطٌ في إقامة الحدود، فالصَّبي والمجنون لا يُعدّ الواحد منهما محارباً، مهما اشترك في أعمال المحاربة؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعاً، ولم يختلف في ذلك الفقهاء.

ولا تُشترط الذكورة ولا الحرية، لأنه ليس للأنوثة ولا للرّق تأثيرٌ على جريمة الحرابة، فقد يكون للمرأة والعبد من القوة؛ مثل ما لغيرهما - أو أكثر - من التدبير، وحمْل السلاح، والمشاركة في التمرد والعصيان؛ فيجري عليهما ما يجري على غيرهما من أحكام الحرابة.

هل يُشترط حمل السِّلاح؟

ويُشترط في المحاربين عند بعض الفقهاء أن يكون معهم سلاح؛ لأنَّ قوَّتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة إنَّما هي قوَّة السِّلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فليسوا بمحاربين؛ لأنَّهم لا يمنعون من يقصدهم!

ويترجَّح لديَّ عدم اشتراط حمل السِّلاح إذا تحقَّق معنى الحرابة وقطع الطَّريق. إذ قد يكون القتل والإيذاء بالسّموم والحرق ونحوهما، ومن المعلوم أنَّ الحرق يعمل عمله أكثر من عددٍ من أنواع الأسلحة؛ التي يستخدمها قُطَّاع

الطُّرق والمفسدون والعصابات.

ثمَّ قرأْتُ قول ابن حزم ـ رحمه الله ـ في «المحلَّى» (١٣ / ٣٢٠) تحت المسألة (٢٢٥٦) بعد أن ساق بإسناده من طريق الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومَنْ خَرَجَ منْ أُمَّتي على أُمَّتي يضْرب بَرّها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها؛ فليس منِّي».

فقد عَمَّ رسول الله ﷺ كما تسمع «الضَّرب» ولم يقل بسلاح، ولا غيره فصحَّ أنَّ كل حرابة بسلاح، أو بلا سلاح فسواء؟

قال: فوجب بما ذكَرنا أنَّ المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً، أو نهاراً، في مصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة، أو الجامع سواء قدموا على أنْفسهم إماماً، أو لم يقدِّموا سوى الخليفة نفسه، فَعَل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصَّحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة ـ واحداً كان أو أكثر ـ.

كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتْل نفس، أو أخْذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج؛ فهو محارب، عليه وعليهم ـ كثروا أو قلُّوا ـ حُكم المحاربين المنصوص في الآية، لأنَّ الله ـ تعالى ـ لم يخصّ شيئاً من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحُكم المحاربين ﴿**وما كَانَ رَبُّكَ نَسِيًا**﴾[1]».

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣١٦):

(١) مريم: ٦٤

«ولو حاربوا بالعصِيِّ والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها: فهم محاربون أيضاً. وقد حُكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضُهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقَّل.

وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن، فالصَّواب الذي عليه جماهير المسلمين؛أنَّ من قاتل على أخْذ المال بأيّ نوع كان من أنواع القتال؛ فهو محارب قاطع، كما أنَّ من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة، أو عصى، فهو مجاهد في سبيل الله.

وأمَّا إذا كان يقتل النفوس سرّاً، لأخذ المال؛ مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طبّ أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمَّى القتل غيلة ...».

هل تُشترط الصَّحراء والبعد عن العمران؟

واشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصَّحراء، فإنْ فعلوا ذلك في البُنيان، لم يكونوا محاربين، ولأنَّ الواجب يسمَّى حدّ قُطَّاع الطَّريق، وقطْع الطَّريق إنَّما هو في الصحراء، ولأن في المصر يلحق الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع، ولا حدَّ عليه.

وذهب فريقٌ آخر إلى أنَّ حُكْمهم في المصر والصَّحراء واحد؛ لأنَّ الآية بعمومها تتناول كلّ محارب، ولأنَّه في المصر أعظمُ ضرراً، فكان أولى.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣١٥): «بل

هم في البنيان أحقّ بالعقوبة منهم في الصَّحراء؛ لأنَّ البنيان محلّ الأمن والطمأنينة، ولأنَّه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقْدامهم عليه يقتضي شدَّة المحاربة والمغالبة؛ ولأنَّهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله، وهذا هو الصَّواب».

والذي يترجَّح لديَّ عدم التَّفريق بين الصحراء والبنيان؛ لعموم الآية المتناولة كلّ محارب في أيّ مكان، فقطْع الطَّريق وسفْك الدِّماء وسلْب الأموال وهتْك الأعراض واقعٌ في الصَّحراء والبُنْيان، والأودية والجبال.

هل تشترط المجاهرة؟

ومن شروط الحرابة عند بعض الفقهاء المجاهرة، بأن يأخذوا المال جهراً، فإنْ أخذوه مختفين، فهم سُرَّاق، وإنْ اختطفوه وهربوا، فهم منتهبون لا قطْع عليهم، وكذلك إنْ خَرَجَ الواحد والاثنان على آخر قافلة، فسلبوا منها شيئاً؛ لأنَّهم لا يرجعون إلى منعة وقوَّة، وإنْ خرجوا على عدد يسير فقهروهم، فهم قُطّاع طريق. وهذا مذهب الأحناف، والشافعيَّة، والحنابلة. وخالف في ذلك المالكيَّة، والظَّاهريَّة.

قال ابن العربي المالكي: والذي نختاره، أنَّ الحرابة عامّة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خَرج بعصاً في المصر يُقْتَلُ بالسَّيف، ويُؤخَذُ فيه بأشدّ من ذلك، لا بأيسره؛ فإنَّه سلبَ غيلةً، وفِعْل الغيلة أقبح من فِعل المجاهرة.

ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة، فكان قِصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة، فكان حرابة، فتحرر أنَّ قطع السبيل موجب للقتل.

وقال: لقد كنتُ، أيام تولية القضاء، قد رُفِعَ إليَّ أمرُ قومٍ خَرَجوا محاربين في رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها، ومِن جملة المسلمين معه فاختلوا بها، ثم جد فيهم الطلب، فأُخِذوا وجيء بهم.

فسألتُ من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأنَّ الحرابة إنَّما تكون في الأموال، لا في الفروج. فقلتُ لهم: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! ألم تعلموا أنَّ الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنَّ الناس ليرضون أن تذهب أموالهم، وتحرب بين أيديهم، ولا يرضون أن يحرب المرء في زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاءٍ صحبة الجُهَّال، وخصوصاً في الفتيا والقضاء.

وقال القرطبي: والمغتال كالمحارب، وهو أن يحتال في قتلِ إنسان على أخذ ماله، وإن لم يُشهِر السِّلاح، ولكن دخل عليه بيته، أو صَحِبَه في سفر، فأطعمه سُمًّا فقتله، فيقتل حدًّا، لا قوَداً.

وقريب من هذا القول، رأي ابن حزم، حيث يقول: إنَّ المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبل الأرض؛ سواء بسلاح، أم بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً، أم نهاراً، في مصر أم فلاة، في قصر الخليفة، أم في الجامع سواء، وسواء فعل ذلك بجندٍ، أم بغير جند، منقطعين في الصحراء، أم أهل قرية؛ سكاناً في دورهم، أم أهل حصن كذلك، أم أهل مدينة عظيمة، أم غير عظيمة، كذلك واحد، أم أكثر، كل من حارب المارة، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخْذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك عرض، فهو محارب عليه وعليهم،

كثُروا أو قلُّوا[1].

ومن ثمّ يتبيَّن أنَّ مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة، ومثله في ذلك المالكيَّة؛ لأنَّ كل من أخاف السبيل على أي نحوٍ من الأنحاء، وبأيّ صورة من الصور، يُعدُّ محارباً، مستحقاً لعقوبة الحرابة.

عقوبة الحرابة:

أنزل الله ـ سبحانه ـ في جريمة الحرابة قوله: ﴿ **إنَّما جَزَاءُ الذين يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَسَاداً أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُم منْ خِلافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأرضِ ذلكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا ولَهُم في الآخرَةِ عذَابٌ عَظِيمٌ * إلا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فاعْلَمُوا أنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[2].

فهذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد؛ لقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ **إلا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم** ﴾.

وقد أجمع العلماء على أنَّ أهل الشرك إذا وقعوا في أيدي المسلمين، فأسلموا، فإنَّ الإسلام يعصم دماءهم وأموالهم، وإنْ كانوا قد ارتكبوا من المعاصي، قبل الإسلام، ما يستوجب العقوبة: ﴿ **قُلْ للذينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم ما قَدْ سَلَفَ** ﴾[3].

---

(١) وتقدم غير بعيد.

(٢) المائدة: ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) الأنفال: ٣٨.

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: يقول ـ تعالى ـ لنبيّه محمد ﷺ: ﴿**قُلْ للذين كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا**﴾ أي: عمَّا هُم فيه من الكُفر والمشاقَّة والعناد، ويدخلوا في الإسلام والطَّاعة والإنابة، ﴿**يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ أي: من كُفرهم، وذنوبهم وخطاياهم؛ كما جاء في «الصحيح» من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أحسَن في الإسلام، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهليَّة، ومَن أساء في الإسلام، أُخِذَ بالأوَّل والآخر»[1].

وفي «الصحيح» ـ أيضاً ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أما علمْتَ أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحج يهدم ما كان قبله»[2].

سببُ نزول هذه الآية:

عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ رَهطاً من عُكل ـ أو قال من عُرَينة، ولا أعلمه إلا قال من عُكل ـ قدموا المدينة، فأمَرَ لهُم النبيُّ ﷺ بلِقاح، وأمَرَ أنْ يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشرِبوا، حتَّى إذا بَرِئوا قَتَلوا الرَّاعي واسْتاقُوا النَّعم.

فبلغ النبيَّ ﷺ غُدْوةً، فَبَعَثَ الطَّلبَ في إثْرهم، فما ارتَفَعَ النَّهارُ حتَّى جيء بهم، فأمَرَ بهم فَقَطَعَ أيديهم وأرجُلَهُم وسَمَرَ أعيُنَهُم، فأُلْقوا بالحرَّة يُستسقَون فلا يُسقَون»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١) وتقدّم في باب الطهارة.

قال أبو قِلابة: «هؤلاء قومٌ سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله»[1].

وفي رواية: «فأنْزل الله ـ تبارك وتعالى ـ في ذلك: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الذين يُحَارِبُونَ اللّهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَسَاداً**﴾»[2].

وعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ: «... ونزلت فيهم آية المحاربة»[3].

وفي رواية: «... فلمَّا صحّوا كفروا بعد إسلامهم، وقتَلوا راعيَ رسول الله ﷺ مؤمناً، واستاقوا ذود[4] رسول الله ﷺ وانطلقوا محاربين»[5].

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة:

والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله، ويَسعَونَ في الأرضِ فساداً، هي إحدى عقوبات أربع:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٧٠).

(٣) أخرجه النسائي (٣٧٧٢) وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن النسائي»: حسن صحيح.

(٤) الذَّود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر «النهاية».

(٥) «صحيح سنن النسائي» (٣٧٦٢) وأصل أكثر هذه الألفاظ في «الصحيحين» كما تقدم.

١ـ القتل .

٢ـ أو الصَّلْب .

٣ـ أو تقطيع الأيدي والأرجُل من خِلاف .

٤ـ أو النَّفْي من الأرض .

وهذه العقوبات جاءت في الآية معطوفة بحرف « أو » وقد اختلف العلماء في « أو » في هذه الآية الكريمة، أهي للتَّخيير أم للتَّفصيل؟[1] .

---

(١) جاء في كتاب « أثر الدلالة النحويَّة واللغويَّة في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية » للأستاذ السعدي (ص ١٣٨) ـ بحذف ـ: ... ذهب فريق [من الفقهاء] إلى أنَّ السلطة مخيَّرة بين العقوبات المذكورة، وأيُّها رآها السلطان أنفع للمصلحة أنْزلها بهم، ومن هؤلاء سعيد بن المسيِّب، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، ومالك(أ) .

ويرى أكثرهم أن هذه العقوبات تنزل بهم على حسب جنايتهم، فَمَن قَتَلَ قُتِلَ، ومَن قَتَلَ وأخَذَ المال قُتِلَ وصُلِبَ، ومَن أخَذَ المال بلا قَتْل قُطِعَت يده ورجلُه من خلاف، ومن أخاف أهل السبيل فقط فلم يَقْتُل ولم يأخُذ مالاً : نُفِيَ .

ومن القائلين بهذا ابن عبَّاس، والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد من الأحناف والشافعي(ب) .

(أ) انظر« بداية المجتهد » (٢ / ٤٤٥)، و« البحر المحيط » (٣ / ٤٧٠) .

(ب) انظر « بدائع الصنائع » (٧ / ٩٣ ـ ٩٤)، و« المغني » لابن قدامة (٩ / ١٤٥)، و« تفسير آيات الأحكام » (٢ / ١٨٤) .

وقد ضعَّف شيخنا ـ رحمه الله ـ هذا الأثر كما في « الإرواء » برقم(٢٤٤١و٢٤٤٤) .

الدليل النحوي للفريق الأوَّل :

إنَّ « أو » في الآية للتخيير، فالسلطانُ مُخيَّر في إنزال أي عقوبة يراها مما ذُكِر؛ مِن غير=

والذي يترجَّح لديّ أنَّ التَّخيير ليس بإطلاق؛ ولا هو بالانتقائي، وإنَّما هو نابعٌ مِنْ مرآة الفقه والعِلم وتحقيق العدل والإنصاف، وعدم التسوية في

= ملاحظة تناسبهم مع جناياتهم؛ لأنَّ ذلك مقتضٍ التَّخيير.

وحجَّة الفريق الثاني:

أنَّ «أو» للتَّفصيل، والعرب تستعملها كثيراً بهذا المعنى، فيقولون: «اجتمع القوم فقالوا حارِبوا أو صالحوا، أي قال: بعضهم كذا وبعضهم كذا».

ويقوِّيه قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وقَالُوا كُونُوا هُوداً أو نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ وليس المقصود التخيير، لأنَّه ليس هناك فرقة تخير بين اليهوديَة، والنَّصرانيَّة، بل كلٌّ يدعو إلى دينه، فكان المعنى: أنَّ بعضهم ـ وهم اليهود ـ قالوا كونوا هوداً، وبعضهم ـ وهم النَّصارى ـ قالوا كونوا نصارى.

وكثيراً ما تعتمد العرب على لفّ الكلامَين المختَلفَين وتسمح بتفسيرها جملة، ثقةً منها بأنَّ السَّامع يردّ كلَّ مخبر عنه بما يليق به، كقول امرئ القيس:

كأنَّ قلوب الطير رطباً ويابساً   لدى وكْرِها العناب والحشف البالي

فالعناب هو الرَّطب، والحشف هو اليابس، وقد لفهما بعبارة واحدة.... فلمَّا كانت «أو» للتفصيل، فإنَّها قد فصَّلت أحكام قطاع الطريق وجَعَلت لكل منهم حُكمه؛ لأنَّ جناياتهم لا بد من أن تكون مختلفة، وحينئذ يجب تقدير شرط محذوف ينسجم مع معنى التفصيل.

فيكون التقدير: أن يُقَتَّلوا إنْ قَتَلُوا، أو يُصَلَّبُوا إن قَتَلُوا وأخذوا المال، أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم إن أخذوا المال ولم يَقْتُلوا، أو يُنْفَوا من الأرض إن أخَافُوا السائرين في السبيل فقط.

ولدى موازنة الرَّأيين يتَّضِح لنا رُجْحان رأي الفريق الثاني لما يأتي:

١ـ جعل «أو» في هذه الآية للتفصيل أولى من جَعْلها للتَّخيير، لأنَّنا إذا تتبَّعنا كلام=

اقتراف الجريمة والإفساد، كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها** ﴾[(١)].

= النُّحاة نجدهم يجعلون «أو» للتَّخيير بعد الطلب غالباً، وذلك واضح مِن أمثلتهم. وقد صرَّح ابن هشام بذلك فقال: «وهي الواقعة بعد الطلب»[(أ)].

وحيث لم تقع بعد طلب في هذه الآية، فإنَّ حَمْلها على التَّفصيل أولى من الناحية النَّحويَّة، وكذلك من الناحية الشَّرعيَّة؛ لأنَّ القاعدة العامَّة في التَّشريع الإسلامي أنَّ العقوبة تكون بمقدار الجناية، لقوله ـ تعالى ـ في جزاء جناية صيد المحرم في الحج: ﴿ **فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[(ب)].

٢ـ لو سلَّمنا أنَّها للتخيير على رأي الفريق الأوَّل، فإنَّه لدى التَّحقيق يتبيَّن لنا أنَّ مِثل هذا التَّخيير يتَّفق مع معنى التَّفصيل من حيثُ المعنى، وذلك لأنَّ الحكم المخير فيه إذا كان سببه مختلفاً فإنَّه يكون لبيان كل واحد من المخير بنفسه.

يوضح ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **إمَّا أنْ تُعَذِّبَ وإمّا أن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً** ﴾[(ج)]. فإنَّه ليس المراد هنا التَّخيير بين التَّعذيب أو الإحسان مُطلقاً من غير ملاحظة عَمَل من يعذبهم أو يحسن إليهم، وإنما المراد بيان حُكم كلِّ صنف، أي إمّا أن تعذب من ظلم أو تَتَّخذ الحسن فيمن آمن ولم يظلم.

فكذلك التخيير في إنزال العقوبة بقطاع الطريق إنَّما يكون لبيان كل صنف منهم على حِدَة؛ لأنَّ سبب تلك العقوبة مُختلف. وبهذا يتَّضِح لنا أنَّ إنزال العقوبة بهم يكون على وفق جنايتهم...».

(أ) «مغني اللبيب» (١/ ٥٩).

(ب) المائدة: ٩٥

(ج) الكهف: ٨٦.

(١) الشورى: ٤٠.

وهكذا فلا بدَّ مِن حَمْل التَّخيير على التَّفصيل، فلا إشكال، وقد أشار الأستاذ السَّعدي إلى هذا جزاه الله خيراً.

وجاء في «الروضة النديَّة» (٢ / ٦١٨) ـ بحذف ـ: «يفعل الإمامُ منْها ما رأى فيه صلاحاً؛ لكلِّ منْ قَطَعَ طَريقاً ولَو في المِصْر إذا كان قد سَعَى في الأرض فَساداً».

هذا ظاهر ما دلَّ عليه الكتاب العزيز مِنْ غير نظرٍ إلى ما حدث من المذاهب، فإنَّ الله ـ سبحانه ـ قال: ﴿ **إنَّما جَزاءُ الذينَ يُحارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرْضِ فَساداً** ﴾[1]، فضمَّ إلى محاربة الله ورسوله ... السَّعي في الأرض فساداً، فكان ذلك دليلاً على أنَّ مَن عصى الله ورسوله بالسَّعي في الأرض فساداً؛ كان حدُّه ما ذكره الله في الآية.

ولمّا كانت الآية الكريمة نازلة في قُطَّاع الطريق وهم العرنيُّون، كان دخولُ مَن قَطَعَ طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أوَّليّاً ثم حصر الجزاء في قوله: ﴿ **أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُم منْ خِلافٍ أو يُنْفَوا مِنَ الأرضِ** ﴾ فخيَّر بين هذه الأنواع فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها.

فإنْ لم يكنْ إمامٌ فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات، فهذا ما يقتضيه نَظْم القرآن الكريم، ولم يأت من الأدلَّة النبويَّة ما يصرف ما يدلّ عليه القرآن الكريم عن معناه الذي تقتضيه لغة العرب.

---

(١) المائدة: ٣٣.

أمَّا ما روي عن ابن عباس كما أخرجه الشافعي في «مسنده» أنَّه قال في قُطَّاع الطَّريق: «إذا قَتَلوا وأخذوا الأموال صُلِّبوا، وإذا قتلُوا ولم يأخذوا المالَ قُتِلُوا ولم يُصَلَّبُوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتُلُوا قُطِعَت أيْديهم وأرْجلهم من خِلاف، وإذا أخافُوا السَّبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض».

فليس هذا الاجتهاد ممَّا تقوم به الحُجَّة على أحد، ولو فرضنا أنَّه في حكم التَّفسير للآية. وإنْ كان مخالفاً لها غاية المخالفة، ففي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحُجَّة[1]...

وقد ذهب إلى مِثل ما ذهبنا إليه جماعة من السَّلف كالحسن البصري وابن المسيِّب ومجاهد.

وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنيين أنَّه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية ـ وهو القَطْع كما في الصحيحين، وغيرهما من حديث أنس ـ والمراد بالصلب المذكور في الآية هو الصلب على الجذوع، أو نحوها حتَّى يموت إذا رأى الإمام ذلك، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه. فإنَّ اسم الصَّلب يصدُق على الصَّلب المفضي إلى الموت، والصَّلب الذي لا يُفضي إلى الموت.

ولو فرضنا أنَّه يختصّ بالصَّلب المفضي إلى الموت. لم يكن في ذلك تكرار بعد ذِكر القتل، لأنَّ الصَّلب هو قتْلٌ خاص. وأمَّا النَّفي من الأرض فهو طرْده من الأرض التي أفسد فيها ...» انتهى.

قلت: وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «... فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

(١) انظر «الإرواء» (٢٤٤٣).

فبعث في آثارهم ، فلمَّا ارتفع النَّهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِّرت أعينهم[1] . . . »[2].

وفي رواية: « ثمَّ أمر بمسامير فأُحميت فَكَحَلهم بها . . . »[3].

فإنَّ السَّمر لم يَرِد في الآية الكريمة، وهو من فِعل النبيّ ﷺ وهذا يبيِّن أنَّ الأمر يرجع إلى الحاكم بما تقدَّم من قيود.

فالحاصل أن الأمر راجع إلى السُّلطان[4] فهو مخيَّر في إيقاع العقوبة اللازمة وفي تقدير العقوبة على التفصيل؛ بما يتناسب مع إفساده وجريمته؛ وبما يكون الأقرب في العمل بمقتضى الآية الكريمة والحديث الشريف والآثار. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وقد جاء في بعض الروايات: ـ قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: « إنَّما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنَّهم سملوا أعين الرعاء »[5].

عدم حسْم المحاربين من أهل الرِّدَّة حتى يهلكوا وكذا عدم سقايتهم الماء ونبذهم في الشمس:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: « قدمَ على النبي ﷺ نفرٌ من عُكل

---

(١) سُمِّرت أعينهم: أي فُقئت.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٨).

(٤) انظر ـ إن شئت ـ ما جاء في « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٣١٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٧١).

فأسلموا، فاجْتووا[١] المدينة، فأَمَرهم أن يأتوا إبلَ الصَّدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحُّوا، فارتدُّوا، فقتلوا رعاتها واسْتاقُوا الإبلَ.

فبعث في آثارهم فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمل أعينهم، ثم لم يحسمهم[٢] حتى ماتوا»[٣].

وفي رواية: «فرأيت الرجُل منهم يَكْدِمُ[٤] الأرض بلسانه حتى يموت»[٥].

أمَّا نبذهم في الشمس حتى يموتوا، فهو في بعض ألفاظ حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه: «وسمَّر أعينهم ثم نبَذهم في الشمس حتى ماتوا»[٦].

فائدة «١»:

سُئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن ثلاثةٍ من اللصوص، أخذ اثنان منهم جَمَّالا، والثالث قتل الجمَّال: هل تُقتَل الثلاثة؟

---

(١) فاجتووا: قال النووي: «...أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتقٌّ من الجوى؛ وهو داء في الجوف».

(٢) لم يحسمهم: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار وذلك لمنع استمرار نزف الدم، ويتحقَّق بأيٍّ صورة طبِّيَّة يمكن أن تمنع نزْف الدم، وتقدّم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١).

(٤) يكدِمُ: أي يقبض عليها ويعضّ. «النهاية»

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١).

فأجاب: إذا كان الثلاثة حرامية؛ اجتمعوا ليأخذوا المال بالمحاربة؛ قُتِل الثلاثة؛ وإنْ كان الذي باشر القتل واحد منهم. والله أعلم.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣١٠)-بحذف-: «وإذا كان المحاربون الحراميَّة جماعة، فالواحد منهم باشَر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردْء له. فقد قيل: إنَّه يقتل المباشر فقط.

والجمهور على أنَّ الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأنَّ الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قتل ربيئة المحاربين -والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء- ولأنَّ المباشر إنَّما تمكَّن مِن قتْله بقوَّة الردء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض؛ حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين...

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه؛ مثل المقتتلين على عصبيَّة، ودعوى جاهليَّة؛ كقيس ويمن ونحوهما؛ هما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنّه كان حريصاً على قتل صاحبه». أخرجاه في الصحيحين.[١].

وتضمن كلّ طائفة ما أتْلفتْه للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

القاتل؛ لأنَّ الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله - تعالى -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاص في القَتْلَى ﴾[1].

فائدة « ٢ »:

جاء في « مجموع الفتاوى » (٣٤ / ٢٤٣): « وسئل - رحمه الله تعالى - عن تاجر نصَب عليه جماعة؛ وأخذوا مبلغاً، فحَمَلَهم لوليّ الأمر؛ وعاقبهم حتى أقرُّوا بالمال، وهم محبوسون على المال، ولم يعطوه شيئاً، وهُم مصرُّون على أنَّهم لا يعطونه شيئاً؟

فأجاب: الحمد لله هؤلاء مَن كان المال بيده وامتنع من إعطائه؛ فإنَّه يُضرَب حتى يؤديَ المال الذي بيده لغيره. ومَن كان قد غيَّب المال وجحد موضعه فإنَّه يضرب حتَّى يدلّ على موضعه. ومَن كان مُتَّهما لا يُعرف هل معه من المال شيء أم لا؛ فإنَّه يجوز ضربه معاقبةً له على ما فعَل من الكذب والظلم. ويُقر مع ذلك على المال أين هو. ويطلب منه إحضاره. والله أعلم ».

ردُّ اعتراض، ودفْعُ إشكالٍ[2]:

قال في « المنار »: رَوى عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد، أنَّ الفساد هنا الزنى، والسرقة، وقتْل النساء، وإهلاك الحرث والنَّسل، وكلّ هذه الأعمال من الفساد في الأرض.

واستشكل بعض الفقهاء قول مجاهد، بأنَّ هذه الذنوب والمفاسد لها

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) عن « فقه السنة » (٣ / ٢٥٢).

عقوبات في الشرع غير ما في الآية، فللزِّنى، والسرقة، والقتْل حدود، وإهلاك الحرث والنَّسل يقدَّر بقدْره، ويضمنه الفاعل، ويعزّره الحاكم بما يؤدِّيه إليه اجتهاده.

وفات هؤلاء المعترضين، أنَّ العقاب المنصوص في الآية خاصٌّ بالمحاربين مِن المفسدين الذين يكاثرون أولي الأمر، ولا يُذْعنون لحُكْم الشَّرع.

وتلك الحدود إنَّما هي للسارقين والزُّناة أفراداً، الخاضعين لحُكْم الشرْع فِعْلاً، وقد ذُكِرَ حُكْمهم في الكتاب العزيز، بصيغة اسم الفاعل المفرد، كقوله ـ سبحانه ـ: ﴿ **والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[1] وقال: ﴿ **الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[2].

وهم يستَخْفُون بأفعالهم، ولا يَجهرون بالفساد، حتى ينْتشر بسوء القدوة بهم، ولا يُؤلِّفون له العصائب ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوَّة.

فلهذا لا يصدُق عليهم أنَّهم محاربو الله ورسوله ومفسدون، والحكم هنا منوط بالوصفَين معاً، وإذا أطْلق الفقهاء لفظ المحاربين، فإنَّما يعنون به المحاربين المفسدين؛ لأنَّ الوصفين متلازمان».

واجب الحاكم والأمَّة حِيال الحرابة[3]:

والحاكم والأمَّة معاً مسؤولون عن حماية النظام، وإقرار الأمن، وصيانة

---

(١) المائدة: ٢٨.

(٢) النور: ٢.

(٣) عن «فقه السُّنة» (٣ / ٢٥٢).

حقوق الأفراد في المحافظة على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ فإذا شذَّت طائفة، فأخافوا السبيل، وقطعوا الطريق، وعرَّضوا حياة الناس للفوضى والاضطراب، وجب على الحاكم قتال هؤلاء .

كما فعَل رسول الله ﷺ مع العُرنيين[1]، وكما فَعَلَ خُلفاؤه من بعده، ووجب على المسلمين كذلك أنْ يتعاونوا مع الحاكم . . . على استئصال شأفتهم، وقطْعِ دابرهم، حتى ينعم الناس بالأمن والطمأنينة، ويُحِسُّوا بلذَّة السلام والاستقرار، وينصرف كلٌّ إلى عمله .

إذا طَلب السلطان المحاربين فامتنعوا :

إذا طَلب السلطان المحاربين لإقامة الحد فامتنعوا؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم، من باب ما لايتمّ الواجب إلا به فهو واجب .

جاء في « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ٣١٧) : « . . .فأمّا إذا طلبهم السلطان أو نوّابه لإقامة الحدّ بلا عدوان فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلِّهم؛ ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتْلهم كلهم قوتلوا،وإنْ أفضى إلى ذلك؛ سواءٌ كانوا قد قَتلوا أو لم يقتلوا .

ويقتلون في القتال كيفما أمكن؛ في العنق وغيره، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويُعينهم، فهذا قتال وذاك إقامة حدّ، وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام » .

---

(١) تقدَّم غير بعيد .

توبةُ المحاربين قبْل القُدرة عليهم:

*إذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض، قبل القدرة عليهم، وتمكّن الحاكم من القبض عليهم، فإنَّ الله يغفر لهم ما سلَفَ، ويرفع عنهم العقوبة الخاصّة بالحرابة؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ذلكَ لَهُمْ خزْيٌ في الدُّنْيا ولَهُم في الآخرَة عَذَابٌ عَظيمٌ * إلا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فَاعْلَمُوا أنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[1].

وإنَّما كان ذلك كذلك؛ لأنَّ التوبة قبل القدرة عليهم والتَّمكُّن منهم دليل على يَقَظَة القلوب، والعزم على استئناف حياةٍ نظيفة، بعيدة عن الإفساد، والمحاربة لله ورسوله، ولهذا شملهم عفو الله، وأسقط عنهم كلَّ حقّ من حقوقه، إن كانوا قد ارتكبوا ما يستوجب العقوبة.

أمَّا حقوق العباد، فإنَّها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحرابة، وإنَّما تكون من باب القِصاص.

[أقول: و في ذلك أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقْدر عليه؛ لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدّ الذي أصابه»][2].

والأمر في ذلك يرجع إلى المجني عليهم، لا إلى الحاكم، فإنْ كانوا قد قَتَلوا، سقط عنهم تحتم القتل، ولوليِّ الدَّم العفو أو القِصاص وإنْ كانوا قد قَتَلوا

---

(١) المائدة: ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٧٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٧٧٦)، وانظر «الإرواء» (٨/ ٩٣).

وأخَذوا المال، سقط الصَّلب، وتحتم القتل، وبقي القِصاص، وضمان المال.

وإنْ كانوا قد أخذوا المال، سقط القطع، وأُخذِت الأموال منهم إن كانت بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأنَّ ذلك غَصْبٌ، فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه، أو يجعله الحاكم عنده، حتى يعلم صاحبه؛ لأنَّ توبتهم لا تصح إلا إذا أعادوا الأموال المسلوبة إلى أربابها.

فإذا رأى أولو الأمر إسقاط حقٍّ ماليٍّ عن المفسدين؛ من أجل المصلحة العامَّة، وجب أن يضمنوه من بيت المال»[1].

جاء في «المغني» (١٠/ ٣١٤): «فإنْ تابوا من قبل أن يُقدَر عليهم؛ سقطت عنهم حدود الله ـ تعالى ـ وأخذوا بحقوق الآدميِّين من الأنفس والجراح والأموال؛إلا أن يُعفى لهم عنها.

لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرَّأي وأبو ثور، والأصل في هذا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿**إلا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فَاعْلَمُوا أنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.

فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القِصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدِّيَة لما لا قِصاص فيه.

فأمّا إنْ تاب بعد القدرة عليه؛ لم يسقط عنه شيء من الحدود؛ لقول الله تعالى: ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾ فأوجب عليهم الحدّ ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضيّة العموم، ولأنّه إذا

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنة»(٣/ ٢٥٣) ـ بتصرف ـ.

تاب قبل القدرة؛ فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقية من إقامة الحدّ عليه، ولأنّ في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة؛ ترغيباً في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فناسَب ذلك الإسقاط عنه وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة».

وجاء في «تفسير ابن كثير»: «وأمَّا المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنَّه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرِجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء: ظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عَمَل الصحابة ...».

وجاء في «الروضة الندية» (٢ / ٦٢٠): «أقول: الآية ليس فيها إلا الإشارة إلى عفو الله ورحمته لمن تاب قبل القدرة. وليس فيها القطع بحصول المغفرة والرحمة لمن تاب!! ولو سُلِّم القطع فذلك في الذنوب التي أمْرها إلى الله فيسقط بالتَّوبة الخطاب الأخروي والحد الذي شرعه الله.

وأمَّا الحقوق التي للآدميِّين من دم أو مال أو عرض؛ فليس في الآية ما يدل على سقوطها. ومن زعم أنَّ ثم دليلاً يدل على السقوط فما الدليل على هذا الزَّعم؟!». انتهى.

أقول: إذا كان الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدَّين، فكيف يُغفرَ للمحارب ما سَلَبَ من أموال وانْتهك مِن حُرُمات، فحقوق الآدميِّين معتبرة، وليس في الآية ما يدلّ على سقوطها.

ولكن توبة المحارب؛ تعني أنَّه اختار الدار الآخرة، ورضي أن يمضي فيه حُكْم الله ـ تعالى ـ ورأى أنَّ هذا خيرٌ له من المُضِيّ في الإفساد وعدم التوبة،

متحمِّلاً الصِّعاب راغباً في المغفرة والثواب، وربما يحظى بعفو أصحاب الحقوق. والله ـ تعالى ـ أعلم.

سُقوطُ الحدود بالتَّوبة قبْل رَفْعِ الجناة إلى الحاكم:

«تقدَّم أنَّ حدَّ الحرابة يَسْقُط عن المحاربين إذا تابوا، قبل القدرة عليهم؛ لقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿**إلا الذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فَاعْلَمُوا أنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1].

وليس هذا الحُكم مقصوراً على حدّ الحرابة، بل هو حُكْمٌ عام ينتظم جميع الحدود، فمن ارتكب جريمة تستوجب الحدّ، ثمَّ تاب منها، قبل أنْ يُرفع إلى الإمام، سَقَط عنه الحد؛ لأنَّه إذا سقط الحدّ عن هؤلاء، فأولى أن يسقط عن غيرهم، وهُم أخفُّ جرماً منهم.

وقد رجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقال: ومن تاب من الزِّنى، والسرقة، وشُرب الخمر، قبل أن يُرفع إلى الإمام، فالصحيح، أنَّ الحدَّ يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين، إجماعاً، إذا تابوا قبل القُدرة عليهم.

وقال القرطبي: فأمَّا الشُّراب، والزُّناة، والسُّرّاق، إذا تابوا وأصلحوا، وعُرِف ذلك منهم، ثُمَّ رُفعوا إلى الإمام، فلا ينبغي أنْ يُحَدُّوا، وإنْ رُفِعوا إليه، فقالوا: تُبْنا. لم يُتركوا، وهم في هذا الحال كالمحاربين إذا غُلبوا»[2].

قلت: ويؤيِّد ما قاله القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ ما تقدَّم من إعراض النبي

---

(١) المائدة: ٣٤.

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/ ٢٥٥).

ﷺ عن ماعز بن مالك حينما جاءه يخبره أنَّه قد أصاب جارية، فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إنَّ ماعزاً قد قالها أربع مرَّات...

وكذا قول النبي ﷺ للغامديَّة: «وَيْحَكِ؛ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه».

وفيه أيضاً ما رواه الأجلح عن الشعبي حين قال عليٌّ - رضي الله عنه - لشُراحة الهمدانيَّة: ويلك لعلَّ رجُلاً وقع عليك وأنْتِ نائمة... لعلَّك استُكْرِهتِ... يُلقِّنها[1].

دفاع الإنسان عن نفسه[2]:

* إذا اعتدى على الإنسان معتدٍ يريد قتْله، أو أخْذ ماله، أو هتْك عرْض حريمه؛ فمِنْ حقِّه أنْ يُقاتل هذا المعتدي دفاعاً عن نفسه، وماله، وعرضْه، ويدفع بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بالكلام، أو الصِّياح، أو الاستعانة بالناس، إن أمْكن دفع الظَّالم بذلك، فإن لم يندفع إلا بالضَّرب، فليَضْربه، فإنْ لم يَنْدفع إلا بقتْله، فليَقْتله، ولا قِصاص على القاتل، ولا كفَّارة عليه، ولا دية للمقتول؛ لأنَّه ظالم معتد، والظالم المعتدي حلال الدَّم لا يجب ضمانه.

فإنْ قُتل المُعتدى عليه، وهو في حالة دفاعه عن نفْسه، وماله، وعرضه، فهو شهيد. قال الله - تعالى -: ﴿**وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ**﴾[3] *.

---

(١) تقدَّم تحت «باب: ماذا يفعل الإمام إذا جاءه من أقرَّ على نفسه بالزِّنى».

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/٢٥٧).

(٣) الشورى: ٤١.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيتَ إنْ جاء رجُلٌ يُريدُ أخذ مالي؟ قال: فلا تُعْطِه مالك[1]. قال: أرأيتَ إنْ قاتَلني؟ قال: قاتِلْه. قال: أرأيتَ إنْ قَتَلَني؟ قال: فَأنْتَ شهيدٌ. قال: أرأيتَ إنْ قَتَلْتُه؟ قال: هو في النَّار»[2].

وفي لفظٍ لأحمد: «أنَّه قال له أوَّلاً: انشده الله. قال: فإن أبى؟ قال: قاتِلْه»[3].

وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِل دونَ ماله فهو شهيد»[4].

وعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجُل يأتيني فيريد مالي؟ قال: ذكِّره بالله، قال: فإنْ لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه من حولك من المسلمين.

قال: فإنْ لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه السلطان، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء

---

(١) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٢٤٢): «لكن الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم. وأمَّا الدفع عن النَّفس ففي وجوبه قولان، هما روايتان عن أحمد».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٣) صححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

الآخرة، أو تمنع مالك»[1].

دفاع الإنسان عن غيره:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ أحسَنَ النَّاس، وأشْجَع النَّاس. ولقد فزِع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصَّوتِ فاستَقبلهم النَّبي ﷺ وقد استبْرأ الخَبَرَ وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرْيٍ وفي عُنُقه السَّيفُ وهو يقول: لم تُراعوا، لم تُراعوا. ثمَّ قال: وجَدْناه بحْراً. أو قال: إنَّه لبحْر»[2].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «انْصرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً»[3].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «اقتتل غُلامان. غُلامٌ من المُهاجرين وغُلامٌ من الأنصارِ. فَنَادَى المُهاجِرُ أو المُهاجرون يَا لَلمُهاجِرين! ونادى الأنصاريُّ يا لَلأنصار!

فَخَرَجَ رسول الله ﷺ فقال: ما هذا دَعْوى أهلِ الجاهليَّة؟ قالوا: لا يا رسول الله! إلا أنَّ غُلامينِ اقْتتلا فَكَسَعَ[4] أحدهما الآخر قال: فلا بأس. ولْينصُر الرجُلُ أخاهُ ظالماً أوْ مظلوماً. إنْ كانَ ظالماً فَلْيَنْهَهُ فإنَّه لهُ نصرٌ، وإنْ كانَ مَظلوماً

---

(١) أخرجه النسائي بسند حسن وانظر «الإرواء» (٨/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٣).

(٤) كسع: أي ضرَب دُبُره وعجيزته؛ بيدٍ أو رِجلٍ أو سيفٍ وغيره، «نووي».

فَلْيَنْصُرْهُ »[1].

ولا يجوز للمسلم أن يخذل أخاه أو يُسلمه.

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلِمه »[2].

وفي رواية: « المسلم أخو المسلم ،لا يظلمه، ولا يخذله، التقوى ههنا التقوى ههنا، يقول: أي: في القلب »[3]

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن و انظر «الإرواء» (٨/ ١٠٠).

الجنايات



الجنايات

تعريفها:

الجنايات: هي جمع جناية، مصدر من جَنَى الذنب يجنيه جناية، أي: جَرّه إليه، وجُمعت وإنْ كانت مصدراً لاختلاف أنواعها، فإنها تكون في النفس، وفي الأطراف، وتكون عمداً وخطأً[1].

وجاء في «المغني» (٩/ ٣١٨): هي كلّ فِعل عدوانٍ على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمّوا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً.

* وقد اصطلحَ الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمّى جرائم الحدود.

والقسم الثاني: ويسمّى جرائم القِصاص.

وهي الجنايات التي تقع على النفس، أو على ما دونها من جرحٍ، أو قطع عضو، وهذه هي أصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها؛ صيانة للناس، وحِفاظاً على حياتهم الاجتماعية. وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود وعقوباتها، وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص*[2].

حُرمة المسلم عند الله تعالى:

قال الله تعالى ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ**﴾[3].

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٤٣٧).

(٢) ما بين النجمتين من «فقه السنة» (٣/ ٢٨٢).

(٣) الإسراء: ٣٣.

عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ ذكَر النبي ﷺ قعَد على بعيره وأمسكَ إنسانٌ بخِطامه ـ أو زمامه ـ قال: أيّ يوم هذا؟ فسَكتنا حتى ظَننّا أنه سيُسمّيه سِوى اسمه.

قال: ألَيس يوم النَحر؟ قلنا: بلى. قال فأيّ شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننّا أنه سيُسمِّيه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا بلى.

قال: فانّ دِماءَكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حَرام؛ كَحُرمِة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، لِيبلغ الشاهد الغائبَ، فإن الشاهد عَسى أن يبلّغَ مَن هو أوعى له منه»[1].

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيِّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[2].

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قَتْل رجل مسلم»[3].

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن؛ لأكبّهم الله في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وتقدّم.

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٢٦) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٢١) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٧٢٢) وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «غاية المرام» (٤٣٩).

النار »[1].

ونظر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يوماً إلى الكعبة فقال: « ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمةً منك »[2].

وعن عبد الله - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: « أول ما يقضى بين الناس في الدماء »[3].

جزاء من سَنّ القتل:

قال الله تعالى ﴿ **مَن قَتَل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً** ﴾[4].

قال ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره »: « أي: ومَن قَتَل نفساً بغير سبب؛ من قِصاص، أو فسادٍ في الأرض، واستحلّ قتْلها بلا سبب ولا جناية؛ فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرْقَ عنده بين نفسٍ ونفس ».

وعن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: « ليس مِن نفس تُقتَل ظلماً ؛ إلا كان

---

(١) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (١١٢٨) وصححه لغيره شيخنا - رحمه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٤٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما وحسنه شيخنا - رحمه الله - في « غاية المرام » (٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

(٤) المائدة: ٣٢.

على ابن آدم الأوّل كِفلٌ منها[1] لأنه سَنّ القتل أوّلاً»[2].

وعن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: رسول الله ﷺ «مَن سنّ في الإسلام سُنّة حسنة؛ فله أجرها وأجر مَن عمِل بها من بعده؛ مِن غير أن يَنقُص من أجورهم شيءٌ، ومَن سنَّ في الإسلام سنّة سيئة؛ كان عليه وزرها ووزْر من عمِل بها من بعده؛ مِن غير أن يَنقُص مِن أوزارهم شيء»[3].

تحريم الانتحار وقتل المرء نفسه:

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً**﴾[4].

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَن تَرَدّى من جبل فقتلَ نفسَه فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مُخلداً فيها أبداً.

ومن تحسّى سماً فقَتلَ نفسه فسمُّهُ في يده، يَتحساه في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً.

ومن قتل نفسه بحديدة فحديدتهُ في يده يَجأُ بِها[5] في بطنه في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً»[6].

---

(١) الكفل: الحظّ والنّصيب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٢١) ومسلم (١٦٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) يجأ بها: أي يضرب بها.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار»[1].

وعن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ، فجزِع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رقأ[2] الدم حتى مات، قال الله ـ تعالى ـ: «بادرني عبدي بنفسه،[3] حَرّمتُ عليه الجنة»[4].

وعن ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قَتَل نفسه بشيء في الدنيا؛ عُذّب به يوم القيامة»[5].

أنواع القتل

القتلُ أنواعٌ ثلاثةٌ:

١ـ عمد.

٢ـ شِبه عمد.

٣ـ خطأ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٢) أي لم ينقطع.

(٣) بادرني عبدي بنفسه: أي: استعجل الموت قال العينيّ ـ رحمه الله ـ في «عمدة القاري»: «معنى المبادرة: عدم صبْرِه حتى يقبض الله روحه حتف أنفه، يُقال: بدرني أي سبقني: مِن بَدرت إلي الشيء أبدُر وبدوراً إذا أسرعت، وكذلك بادرت إليه».

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٤، ٣٤٦٣) ومسلم (١١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠).

القتلُ العَمْدُ[1]

فالقتل العمد؛ هو أن يقصد المكلّف قتْل إنسان معصوم الدم[2]، بما يغلِب على الظنّ، أنه يُقتل به، ولا تتحقّق جريمة العمد؛ إلا إذا توفّرت الأُمور الآتية:

١- أن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً، قاصداً القتل.

أمّا اعتبار العقل والبلوغ فلقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[3].

وأمّا اعتبار العمد؛ فلحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قُتلَ رجل على عهد النبي ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفَعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله! والله ما أردْتُ قتْله. قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: أمَا إنه، إنْ كان صادقاً ثُمَّ قَتَلْتَه دَخَلْتَ النار قال: فخلّى سبيله»[4].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «...ومن قتل

---

(١) عن «فقه السنة» (٣/ ٢٩٢) بتصرف وزيادة من «المغني» (٩/ ٣٢١).

(٢) أي لا يستّحق القتل شرعاً.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٩٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٠) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٥٠)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في«الإرواء» (٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٧٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٠٣) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٣٥) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٧٨).

عمداً فهو قَوَد[1] ومن حال دونه؛ فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقبَل منه صَرْف[2] ولا عَدْل»[3].

٢ـ أن يكون المقتول آدمياً، ومعصومَ الدم أي؛ أنّ دمه غير مباح.

٣ـ أن تكون الأداة التي استُعملت في القتل، ممّا يُقْتَلُ بها غالباً.

فإِذا لم تتوفر هذه الأركان، فإِنّ القتل لا يعد قتلاً عمداً.

أداةُ القتلِ ووسائله:

ولا يشترط في الأداة التي يَقتلُ بها، سوى أنها ممّا تَقْتُلُ غالباً، سواءٌ أكانت محدَّدة؛ أم متلَفة؛ لتماثلهما في إِزهاق الروح.

قال في «المغني» (٩ / ٣٢١): «فالعمد ما ضربَه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير؛ الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فِعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يُتلِف.

وجملة ذلك أن العمد نوعان: أحدهما أن يضربه بمحدَّد وهو ما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين والسنان، وما في معناه مما يحدد؛ فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب.

فهذا كله إِذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتْلُ عمدٍ لا خلاف فيه بين

---

(١) القَوَد: القِصاص وقَتل القاتل بدل القتيل. «النهاية».

(٢) قال في «النهاية»: «قد تكررت هاتان اللفظتان في الحديث، فالصّرف: التوبة وقيل: النافلة، والعَدْل: الفِدْية وقيل: الفريضة».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٥٦).

العلماء ـ فيما علمناه ـ.

فأمّا إنْ جَرحه جرحاً صغيراً كشَرْطة الحجّام أو غَرَزهُ بإبرة أو شوكة نظرت؛ فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأُذُن فمات؛ فهو عمد أيضاً؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل».

وجاء في «الشرح الكبير» (٩ / ٣٢٠):

١ـ «... أن يجرحه بسكين، أو يغرزه بمسلّة، أو ما في معناه؛ ممّا يحدّد ويجرح من الحديد والنحاس والزجاج والحجر ... فهذا كله إذا جرَح به جُرحاً كبيراً فمات؛ فهو قتلُ عمدٍ لا اختلاف فيه بين العلماء ـ فيما علمناه ـ.

٢ـ أن يضربه بمثقل فوق عمود... أو حجر كبير، أو يُلقي عليه حائطاً أو سقفاً، أو يُلقيه من شاهق، أو يكرّر الضرب بصغير، أو يضربه في مقتل أو في حال ضعف قُوةٍ من مرض أو صِغر أو كِبَر.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ «أن يهودياً رضّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين، فقيل لها: من فَعَل بك هذا؟ أفلان أفلان، حتى سُمّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمَرَ به النبيّ ﷺ فَرُضّ رأسُه بالحجارة»[1].

٣ـ إذا جمع بينه وبين أسد أونحوه في مكان ضيّق، أو أنهشه كلباً أو سبعاً أو حيّة.

٤ـ إذا ألقاه في ماءٍ يُغرقه، أو نار لا يمكنه التخلّص منها؛ إمّا لكثرة الماء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢).

والنار، وإمّا لعجزه عن التخلص.

٥ـ إذا خنقَه بحبل أو غيره، أو سدّ فمه وأنفه، أو عصر خصيته حتى مات.

[جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٤٤): «عن رجلين تضاربا وتخانقا، فوقع أحدهما فمات: فما يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. إذا خَنقه الخنق الذي يموت به المرء غالباً وجب القَوَد عليه عند جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة، ولو ادعى أن هذا لا يَقْتُل غالباً لم يُقبَل منه بغير حُجّة.

فأمّا إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق، ورفَسَه الآخر برِجله حتى خرج من فمه شيء فمات؛ فهذا يجب عليه القَوَد بلا ريب، فإن هذا قاتلٌ نفساً عمداً؛ فيجب عليه القَوَد؛ اذا كان المقتول يكافؤه بأن يكون حُرّاً مسلماً، فيُسَلّم إلى ورثة المقتول؛ إنْ شاءوا أن يقتلوه، وإنْ شاءوا عفوا عنه، وإنْ شاءوا أخذوا الدّية».

و في «مجموع الفتاوى» (ص١٤٤)أيضاً: «وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في أنفه، فجرى دمه، فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاصيه فوقع ميّتاً؟

فأجاب: يجب القَوَد على الخانق الذي رفس الآخر في أنثييه؛ فإنّ مثل هذا الفعل قد يَقْتُل غالباً؛ فإنّ موته بهذا الفعل دليل على أنه فَعل به ما يَقْتُل غالباً؛ والفِعْل الذي يَقْتُل غالباً يجب به القَوَد في مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفه: مثل ما لو ضرَبه في أنثييه حتى مات فيجب القَوَد، ولو خنقه حتى مات وجب القَوَد، فكيف إذا اجتمعا ؟!

وولِيّ المقتول مُخيَّر إنْ شاء قتَل، وإنْ شاء أخذ الدِّية؛ وإنْ شاء عفا عنه؛ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال؛ وإنما الحقّ في ذلك لأولياء المقتول »].

٦ـ إذا حبَسه ومنعه الطعام أو الشراب؛حتى مات جوعاً وعطشاً؛ في مُدّةٍ يموت في مِثْلها غالباً.

٧ـ إذا سقاه سمّاً، أو خَلطه بطعامه فأكل فمات.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: « أنّ يهودية أَتت النبيﷺ بشاةٍ مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لَهواتِ[1] رسول الله ﷺ »[2].

وفي رواية من حديث أبي سلمة ـ رضي الله عنه ـ: « أنّ رسول الله ﷺ، أهدَتْ له يهودية، بخيبر شاةً مصليّة... قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حَمَلك على الذي صَنعْت؟ فقالت: إنْ كنتَ نبياً لم يضرَّك وإن لم تكن استرحنا منك. فأمَرَ بها رسول الله فقُتلت »[3].

٨ـ إذا قتَله بسحر يقتُلُ غالباً.

٩ـ إذا شهد رجلان على رجل بقتل عمدٍ ... أو رِدّة، فيُقتَل بذلك، ثمّ يرجعان ويقولان: عَمَدنا قتْله .

---

(١) لَهَوات: جَمْع لهاة، وهي الَّلحَماتُ في سقف أقصى الفم. « النهاية ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٧٨٣).

وتقدم قول عليّ - رضي الله عنه -: «لو علمْتُ أنّكما تعمّدتما لقطعتُكما»[1].

١٠- إذا أمسك الرجل وقتلَه الآخر؛ يُقتل الذي قَتَل ويُحبس الذي أمسَك.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إذا أمسَك الرجل الآخر؛ يُقتل الذي قَتَل ويُحبس الذي أمسَك»[2].

قلت: ويُحمل حبْس الذي أمسَك، إنْ كان لا يعلم إرادة تعمُّد القتل عند صاحبه، أمّا إن كان يعلم ذلك فإنه شريكه.

وقد تقدم أثر عمر - رضي الله عنه - «لو تمالأ عليه أهل صنعاء[3] لقتَلْتُهم جميعاً»[4]. والله أعلم.

فائدة:

سألتُ شيخنا - رحمه الله - عن جماعةٍ دخلوا على بيتٍ لقتْلِ رجل، فقتَلَ منهم دفاعاً عن نفسه.

فأجاب - رحمه الله -: «لا يقال بأنه قاتل، وإذا جاء جماعةٌ أرادوا أخْذه لاستجوابه وهو يعلم ذلك، فلا يجوز أن يقْتُل».

---

(١) انظر كتاب «السرقة» (إذا تراجع الشاهدان في الشهادة بعد إقامة الحدّ).

(٢) أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح، وانظر «هداية الرواة» (٣٤١٥) بتحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٣) تمالأ عليه أهل صنعاء: أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا. وتقدّم.

(٤) تقدم تخريجه.

ماذا يترتّب على قتْل العمد؟

يترتب على قتل العمد القصاص عند وجود المكافيء.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «العمد قَوَد والخطأ دِيَة[1]»[2].

ولا يرث القاتل من ميراث المقتول شيئاً، لا من ماله، ولا من دِيته؛ إذا كان من ورثته، وقاعدة الفقهاء في ذلك: «مَن استعجل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه»[3].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[4].

وفي رواية: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً»[5].

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٥٣) «وسئل - رحمه الله - عن القاتل

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي وانظر «الصحيحة» (١٩٨٦).

(٢) انظر - إن شئت - «الروضة النديّة» (٢/ ٦٣٩).

(٣) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه البيهقي والدارقطني وغيرهم وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (١٦٧١).

(٥) أخرجه البيهقي وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٨)، وانظر «الإرواء» (٦/ ١١٧-١١٨) تحت الحديث (١٦٧١).

ولدَه عمداً؛ لمن ديته؟

فأجاب: وأمّا الوارث كالأب وغيره إذا قتَل مورثه عمداً؛ فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا ديته باتفاق الأئمّة،بل تكون ديته كسائر ماله يحرمها القاتل؛ أباً كان أو غيره، ويرثها سائر الورثة غيرالقاتل».

من حقّ الورثة التنازُل عن القِصاص وطلب الدية أو العفو:

إذا تنازل الورثة عن القِصاص، فلهم طلب الدِّية.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «مَن قُتِل له قتيل؛ فهو بخير النظرين: إمّا إن يودَى[1] و إما إن يُقاد»[2].

ولهم الصُّلح على زيادةٍ في الدِّية، ولهم كذلك العفو مجّاناً ـ وهو الأفضل ـ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**وأَن تعفوا أقرب للتقوى ولا تَنْسَوا الفضل بينكم**﴾[3].

وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**يا أيها الذينَ آمنُوا كُتبَ عليكُمُ القِصاص في القتلى الحُر بالحُرّ والعبدُ بالعَبْدِ والأنثَى بالأنثَى فمَن عُفَي لهُ من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعرُوف وأداءٌ إليه بإحسان ذَلك تخفيفٌ مّن ربكُم ورَحمةٌ فمن اعتدَى بعدَ ذلكَ فَلَهُ عذابٌ أليمٌ**﴾[4].

---

(١) أي: يُعطى الدِّية.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) البقرة: ١٧٨.

ماذا إذا عفا أحد الورثة؟

و إذا عفا أحد الورثة، سقط القِصاص.

فعن زيد بن وهب أن عمر - رضي الله عنه - «أُتي برجل قَتَل قتيلاً، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل - : قد عفوت عن حقي، فقال عمر: الله أكبر، عُتق القتيل، فأَمَر عمر لسائرهم بالدّية»[1].

وعن زيد بن وهب أيضاً : «أنّ رجلاً دخل على امرأته. فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر - رضي الله عنه - فقال بعض إخوتها: قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية»[2].

وفي رواية: «أنّ رجلاً قتَل امرأته، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعفا أحدهم، فقال عمرُ للباقين: خذا ثلثي الدِّية؛ فإنه لا سبيل إلى قتله»[3].

القَتْل شبه العمْد:

شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو: أن يقصَد ضرْبه بما لا يَقْتُلُ غالباً، إمّا لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه؛ كالضربِ بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكْز واليد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» وانظر «الإرواء» (٢٢٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٢٥): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وقال شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٢٥): «وإسناده صحيح».

وسائر ما لا يَقْتُل غالباً إذا قتل؛ فهو شبه عمد؛ لأنه قصَد الضرب دون القتل، ويُسمّى عمدَ الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه فإنه عَمَد الفعل وأخطأ في القتل[1].

ولما لم يكن عمداً محضاً، سقط القَوَد؛ لأن الأصل صيانة الدماء، فلا تُستباح إلا بأمر بيّن، ولما لم يكن خطأ محضاً ـ لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل ـ وَجَبَت فيه دِيَة مُغلظة[2].

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النبي ﷺ قال: «عَقلُ[3] شِبه العمد مُغَلّظ؛ مثل عقْلِ العمد، ولا يُقتَل صاحبه، وذلك أن ينزو[4] الشيطان بين الناس فتكون دماء في عِمّيّا[5] في غير ضغينة[6] ولا حمْلِ سلاح»[7].

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٣٧).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/ ٢٩٥).

(٣) العقل: أي: الدّية وأصلُه: أنّ القاتل إذا قَتَل قتيلاً جمَع الدِّية من الإبل فعَقَلها بفناء أولياء المَقتول: أي: شَدّها في عُقُلها ليُسَلمها إليهم ويَقبضُوها منه، فسُمّيت الدِّية عَقلاً بالمصدر. يقال عَقَل البعير يَعْقله عقلاً، وجمعُها عقُول. وكان أصل الدِّية الإبل، ثم قُوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. «النهاية».

(٤) النزو: الوثوب والتسرّع إلى الشّر؛ انظر «النهاية» و«عون المعبود» (١٢/ ٢٠٠) وسيأتي كلام الحافظ ـ رحمه الله ـ قريباً بإذن الله.

(٥) عِمّيّا: ـ بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء ـ: أي: في حالٍ يعمى أمْرُه، فلا يتبيّن قاتله ولا حالُ قتْله، فحُكمه حُكم قتيل الخطأ؛ تجب فيه الدِّية «النهاية» ـ بتصرف يسير ـ.

(٦) الضغينة: الحقد والعداوة والبغضاء.

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٩)، وانظر المشكاة (٣٥٠١).

جاء في «عون المعبود» (١٢/ ٢٠١): «والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس، فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمْل سلاح، بل في حالٍ يعمى أمره، ولا يتبين قاتله ولاحال قتله، ففي مثل هذه الصورة ؛ لا يُقتَل القاتل بل عليه دِيَة مغلظة مثل دية قتل العمد».

وفي رواية من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أيضاً أنّ رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، ثم قال: «ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا»[١].

ماذا يترتب على قتل شِبْه العمد؟

لا يجب في قتل شبه العمد القِصاص، ويجب فيه الدية المغلّظة على العاقلة[٢].

قال في «المغني» (٩/ ٣٣٧): «فهذا لا قَوَد فيه، والدّية على العاقلة في قول أكثر أهل العلم..».

مسألة: جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤٤) «وَسئلَ - رحمه الله - عمن ضرب رجلاً ضربة فمكث زماناً ثمّ مات، والمدة التي مكث فيها كان ضعيفاً من الضربة: ما الذي يجب عليه؟

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٢٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٥٨)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢١٩٧).

(٢) انظر «الروضة» (٢/ ٦٣٩).

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. إذا ضربه عدواناً فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة، ولا قَوَد فيه، وهذا إن لم يكن موته من الضربة. والله أعلم».

القتل الخطأ[1]:

هو أن لا يقصد ضربه، وإنما قصَد غيره فأصابه، أو أن يفعل ما يجوز له ويُباح؛ كأن يحفر بئراً؛ فيتردّى فيه إنسان، أو أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له قتْله فيؤول إلى قتْل آدمي، فلا قَوَد عليه ولا قِصاص، وإنما تجب الدية مخفّفة؛ كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

قال ابن المنذر: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه مِن أهل العلم؛ أن القتل الخطأ؛ أنْ يرمي الرامي شيئاً؛ فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه.

هذا قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والنخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفّارة في مال القاتل بغير خلاف نعلمه.

ماذا يترتب على قتل الخطأ؟

تجب الدّية مخفّفة على العاقلة[2] والكفّارة في مال القاتل، وهي عتق

(١) ملتقط من «المغني» (٩/ ٣٣٨) و«الروضة الندية» (٢/ ٦٣٩).

(٢) قال في «النهاية»: «و العاقلة: هي العَصَبة والأقارب مِن قِبل الأب الذين يُعْطُون دِيَةَ قتيل الخطأ... وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي مِن الصّفات الغالبة».

وقال الحافظ -رحمه الله- في «الفتح» (١٢/ ٢٤٦): «العاقلة: بكسر القاف جمع =

رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

والأصل في وجوب الدِّية والكفّارة قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **ومن قَتَل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودِيةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهله إلا أن يصّدقوا** ﴾ وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً له عهد لقول الله ـ تعالى ـ: المتقدّم ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدِيَةٌ مسلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾.

ولا قِصاص في شيء من هذا لأن الله ـ تعالى ـ أوجب به الدية ولم يذكر قِصاصاً.

وقال النبي ﷺ: «إنّ الله وضَع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا

= عاقل وهو دافع الدية، وسُمّيت الدية عقلاً تسميةً بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تُعْقَل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً.

وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول، وتَحمُّل العاقلة الدية ثابت بالسنة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ لكنه خُصّ من عمومها، ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أُخِذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمَن، ولو تُرك بغير تغريم لأهدر دم المقتول.

قلت: [أي: الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ] ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القَبول؛ من تحذيره نفسه والعلم عند الله ـ تعالى ـ.وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أُولي اليسار منهم».

عليه»[1]. ولأنه لم يوجب القِصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ أولى[2].

فائدة :

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٧٠): «وإذا ماتَ منْ عليه الكفّارة ولم يُكفّر، فليُطعم عنه وليّه ستّين مِسكيناً فإنّه بدلُ الصيام الذي عَجزت عنه قوتُه، فإذا أَطعَم عنه في صيام رمضان فهذا أولى.

والمرأة إنْ صامت شهرين متتابعين؛ لم يَقْطَعِ الحيضُ تتابُعَها، بل تَبني بعد الطهر باتفاق الأئمّة، والله أعلم».

عمْد الصبيّ والمجنون خطأ تحمله العاقلة:

جاء في «المغني» (٩ / ٥٠٤): «عمْد الصبيّ والمجنون خطأ تحمله العاقلة، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا تحمله؛لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبه القتل مِن البالغ.

ولنا أنه لا يتحقق منهما كمال القصد فتحمله العاقلة كشبه العمد، ولأنه قتْلٌ لا يوجب القِصاص لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد، وبهذا فارَقَ ما ذكروه ويبطُل ما ذكروه بشبه العمد».

قلت: والذي جاء في «المغني» هو الأرجح، وتعليله أقرب للنُّصوص المتصلة بالموضوع. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٥٨): «وسُئل ـ رحمه الله ـ تعالى

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦٤)، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٨٢).

(٢) انظر «المغني» (٩ / ٣٣٨) ـ بتصرف ـ وانظر «الروضة الندية» (٢ / ٦٥٢).

عن صبّي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دِية؛ مثل أن يَكسر سنًّا، أو يَفقأ عيناً، ونحو ذلك خطأ؛ فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دِيَة الجناية من أبي الصبيّ وحده إنْ كان موسراً؟ أم يطلبوها من عمّ الصبي أو ابن عمّه؟

فأجاب: الحمدلله. أمّا إذا فَعل ذلك خطأ؛ فديته على عاقلته بلا ريب؛ كالبالغ وأولى.

وإنْ فَعَل عمداً فعمدُه خطأٌ عند الجمهور: كأبي حنيفة، ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أنّ عمده إذا كان غير بالغ في ماله».

وفيه (ص ١٥٩): «والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثُلث الدية، مِثْل قلْع العين، فإنّه يجب فيه نصف الدِّية. وأمّا دون الثلث، كدِيَة السن؛ وهو نصف عشر الديَة، ودِيَة الأصبع، هي عشر الديَة»[1].

---

(١) انظر تتمّة كلامه للمزيد من الفائدة ومعرفة رأي الأئمّة الأربعة ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

القِصاص



القِصاص

القصاص من قولكَ: قَصَصْتُ الأثَرَ، وأقْصَصتُه: إذا اتَّبعْتَه، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **وقَالَتْ لأُختِه قُصِّيه** ﴾[1] أي: اتْبَعِي أثَره.

وقال في قصة موسى ـ عليه السلام ـ وفتاهُ: ﴿ **فَارتدا عَلَى آثارِهمَا قَصَصاً** ﴾[2] كذلك القِصاص إنّما هو سُلوكُ مِثْل الطَّريقةِ التي فَعَلها الجارِحُ، لأنه يُؤتَى إليه مثلَ ما أتَاه هو[3].

وجاء في كتاب «التعريفات»: «هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فَعَل».

وفي «طِلبة الطَّلَبَة»: «القتل بإزَاءِ القتلِ، وإتْلاف الطَّرف بإزَاءِ إتْلاف الطَّرف.

وقد اقتصَّ وليُّ المقتولِ من القاتلِ: أي: اسْتَوفَى قِصاصَهُ. وأقصَّه السّلطانُ منَ القَاتلِ؛ أي: أوفَاه قِصاصهُ، وهو من قولكَ قصَّ الأثرَ، واقْتَصَّه: أي: اتَّبَعَهُ، وقصَّ الحديث واقتصّه؛ أي: رَوَاه على جهتِه، وهو كذلكَ أيضاً، أي: من الاتِّباع...».

شروط القِصاص[4]:

١ـ أن يكون الجاني مُكلَّفاً، فأمّا الصبيّ والمجنون فلا قِصاص عليهما، لا

(١) القصص: ١١.

(٢) الكهف: ٦٤.

(٣) انظر «حلية الفقهاء».

(٤) ملتقط من «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٠) و«فقه السنة» (٣/ ٣٠١) بزيادة وتصرف.

خلاف بين أهل العِلم؛ في أنه لا قِصاص على الصبيّ والمجنون، وكذلك كلُّ زائل العقل بسببٍ يُعذر فيه كالنائم؛ لقول ﷺ: «رفُع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

ولأنّ القِصاص عقوبة مغلّظة؛ فلم تجب على الصبيّ وزائل العقل كالحدود ولأنهم ليس لهم قصدٌ صحيح، فهم كالقاتل خطأً.

وإذا كان المجنون يزول عنه جنونه أحياناً، فقَتل اقتصّ منه، وإذا شرب رجلٌ شيئاً ظنّه غير مسكر، فزال عقله فقَتل في هذه الحال، فلا قِصاص عليه.

٢ـ أن يكون المقتول معصوماً؛ فلا يجب القِصاص بقتلِ حربيّ؛ ولا يجب بقتله؛ ديَة ولا كفارة، وكذا الزاني المحصَن أو المرتد.

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله قال: «لايحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[2].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ أعمى كانت له أمّ ولد، تشتم النبيَّ ﷺ، وتقَع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر.

قال: فلمّا كانت ذات ليلة جَعَلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٠٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٦٦١) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٩٧). وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦) وتقدم.

المِغْوَل[1] فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتَلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هَناك بالدم.

فلمّا أصبح ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمَع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فَعل ما فَعل لي عليه حقّ، إلا قام.

فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قَعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يارسول الله! أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مِثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلمّا كانت البارحة جَعَلت تشتمك وتقع فيك، فأخذتُ المِغْوَل فوضعْتُه في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلْتُها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أنّ دمها هدر»[2].

٣ـ أن يكون المجنيُّ عليه مسلماً، فلا يُقتل مؤمن بكافر.

عن أبي جُحَيفةَ قال: «سألت علياً ـ رضي الله عنه ـ: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ـ وقال مُرة: ما ليس عند الناس ـ فقال: والذي فلقَ الحبَّةَ وبَرأ النَّسمةَ[3]، ما عندَنا إلا ما في القرآن ـ إلا فَهْماً يُعطَى رجلٌ في كتابه ـ وما في الصحيفة.

قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مسلمٌ

(١) المِغْوَل: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطّيه، وقيل هو حديدة دقيقة لها حَدٌّ ماضٍ، وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. «النهاية».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٦٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٣٧٩٤)،وتقدّم.

(٣) النسمة: أي خَلَقَ ذات الرُّوح .«النهاية».

بكافر»[1].

وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يُقتل مؤمن بكافر»[2].

وقد اختلف العلماء هل يُقتل الحُرّ بالعبد؟ والراجح أنه يُقتل لقوله - تعالى -: ﴿ **وكَتَبْنا عليهم فيها أنّ النفسَ بالنفس** ﴾[3].

ولقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ[4] دماؤُهم ويسعى بذمّتهم أدناهم»[5].

قال الإمام الطبري - رحمه الله - فإن قال قائل: فإنه - تعالى -: ذكْره قال: ﴿ **كُتبَ عليكم القِصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى** ﴾ فما لنا أن نقتصّ للحرّ إلا من الحرّ، ولا للأنثى إلا من الأنثى؟

قيل: بل لنا أن نقتصّ للحرّ من العبد وللأنثى من الذَّكر، بقول الله - تعالى - ذكْره: ﴿ **وَمَن قُتلَ مَظْلُوماً فَقَد جَعَلنا لوليّه سُلطَاناً** ﴾[6]. وبالنقل المستفيض عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤُهم».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٩٧)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٥٣) والنسائي، «صحيح سنن النسائي» (٤٤١٢)، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٣) المائدة: ٥.

(٤) تتكافأ: تتساوى في القِصاص والدِّيات. «النهاية».

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٠٨).

(٦) الإسراء: ٣٣.

وقال: فإنْ قال ذلك، فما وجه تأويل هذه الآية؟

قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم: نَزَلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قَتَل الرجُل منهم عبدَ قومٍ آخرين؛ لم يرضوا مِنْ قتيلهم بدم قاتله؛ من أجل أنه عبد حتى يَقتُلوا به سيده.

وإذا قَتَلَت المرأة من غيرهم رجلاً لم يرضوا من دم صاحبها بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها، فأنزل الله هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فَرَض لهم من القِصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتلَ دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدُّوا القاتلَ إلى غيره في القِصاص».

ثمّ ذكر - رحمه الله تعالى - عدداً من الآثار في ذلك، وذكَر وجوهاً أُخرى ومناسبات عديدة ساقها بإسناده ثم قال - رحمه الله -: «.. وقد تظاهرت الأخبارعن رسول الله ﷺ بالنقل العام؛ أنّ نفس الرجل قَوَدٌ قِصاصاً بنفس المرأة الحرّة».

ثم قال - رحمه الله -: «وإذا كان كذلك؛ كان بيِّناً بذلك؛ أنه لم يُرَدْ بقوله - تعالى -:ذِكْره: ﴿**الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى**﴾ أن لا يقادَ العبد بالحرّ، وأن لا تُقتَل الأنثى بالذكر، ولا الذكر بالأنثى...» انتهى.

قلت: أمّا حديث: «لا يُقاد مملوك من مالكه» فإنه لا يثبُت، وانظر تفصيل ذلك في «الإرواء» (٧ / ٢٧٠).

وكذا أثرُ علي - رضي الله عنه -: «من السُّنة أن لا يُقتل حُرٌّ بعبد» فهو ضعيف جداً، وانظر «الإرواء» أيضاً (٢٢١١).

وفي «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٨٨) عن الحسن قال: «لا يُقاد الحر بالعبد» وهو صحيح مقطوع، ولاحُجّة فيه، كما لا يخفى على أهل العلم. والله ـ تعالى ـ أعلم.

أقول: أمّا أن يقاد الرجل بالمرأة والعكس؛ ففيه عدد من الأدلة؛ إضافة إلى النصوص العامة المتقدمة.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ «باب القِصاص بَيْن الرِّجالِ والنِّساءِ في الجِرَاحَاتِ» وقال أهل العلمِ: يُقْتَل الرجل بالمرأة.

ثم قال: ويذكَر عن عمر: «تُقادُ المرأة مِنَ الرَّجُلِ في كل عمدٍ يَبْلُغُ نفسه فما دونها مِنَ الجراحِ»[1].

وبهِ قال عُمر بن عبدِ العَزيز وإبْرَاهيمُ وأبو الزِّنادِ عَن أصحَابه [2].

وَجَرَحتْ أُخْتُ الرُّبيع إنساناً فقالَ النبيُّ ﷺ: «القِصاصُ»[3].

---

(١) وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر قال: جرح الرجال و النساء والأثر به سواء. وسنده صحيح، وانظر «مختصر البخاري» (٤ / ٢٢٤).

(٢) أما أثر عمر؛ فوصَله ابن أبي شيبه بسند صحيح عنه نحوه، وأما أثر إبراهيم؛ وهو النخعي؛ فتقدم في أثر عمر الذي قبله، وأما أثر أبي الزناد؛ فوصله البيهقي بسند جيد عنه، «المصدر نفسه».

(٣) وصله مسلم في «صحيحه» قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «مختصر البخاري» (٤ / ٢٢٤) والراجح: «أن هذه القصة هي غير قصة الربيع نفسها المتقدمة في «الصلح» (ج٢ /برقم ١٢١٣) [أي في «صحيح البخاري»] لتغايرهما من وجوه» انتهى.

ولعلها القصة نفسها انظر «صحيح النسائي» برقم (٤٤٢٨) من حديث أنس أن أخت الرّبيع أم حارثة جرحت إنساناً؛ فاختصموا إلى النبي ﷺ، وساق الحديث نفسه.

٤ـ أن لا يكون أباً للمقتول ولا أُمّاً؛ فلا يُقتَل الوالد بولده ولا الأمّ بولدها.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»[١].

وعن عمرو بن شعيب أنّ أبا قتادة، رجل من بني مُدْلِج، قَتَل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حِقّة[٢]، وثلاثين جَذَعَة[٣]، وأربعين خَلِفَةً[٤].

فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ ميراث»[٥].

وأما الأمّ فلأنها أولى بالبِرّ كما قال بعض العلماء؛ فلا قِصاص عليها في قَتْل ولدها.

وفي هذه الحالة يدفع الأب الدية للورثة، ويُستثنى هو منها، وكذا الأمّ تدفع الديَة إنْ قتلت، وتُستثنى منها؛ فلا تأخُذ شيئاً.

---

(١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٢٩)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٥٧) وغيرهم، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٢١٤).

(٢) حِقّة: هو من الإبل ما دخل في السّنة الرابعة إلى آخرها، وسُمّيّ بذلك؛ لأنه استحقّ الركوب والتحميل. «النهاية».

(٣) جَذَعَة: أصل الجذع من أسنان الدوابّ، وهو ماكان منها شاباً فتيّاً. وهو في الإبل ما دخل السنة الخامسة. «النهاية».

(٤) خَلِفَةً: الحامل من النُّوق، وقدخَلِفت: إذا حَمَلت. «النهاية».

(٥) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٤١)، وانظر «الإرواء» (١٦٧٠، ١٦٧١).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نُحِلت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلما شبّ الغلام دعاها يوماً، فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي[1]؟!

قال: فغضب، فحذفَه بسيفه، فأصاب رجله، فنزف الغلام فمات.

فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر -رضي الله عنه- فقال: ياعدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟! لولا أنيّ سمْعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك، هلم ديَته.

قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخيّر منها مائة، فدفَعهَا إلى ورثته، وتَرَك أباه»[2].

٥- أن يكون القاتل مختاراً فإنّ الإكراه يسلبه الإرادة، ولا مسؤولية على من فقَد إرادته.

وقد تقدَّم هذا في أكثر من مسألة، وإذا أَمَر مكلّفٌ غيرَ مكلّفٍ بأن يقتل غيره، مثل الصغير والمجنون، فالقصاص على الآخر، لأن المباشِر للقتل آلة في يده، فلا يجب القِصاص عليه، وإنّما يجب على المتسبب.

---

(١) تستأمي أمي: أي: تسترقّها.

(٢) أخرجه ابن الجارود والبيهقي بهذا التمام، والدارقطني من طُرُق، وقال شيخنا -رحمه الله-: «وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنّه قال: «وهذا إسنادٌ صحيح» ولعلّ هذا في كتابه «المعرفة» فإنّي لم أره في «السنن».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وصحح البيهقي سنده؛ لأنّ رواته ثقات. وانظر «الإرواء» (٧/ ٢٦٩).

الجماعة تُقتَل بالواحد:

عن سعيد بن المسيب: «أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتَل نفراً: خمسة أو سبعة؛ برجل واحدٍ قتلوه قتل غيلة[1]، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء[2] لَقَتْلتهم جميعاً»[3].

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٩٠): «وسئل - رحمه الله تعالى - عن جماعة اشتركوا في قَتْل رجل، وله وَرَثة صغار وكبار؛ فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم؛ أم لا؟ وإذا وافَق وليّ الصغار - الحاكم أو غيره - على القتل مع الكبار: فهل يُقتَلون، أم لا؟

فأجاب: إذا اشتركوا في قتْله؛ وجَب القَوَد على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة، وللوَرَثة أن يقتلوا، ولهم أن يعفوا.

فإذا اتفق الكبار من الورَثة على قتْلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين.

وكذا إذا وافق وليّ الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار؛ فيُقتلون.

ثبوت القِصاص:

ويثبت القِصاص بالآتي:

١- الإقرار: عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «إني لقاعِدٌ مع النبي

---

(١) غيلة: أي في خُفيةٍ واغتيال، وهو أن يُخدع ويُقتل في موضع لا يراه فيه أحد. «النهاية».

(٢) تمالأ عليه أهل صناء: أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا. «النهاية»، وتقدم.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» والشافعي والبيهقي وغيرهم، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٠١)، وتقدم.

ﷺ إذا جاء رَجُلٌ يَقُودُ آخرَ بِنِسْعَةٍ [1]. فقال : يا رسول الله هذا قَتَل أخي. فقال رسول الله ﷺ أقَتَلْتَهُ؟ فقال: إنَّه لَوْ لَمْ يعترِف أقمْتُ عَلَيْه البَيِّنة قال: نعم قَتَلْتُهُ.

قال: كيف قَتَلْتَهُ؟ قال: كنت أنا وهو نَختَبط[2]من شجَرَةٍ. فسَبَّني فأغَضَبني. فضربَتُهُ بالفأس على قرْنِه[3] فقتلته.

فقال له النبي ﷺ هل لك مِنْ شَيءٍ تُؤدِّيه عَنْ نفسِك؟ قال: ما لي مَالٌ إلاَّ كِسائي وفأسي.

قال: فَتَرى قومَك يشْتَرُونَكَ؟ قال: أنا أهْونُ على قومي من ذاك. فرمى إليه بِنِسعَته. وقال: دُونَكَ صَاحبَكَ.

فانطلَقَ به الرَّجُلُ، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: إنْ قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ، فَرَجَع فقال: يا رسول الله إنَّه بَلَغني أنّكَ قُلتَ: إنْ قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ، وأَخَذتُهُ بأمرِكَ.

فقال رسول الله ﷺأمَا تُريد أن يَبُوء بإثمك وإثمِ صَاحبِك؟ قال: يا نبي الله ! بَلَى، قال: فإنَّ ذَاك كَذاكَ قالَ: فَرَمى بِنِسْعَتِه وخَلّى سَبيله»[4].

ولعله لم يُرد قتْله، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قُتل رجل

---

(١) النِّسعة: حبل من جلود مضفورة.

(٢) نختبط: أي نجمع الخبط - وهو ورق الثمر - بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً «شرح النووي».

(٣) قرنه: جانب رأسه.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٨٠).

على عهد النبي ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعَه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردْتُ قتْله .

قال: فقال رسول الله للولي: أمَا إنه، إنْ كان صادقاً ثُمَّ قَتلْتَهُ دَخَلْتَ النَّار قال: فخلّى سبيله»[1].

ويُسأل القاتل حتى يُقرّ:

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «باب سؤال القاتل حتى يُقرّ، والإقرار في الحدود».

ثم ذكر حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ :«أن يهودياً رَضّ رأس جارية بين حَجَرين، فقيلَ لها مَن فعَل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمِّيَ اليهودي، فأَتى به النبي ﷺ، فلم يَزَل به حتى أقرّ، فرُضّ رأسه بالحجارة»[2].

وإذا أقرّ بالقتل مرّة واحدة قتل به[3].

للحديث السابق[4] وفيه: « فجيء باليهودي فاعترف».

فإنّه لم يذكُر فيه عدداً والأصل عدمه[5].

---

(١) أخرجه أبو داود«صحيح سنن أبي داود »(٣٧٧٥)،والترمذي «صحيح سنن الترمذي »(١١٣٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٧٨) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٠٣) وتقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢) وتقدم.

(٣) هذا العنوان من «صحيح البخاري» «كتاب الديات» (باب ـ ١٢).

(٤) وقد ذكر الإمام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث تحت الباب السابق.

(٥) انظر «الفتح» (١٢/ ٢١٣).

٢ـ يثبت[١] بشهادة رجلين عدلين.

عن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: لَكُمْ شاهِدان يَشهدَان على قَتْل صاحبكم؟

قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثَمّ أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترئون على أعظم من هذا.

قال: فَاخْتارُوا منْهُم خَمسِين فاستحلفوهم فأبوا، فوداه[٢] النبي ﷺ من عنده»[٣].

استيفاء القِصاص[٤]:

ويُشترط لاستيفاء القِصاص ثلاثة شروط:

١ـ أن يكون من يستحقّه مُكَلّفاً، فإنْ كان صبيّاً أو مجنوناً لم يَجُز استيفاؤُه، ويُحبَس القاتل حتى يبلغ الصبيّ، ويعقل المجنون ـ إذا أمكن ذلك ـ.

٢ـ أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه، وليس لبعضهم الاستيفاء دون بعض، وإنْ عفا بعضهم سقط القِصاص؛ كما تقدَّم.

---

(١) أي القِصاص.

(٢) وداه: أي أعطى ديتَه. «النهاية».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٩٣) وأصْل القصّة في «الصحيحين».

(٤) «الشرح الكبير» (٩/ ٣٨٣) ـ بتصرف وزيادة ـ.

٣ـ أن يُؤمَن في استيفاء القِصاص التَّعدّي إلى غير القاتل، فلو وجب القِصاص على حامل، أو حَمَلت بعد وجوبه، لم تُقتَل حتى تضع الولد وتسقِيه اللبأ ـ وهو أوّل اللّبن عند الولادة[1].

وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**فلا يُسرف في القتل**﴾[2] وقتل ما في بطن الحامل منَ الإسراف في القتل.

عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهرني. فقال: ويحكِ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تُريد أن تُرَدِّدَني كما ردّدْت ماعز بن مالك.

قال: وما ذاك؟ قالت: إنّها حُبلى من الزنى، فقال: آنتِ؟ قالت: نعم، فقال لها: حتّى تضعي ما في بطنك.

قال: فكَفَلها رجل من الأنصار حتّى وضعت، قال: فأتى النّبيّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامدّية. فقال: إذاً لا نرجمها وندَع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه.

فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رَضاعه يا نبي الله قال: فرجَمها»[3].

بمَ يكون القِصاص[4]؟

الأصل في القصاص، أن يُقتَل القاتل بالطريقة التي قتَل بها؛ لأنّ ذلك

---

(١) انظر «لسان العرب».

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وتقدّم.

(٤) عن «فقه السنة» (٣/٣١٣) ـ بتصرف وزيادة ـ.

مُقْتَضى المماثلة والمساواة. إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح، ولأنّ الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ **فمن اعتدى عَلَيْكم فاعْتَدوا عَلَيه بمِثْل ما اعْتَدى عَلَيْكُم** ﴾[1].

ويقول ـ تعالى ـ: ﴿ **وإنْ عاقبتُم فعاقِبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتُم لهو خيرٌ للصابرين** ﴾[2] وقد رجّح الجمهور أن القاتل يُقتَل بما قتَل به، وتمسّكوا بالآيتين السابقتين[3].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «تفسيره»: «يأمر ـ تعالى ـ بالعدل والاقتصاد والمماثلة في استيفاء الحق..».

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ **وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلها** ﴾[4] وقد رضّ رسول الله ﷺ اليهودي بحجر لـمّا رضّ هو رأس المرأة بحجر.

فعن أنس من مالك ـ رضي الله عنه ـ أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: مَن فعل بكِ هذا؟ أفلان أفلان حتى سُمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمَر النبي به ﷺ فَرُضّ رأسُه بالحجارة»[5].

ولا تجوز المثلة في القِصاص؛ لأنه من الإسراف في القتل.

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) انظر «الفتح» (١٢/ ٢٠٠).

(٤) الشورى: ٤٠.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢) وتقدّم.

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله: ﴿ فلا يُسرف في القتل ﴾ «قالوا: معناه، فلا يسرف الوليّ في قتْل القاتل، بأن يمثّل به أو يقتَصّ من غير القاتل».

وعن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ينهانا عن المُثْلة»[١].

بل يجب الإحسان في القِصاص.

فعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة»[٢].

استحباب العفو في القِصاص:

عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «إني لقاعِدٌ مع النبي ﷺ إذا جاء رَجُلٌ يَقُودُ آخرَ بِنِسعَةٍ[٣]. فقال: يا رسول الله هذا قَتَل أخي. فقال رسول الله ﷺ أقَتَلْتَهُ؟ فقال: إنَّه لَوْ لَمْ يعترِف أقمْتُ عَلَيْه البَيّنةَ قال: نعم قَتَلْتُهُ.

قال: كيف قَتَلْتَهُ؟ قال: كنت أنا وهو نَختَبط[٤] من شجَرَةٍ. فسَبَّني

---

(١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٢٢)، وانظر «الإرواء» (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٣) النِّسعة: حبل من جلود مضفورة.

(٤) نختبط: أي نجمع الخبط - وهو ورق الثمر - بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً «شرح النووي».

فأغَضَبني. فضرَبتُهُ بالفأس على قرْنه[1] فقتلته، فقال له النبي ﷺ: هل لك مِنْ شَيءٍ تُؤدِّيه عَنْ نفسِك؟ قال: ما لي مَالٌ إلاّ كِسائي وفأسي.

قال: فتَرى قومَك يشْتَرُونَكَ؟ قال: أنا أهْونُ على قومي من ذاك. فرمى إليه بنسعَته. وقال: دُونَكَ صَاحِبَكَ فانطلَقَ به الرَجُلُ فلمّا ولّى، قال رسول الله ﷺ إن قتَلَهُ فهُو مِثْلُهُ.

فَرَجَع، فقال: يا رسول الله إنَّه بَلَغني أنّكَ قُلتَ: إن قَتَلَهُ فَهُو مِثْلُهُ وأَخَذتُهُ بأمرِكَ. فقال رسول الله ﷺ: أمَا تُريد أن يَبُوء بإثمِك وإثمِ صَاحبِك؟

قال: يا نبي الله! (لعَلَّه قال) بَلَى قال: فإنَّ ذَاك كَذاكَ قالَ: فَرَمى بنِسْعتِه وخلّى سَبيلهُ»[2].

ولعله لم يُرد قتْله - كما تقدّم - لما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قُتل رجل على عهد النبي ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعَه إلى وليّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردْتُ قتْله قال: فقال رسول الله للولي: أمَا إنه،إنْ كان صادقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّار قال: فخلَّى سبيله»[3].

وعن عطاء بن أبي ميمون قال: لا أعلمه إلاّ عن أنس بن مالك قال: «ما رُفع

---

(١) قرنه: جانب رأسه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٠)، وتقدّم.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٧٥)،والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٣٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٧٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٠٣) وتقدّم.

إلى رسول الله ﷺ شيء فيه قِصاص؛ إلاّ أمَر فيه بالعفو»[1].

وفي لفظ: قال: أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «ما أُتي النبيﷺ في شيء فيه قِصاص؛ إلاّ أمَر فيه بالعفو»[2].

إذا اعتدى على الجاني بعد العفو:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «كان في بنى إسرائيلَ القِصاصُ، ولم تكن فيهمُ الديَة، فقال الله تعالى لهذه الأمّة ﴿**كُتِبَ عليكم القِصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفي لَه من أخيه شيء**﴾ فالعَفوُ أن يقبل الدِّية في العمدِ ﴿**فاتِّباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان**﴾ يتبعُ بالمعروف ويؤدِّي بإحسان ﴿**ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة**﴾ مما كُتب على من كان قبلكم ﴿**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ أي: قَتَلَ بعد قَبول الدِّيَة»[3].

سقوط القِصاص[4]:

ويسقُط القِصاص بعد وجوبه بأحد الأسباب الآتية:

١ـ عفو جميع الأولياء أو أحدهم، لكن يشترط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً؛ لأنه من التصرفات المحضة، التي لا يمكلها الصبي ولا المجنون.

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٩٨).

(٤) عن «فقه السنة» (٣/ ٣١٤) ـ بتصرّف وحذْف ـ.

٢ـ موت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به، فإذا مات مَنْ عليه القِصاص، أو فقَد العضو الذي جنى به ، سقط القِصاص؛ لتعذر استيفائه.

٣ـ إذا تمّ الصلح بين الجاني والمجني عليه، أو أوليائه وانظر العنوان الآتي:

التراضي على الدِّية بالزيادة فِراراً من القِصاص:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدّقاً، فلاَجّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القَوَد يارسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا فلم يرضوا، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا فرضوا.

فقال النبي ﷺ: «إنِّي خاطبٌ العَشيَّة على النَّاس ومُخبرهُم بِرِضاكم فقالوا: نعم، فخطَب رسول الله ﷺ فقال: إنّ هؤلاء اللّيْثيِّين أتوني يريدون القَوَد، فعرضْتُ عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا !

فَهَمَّ المهاجرون بهم، فأمَرَهم رسول الله ﷺ: أن يكفّوا عنهم،فكفّوا، ثمّ دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم؟ قالوا نعم!

قال: إنِّي خاطبٌ النَّاس ومُخبرهُم بِرِضاكم فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم»[١].

استيفاء القِصاص بحضرة السلطان[٢]:

ينبغي أن يكون استيفاء القصاص بحضرة السُّلطان؛ إذ واجب الحاكم

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠١)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣٣) وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «التعليقات الحسان» (٤٤٧٠).

(٢) «المغني» (٩/ ٣٩٣) ـ بزيادة وتصرُّفٍ يسير.

تَمكِين أولياء المقتول مِن استيفاء حقّهم من القاتل؛ ويفعل فيه الحاكم ما يختاره الوالي من القتل أو العفو أو الدِّيَة.

ثم إنّ للسلطان أثراً في التذكير بالعفو - من غير إلزام - وقد تقدّم أكثر مِن مرّة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «قُتِل رجل على عهد النبي ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فدفعَه إلى وليّ المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله والله ما أردْتُ قتْله قال: فقال رسول الله ﷺ للولي: أمَا إنّه إنْ كان صادقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخلت النَّار، قال: فخلَّى سبيله»[1].

ولأنّه أمْرٌ يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرُمُ الحيف فيه، فلا يُؤمَن الحيف مع قصد التشفّي، فإنِ استوفاه من غير حضرة السلطان؛ فإنه يُعزّر بفعل ما مُنع.

وعلى السلطان تفقُّد الآلة؛ فإن كانت كالّة - منعه الاستيفاء بها لئلا يُعذَّب المقتول[2].

عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كَتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة وإذا ذَبحتُم فأحسنوا الذَّبح، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرتَه فلْيُرح ذبيحَتَه»[3].

وإنْ كان الوليّ لا يُحسن استيفاء حقّه؛ أمَرَه السلطان بالتوكيل فيه لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٧٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٣٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٧٨)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٠٣) وتقدّم.

(٢) «المغني» (٩/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وتقدم مختصراً في (باب بمَ يكون القِصاص).

حقُّه ، فكان له التوكيل في استيفائه كسائر حقوقه، فإن لم يجد من يوكّله إلا بعِوض، أُخِذ العوَض من بيت المال.

أقول: ولا يخفى أن القِصاص من غير إشراف الحاكم قد يؤدِّي إلى الإسراف في القتل والذي أشير إليه آنفاً ـ ومِن أبشع صُوره اتساع دائرة القتل إلى أبناء عشيرتين أو قبيلتين؛ انتقاماً وأخذاً بالثأر!

وجاء في «فتح الباري» (١٢ / ٢١٦): «قال ابن بطال: اتفق أئمّة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد إن يَقتَصّ مِن حقّه دون السلطان، قال: وانما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده...».

وهناك نُصوص تدلّ على أخذ الحق أو القِصاص في أشياء محدّدة دون السلطان.

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ (باب مَن أخَذَ حقّه أو اقتصّ دون السلطان) ثمّ ذكر تتمّة حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لو اطلع في بيتك أحَدٌ ولم تأذن له، حذفته بحصاة ففقأت عينه[1]؛ ما كان عليك من جُناح[2]»[3].

وعن حميد أنّ رجلاً اطّلع في بيت النبي ﷺ فسدّد[4] إليه

---

(١) ففقأت عينه: أي أطفأت ضوءَها.

(٢) جُناح: أي إثم أو مؤاخذة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٤) فسدّد: أي صوّب، وزنُه ومعناه. والتصويب: توجيه السهم إلى مرماه «الفتح».

مِشقصاً[١] »[٢].

وذكر النسائي ـ رحمه الله ـ تحت (باب مَن اقتصّ وأَخذحقّه دون السلطان) أثر[٣]أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: « رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يَستُرهُ منَ الناسِ، فأَرادَ شابٌّ من بني أبي مُعَيط أن يجتازَ بينَ يدَيه، فدفَعَ أبو سعيد في صدره، فنظَرَ الشابُ فلم يَجد مَساغاً إلا بين يدَيه، فعادَ ليَجْتازَ؛ فدفعه أبو سعيد أشدَّ منَ الأولى، فنالَ مِن أبي سعيدٍ.

ثمَّ دخلَ على مَروَانَ فشكا إليهِ ما لَقَي من أبي سعيدٍ، ودخل أبو سعيد خَلفهُ على مَروانَ، فقال: ما لَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟

قال: سَمعتُ النبي ﷺ يقول: « إذا صلى أحدُكم إلى شيء يَستُرهُ منَ الناسِ، فأَرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يدَيهِ فليَدْفعْه. فإنْ أبى فليُقاتِلْهُ فإنّما هو شيطانٌ »[٤].

القِصاص في الأطراف والجروح:

ويثبت القِصاص في الأطراف ونحوها والجروح مع الإمكان؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وكَتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس والعينَ بالعينِ والأنف بالأنف**

---

(١) المشقص: قال جمعٌ من الشُّراح: « هو سَهْم ذو نصلٍ عريض » والنّصل: حديدة السهم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٢١٥٧) من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر « صحيح سنن النسائي » (٤٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

والسنّ بالسنّ والجروح قِصاص فمنْ تصدّق به فهو كفّارةٌ له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[1].

قال ابن كثير - رحمه الله - في « تفسيره » : « وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أنّ شرعَ مَنْ قبلنا شرع لنا؛ إذا حُكِي مُقرّراً ولم يُنسَخ؛ كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة » .

وقال - رحمه الله - أيضاً في « تفسيره » : « قال علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس، قال: تقتل النفس بالنفس، وتُفقَأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتُنزَع السنّ بالسنّ وتُقتَصّ الجراح بالجراح » .

وفي حديث أنس - رضي الله عنه - أنّ الرّبيِّع - وهي ابنةُ النّضر - كسرَت ثَنيَّة جاريةٍ، فطلبوا الأرشَ[2] وطلبوا العفو، فأبَوا. فأتوا النبي ﷺ فأمَرهم بالقِصاص.

فقال أنس بن النّضر: أتُكسر ثَنيَّة[3] الرّبيِّع يا رسول الله؟ لا والذي بعَثَكَ بالحقّ لا تُكسر ثنيّتها . فقال: يا أنس كتابُ الله القِصاص. فرضي القوم وعَفوا.

فقال النبيﷺ : إن مِن عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرّه » . زاد الفزاري

---

(١) المائدة: ٤٥ .

(٢) الأرش: الدِّية.

(٣) الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مُقدّم الفم: ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

عن حميد عن أنس «فرضيَ القوم وقَبِلوا الأرش»[1].

وعن أنس بن مالك قال: إنما سَمَل[2] النبيﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء[3].

وهو معنى قوله: ﴿**والجُرُوحَ قِصاص**﴾ وقد روي عن محمد بن سيرين قال: «إنما فَعل بهم النبي ﷺ هذا قبل أن تُنزل الحدود»[4].

ويُقيّد القِصاص في الأطراف والجروح بالإمكان.

جاء في «المغني» (٩ / ٤٠٩): «وإذا جرحه جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيف؛ اقتُصّ منه.

وجملة ذلك أنّ القِصاص يجري فيما دون النفس من الجروح إذا أمكنَ؛ للنصّ والإجماع».

ثمّ استدل ـ رحمه الله ـ بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**والجُرُوحَ قِصاص**﴾ ثمّ بحديث الرُّبَيِّع ـ رضي الله عنها ـ.

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «وأجمع المسلمون على جريان القِصاص فيما دون النفس إذا أمكن، ولأنّ ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقِصاص؛ فكان كالنفس في وجوبه» ثم قال ـ رحمه الله ـ «ويشترط لوجوب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) سَمَل: فقَأها وأذهب ما فيها.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧١)، وتقدّم.

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٦٣).

القِصاص في الجروح ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يكون عمداً محضاً، فأمّا الخطأ فلا قِصاص فيه إجماعاً، ولأن الخطأ لا يوجب القِصاص في النفس - وهي الأصل - ففيما دونها أولى.

ولا يجب بعمد الخطأ، وهو أن يقصد ضَرْبه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه فلا يجب به القِصاص؛ لأنه شبه العمد، ولا يجب القِصاص إلا بالعمد المحض، وقال أبو بكر: يجب به القِصاص ولا يراعى فيه ذلك لعموم الآية .

الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح وهو أن يكون الجاني يقاد من المجني عليه لوقتَلَه ... فأما من لايُقتَل بقتله فلا يُقتَص منه فيما دون النفس له كالمسلم مع الكافر ... والأب مع ابنه؛ لأنه لا تُؤخَذُ نفسه بنفسه فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يجرح بجرحه.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ؛لأن الله - تعالى - قال: ﴿ **وإنْ عاقبتُم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به** ﴾ وقال: ﴿ **فمن اعتدى عَلَيْكم فاعْتَدوا عَلَيه بمثْل ما اعْتَدى عَلَيْكُم** ﴾ ولأنّ دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية؛ كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع مع القِصاص؛ لأنها مِن لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه، وهذا لاخلاف فيه نعلمه.

وممن منَع القِصاص فيما دون الموضحة[1]؛ الحسن والشافعي وأبو عبيد وأصحابُ الرأي .

---

(١) وهي التي تُبدي وَضح العظم ، أي بياضَه. «النهاية».

ومنَعه في العظام عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والزهري والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وإذا ثبت هذا؛ فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة؛ هو كل جرح ينتهي إلى عظم؛ كالموضحة في الرأس والوجه.

ولا نعلم في جواز القِصاص في الموضحة - وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه - وذلك لأن الله - تعالى - نصَّ على القصاص في الجروح فلو لم يجب ههنا لسقط حُكم الآية.

وفي معنى الموضحة ؛كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه؛ كالساعد والعضد والساق والفخذ في قول أكثر أهل العلم ، وهو منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا قِصاص فيها ....».

قلت: يجب العمل بمقتضى عموم الآية ﴿**والجُرُوحَ قِصاص**﴾ في أي مكان من الجسم، إذا أَمكن عدم الحيف أو الزيادة.

وجاء في «الروضة النديّة» (٢/ ٦٤٧): «وأمّا تقييد ذلك بالإمكان، فلكون بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها؛ كعدم إمكان الاقتصار على مِثل ما في المجنيّ عليه.

وخطاب الشرع محمول على الإمكان، مِن دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجنيّ عليه، فإذا كان لا يمكن إلا بمجاوزةٍ للمقدار، أو بمخاطرة وإضرار؛ فالأدلة الدّالة على تحريم دم المسلم، وتحريم الإضرار به - بما هو خارج عن القِصاص - مُخصِّصة لدليل الاقتصاص .

قلت: [- أي: صاحب «الروضة النديّة» -] إنّ كلّ طَرَف له مَفْصِل

معلوم، فَقَطَعه ظالم من مَفْصِله من إنسان اقتُص منه؛ كالإصبع يقطعها من أصلها، أو اليد يقطعها من الكوع، أو من المرفق، أو الرِّجل يقطعها من المفصل؛ يُقتصّ منه.

وكذلك لو قلَع سِنّه ، أو قطَع أنفه، أو أذنه، أو فَقأ عينه، أوجَبّ ذكَرَه، أو قطع أُنثيَيه؛ يُقتَصّ منه، وكذلك لو شَجَّه موضِحةً في رأسه أو وجهه؛ يُقتصّ منه .

ولو جرح رأسه دون المُوضِحة، أو جرح موضعاً آخر من بدنه، أو هشم العظم؛ فلا قَوَد فيه؛ لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيه.

وكذلك لو قَطَع يَده من نِصف الساعد؛ فليس له أن يقطع يده من ذلك الموضع، وله أنْ يقتصّ من الكوع، ويأخذ حكومةً[1] لنصف الساعد، وعلى هذا أكثر أهل العِلم في الجملة، وفي التفاصيل لهم اختلاف».

وجاء في كتاب «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٧٢): «وأجمعوا على أن الموضحة فيها القِصاص إذا كانت عمداً».

وعن العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قَودَ في المأمومِة ولا الجائفِة ولا المنقّلة»[2].

المأمومة: الشَّجَّة التي بلغت أمّ الرأس؛ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

---

(١) ما يحكُم فيه الحاكم من الجراحات التي ليس فيها دِيَةٌ مقدّرة، وسيأتي التفصيل إن شاء الله ـ تعالى ـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣٢) وأبو يعلى، وانظر «الصحيحة» (٥/ ٢٢٢).

الجائفة: الطعنة التي تَصل إلى الجوف، والمراد بالجوف هنا كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ.

المنقِّلة: هي التي تخرُج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تُنقِّل العظم، أي: تَكْسِره. كذا في «النهاية».

قال أبو الحسن السندي: «وانما انتفى القِصاص لعسر ضبطه»[1].

أقول: في قوله - تعالى -: ﴿**فمن تصدَّق به فهو كفّارة له**﴾ بيان أجر من يتنازل عن القِصاص.

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يُجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها؛ إلا كَفّر الله عنه مِثل ما تصدّق به»[2].

قال في «فيض القدير»: «يعني إذا جنى إنسان على آخر فقلع سِنّه أو قطع يده مثلاً، فعفا المستحقّ عن الجاني لوجه الله؛ نال هذا الثواب».

القِصاص في اللطمة والضربة واللكز والسبِّ:

مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أنّ القِصاص ثابت في ذلك كلّه؛ وشرطُ ذلك أن يكون اللطمُ والضرب أو السبّ المراد إيقاعه بالجاني؛ مساوياً لِلَطْم وضرب وسبِّ المقتصّ، أو قريباً من ذلك، دون تعمُّد الزيادة.

---

(١) انظر «شرح سنن ابن ماجه» (٢ / ١٤١) للسندي - رحمه الله تعالى - و«الصحيحة» (٥ / ٢٢٣) لمعرفة غريب الحديث - إن شئت -.

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وانظر «الصحيحة» (٢٢٧٣).

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٦٢): «وسئل - رحمه الله - عن الرجل يلطِم الرجل أو يكلمه، أو يسبّه؛ هل يجوز أن يُفعَل به كما فَعَل؟

فأجاب: وأمّا القِصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك؛ فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين؛أنّ القِصاص ثابت في ذلك كلّه، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وذهب كثير من الفقهاء؛ إلى أنه لا يشرع في ذلك قِصاص؛ لأنّ المساواة فيه متعذرة في الغالب.

وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ والأول أصحّ؛ فإن سُنّة النبي ﷺ مضَت بالقِصاص في ذلك وكذلك سُنّة الخلفاء الراشدين، وقد قال - تعالى -: ﴿**وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلها**﴾[1].

وقال - تعالى -: ﴿**فمن اعتدى عَلَيْكم فاعْتَدُوا عَلَيه بمِثْل ما اعْتَدى عَلَيْكُم**﴾[2] ونحو ذلك.

وأمّا قول القائل: إنّ المماثلة في هذه الجناية متعذرة. فيقال: لا بدّ لهذه الجناية من عقوبة: إمّا قِصاص، وإمّا تعزير، فإذا جوّز أن يُعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر؛ فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القِصاص مُعتَبر بحسب الإمكان.

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يُعزَّر بالضرب بالسوط؛ فالذي يمنَع القِصاص في ذلك

---

(١) الشورى: ٤٠.

(٢) البقرة: ١٩٤.

خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما فرّ منه. فعُلم أنما جاءت به السُّنة أعدل وأمثل.

وكذلك له أن يسبّه كما يسبّه: مثل أن يلعنه كما يلعنه. أو يقول: قبّحك الله. فيقول: قبّحك الله. أو أخزاك الله فيقول: أخزاك الله. أو يقول: يا كلب! يا خنزير! فيقول: يا كلب! يا خنزير!

فأمّا إذا كان مُحرّم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه، لم يكن له أن يُكفّره ولايكذب عليه. وإذا لعَن أباه لم يكن له ان يلعن أباه؛ لأنّ أباه لم يظلمه». انتهى.

قال الإمام البخاري - رحمه الله -: «وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعليّ وسُوَيد ابن مقرِّن مِنْ لطمة. وأقاد عمر من ضربةٍ بالدِّرة، وأقاد عليّ من ثلاثة أسواط واقتص شرَيحٌ من سوطٍ وخموش»[1].

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١٢ / ٢٢٧): قوله - أي الإمام البخاري «وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعليّ وسُوَيد بن مقرِّن مِنْ لطمة. وأقاد عمر من ضربة بالدِّرة، وأقاد عليّ من ثلاثة أسواط واقتص شرَيحٌ من سوطٍ وخموش».

أمّا أثر أبي بكر - وهو الصِّدّيق -: فوصَله ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول «لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل

---

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (كتاب الديات باب ٢١- إذا أصاب قومٌ من رجل...). وانظر - إن شئت - «مختصر البخاري» (٤ / ٢٢٦) لوصل التعليق، والحكم على إسناده.

ما رأينا كاليوم قط هنعة[1] ولطمة، فقال أبوبكر: إن هذا أتاني ليستحملَني فحملتهُ فإذا هو يتبعهم، فحلفت أن لا أحمله ثلاث مرات، ثمّ قال له: اقتصّ، فعفا الرجل».

وأمّا أثر ابن الزبير فوَصلَه ابن أبي شيبة ومسدد جميعاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار «أن ابن الزبير أقاد من لطمة».

وأمّا أثر علي الأول؛ فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه «أن عليّاً أتى في رجلٍ لطَم رجلاً، فقال للملطوم: اقتصّ».

وأما أثر سويد بن مُقرِّن فوصَلَه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه.

وأمّا أثر عمر فأخرجه في «الموطأ» عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعاً[2]، ووصله عبدالرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «كنت مع عمر بطريق مكة فبال تحت شجرة، فناداه رجل فضربه بالدِّرَّة فقال: «عجلت عليّ، فأعطاه المِخفْقة[3] وقال: اقتصّ، فأبى، فقال: لتفعلن، قال: فإني أغفرها».

وأمّا أثر علي الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن مَعْقِل -بكسر القاف- قال: «كنت عند عليّ

---

(١) جاء في «تاج العروس»: الهنَع انحناء في القامَة، وفي «الصحاح» تطامُنٌ في عُنق البعير؛ فلعلّها تعني الذّل. والله أعلم.

(٢) وقال شيخنا -رحمه الله- في «مختصر البخاري» (٤/ ٢٢٦): وصله مالك وعبد الرزاق بسند ضعيف عنه.

(٣) ما يضرَبُ به من سوطٍ ونحوه.

فجاءه رجل فسارَّه فقال: يا قنبر اخرج فاجلد هذا، فجاء المجلود فقال: إنه زاد عليّ ثلاثة أسواط، فقال: صدَق.

قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تتعد الحدود».

وأمّا أثر شُريح فوصَله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: «جاء رجل إلى شريح فقال: اقدني من جلْوازك[1]، فسأله فقال: ازدحموا عليك فضربته سوطاً. فأقاده منه».

ومن طريق ابن سيرين قال: اختصم إليه -يعني: شريحاً- عبدٌ جَرَح حرّاً فقال: إنْ شاء اقتص منه.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة، ومن وجه آخر عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة وخُموش[2].

وقال الليث وابن القاسم: «يقاد من الضرب بالسوط وغيره؛ إلا اللطمة في العين؛ ففيها العقوبة خشيةً على العين». انتهى.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «المُستَبّان ما قالا؛ فعلى البادىء، ما لم يعتَدِ المظلوم»[3].

(المُسْتَبان ما قالا): جاء في «العون» (١٣/ ٢٣٨): «المُسْتَبان تثنية

---

(١) أي: شرطيِّك.

(٢) الخُموش -بضم المعجمة- الخدوش وزنه ومعناه، والخماشة: ما ليس له أرْش معلوم من الجراحة. «الفتح».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٧).

مستبّ وهما المتشاتمان اللذان يشتم كلّ منهما الآخر.

(ما قالا) أي: إثم قولهما من السبّ والشتم.

(فعلى البادىء): أي: على الذي بدأ في السبّ، لأنه السبب لتلك المخاصمة.

قال في « اللمعات »: أمّا إثم ما قاله البادىء فظاهر، وأمّا إثم الآخر فلكونه الذي حمَله على السبّ وظلمه ».

(ما لم يعتدِ المظلوم): أي: يتجاوز الحدّ؛بأن سبّه أكثر وأفحش منه، أمّا إذا اعتدى كان إثم ما اعتدى عليه ، والباقي على البادي؛ كذا في « اللمعات ».

والحاصل إذا سبَّ كلّ واحد الآخر؛ فإثم ما قا لا على الذي بدأ السبّ، وهذا إذا لم يتعدّ ويتجاوز الحدّ، والله أعلم .

قال النووي (١٦ / ١٤١) - بحذف وتصرف يسيرين - : « معناه أنّ إثم السباب الواقع من اثنين مختصٌّ بالبادىء منهما كلّه، إلاّ أن يتجاوز الثاني قدْر الانتصار فيقول للبادىء أكثر مِمّا قال له، وفي هذا جواز الانتصار ولاخلاف في جوازه.

وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله - تعالى -: ﴿ **ولَمَنِ انتَصَر بعْدَ ظُلْمه فَأولئكَ مَا عليْهم مِن سَبِيلٍ** ﴾[1] وقال - تعالى -: ﴿ **والّذِين إذا أصَابهُمُ البَغْيُ هُم ينتَصرون** ﴾[2] .

---

(١) الشورى: ٤١ .

(٢) الشورى: ٣٩ .

ومع هذا فالصبر والعفو أفضل، قال الله تعالى ﴿ **ولَمَن صَبَرَ وغَفَر إنّ ذلك لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾[1] ولقوله ﷺ : « ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً »[2].

واعلم أن سِباب المسلم بغير حقّ حرام كما قال رسول الله ﷺ : « سِباب المسلم فسوق ».

ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلاّ بمِثل ما سبّه، مالم يكن كَذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه، فمِن صور المباح أن ينتصر بيا[3] ظالم، أو جافي، أو نحوه، ذلك لأنّه لا يكاد أحد ينفكّ من هذه الأوصاف.

قالوا: وإذا انتصَر المسبوب استوفى ظلامته وبرىء الأول من حقّه، وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحقّ لله تعالى . . . ».

جاء في « إكمال الإكمال » (٨ / ٥٤٤) : « ما لم يتعدّ : أي يتجاوز، فلأنّه إنّما أُبيح له أن يَرُدّ مِثل ما قيل له؛ لقوله تعالى :﴿ **وإنْ عاقبتُم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتُم لهو خيرٌ للصابرين** ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ **وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلها** ﴾[5].

والعداء في الردّ بالتكرار مِثل أن يقول البادىء: يا كلب فيردّ عليه مرّتين،

---

(١) الشورى: ٤٣

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أي أن يقول: يا ظالم...

(٤) النحل: ١٢٦.

(٥) الشورى: ٤٠

وبأن يردّ بأفحش كما لوقيل له : ياكلب فقال له: أنت خنزير.

وكما لو سبّه البادئ فسبّ الراد آباء البادئ وكان ذلك عداء؛ لأنّه سبّ من لم يجْن عليه، وكانت هذه المذكورات عداءً؛ لأنَّ الانتصار إنّما هو من باب القِصاص، والقِصاص إنّما يكون بالمِثل للآيتين السابقتين».

والخلاصة: إنّ إثم السبّ والشتم الصادر من المسْتبّين المشاتمين على من بَدأَ لأنّه السبب في ذلك، ما لم يعْتد المظلوم ويتجاوز الحدّ؛ بأن يسبّه أكثر وأفحش ففيه جواز السب والشتم بالشرط المذكور، والعفو أفضل.

ويُحمَل قوله ﷺ :«المستبّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان»[1]على الاعتداء في القِصاص.

وتجاوز الحدّ، ومقابلة المعصية بمثلها أو أكثر؛ فقد تقدم أن المعصية لا تقابَل بالمعصية، وهنا قال ﷺ : «يتهاتران » أي: يتقاولان ويتقابحان في القول من الهِتر - وهو الباطل والسَّقط من الكلام، وقال ﷺ أيضاً: «يتكاذبان» وتقدّم القول بتحريمه. والله - تعالى - أعلم.

وفي الحديث: «لَيُّ الواجد يُحِلّ عرضه وعقوبته[2]»[3].

(١) انظر «صحيح الأدب المفرد» (٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود«صحيح سنن أبي داود »(٣٠٨٦)، و ابن ماجه، «صحيح سنن ابن ماجه» (١٩٧٠)،وغيرهما. وانظر «الإرواء»(١٤٣٤) ورواه البخاري معلّقاً «كتاب الاستقراض» (باب لصاحب الحقّ مقال).

(٣) قال ابن المبارك: «يُحِلّ عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له».

ليّ الواجد: أي مطلق الغنى، والليّ بالفتح المطل، وأصله لوى فأُدغمت الواو في الياء. =

اشتراك الجماعة في القِصاص:

عن مطرّفٌ عن الشعبي في رجلين شهدا على رجلٍ أنّه سرق فقطعه علي - رضي الله عنه - ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأُخذا بدية الأول.

وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[1].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لَدَدْنَا[2] رسول الله ﷺ في مرضه، وجعلَ يشيرُ إلينا لا تَلُدُّوني.

قال: فقلنا كراهية المريض بالدواء فلمّا أفاق قال: ألم أنهكنّ أن تَلُدُّوني، قال: قُلنا كراهيةً للدواء؛ فقال رسول الله ﷺ: لايبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ وأنا

= والواجد الغني من الوُجد بالضم بمعنى السعة والقدرة، ويقال وجَد في المال وجدا أي: استغنى.

(يحل): بضم الياء من الإحلال.

(عرضه): بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت مماطل، ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش.

(وعقوبته): بأن يُعزّره القاضي على الأداء؛ بنحو ضربٍ أو حبس حتى يؤدي.

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (كتاب الديات باب - إذا أصاب قومٌ من رجل...) ووصله الشافعي عن سفيان بن عيينة وانظر «الفتح» (١٢ / ٢٣٦) وتقدم.

(٢) اللّدود: بفتح اللام وبمهملتين: هو الدواء الذي يُصبُّ في أحد جانبي فم المريض. واللُّدود - بالضم - الفعل ولدَدْت المريض: فَعَلْت ذلك به. «الفتح».

أنظر؛ إلاّ العباسَ فإنه لم يَشهدكم»[1].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٨/ ١٤٧): «قوله: لايبقى أحدٌ في البيت إلا لُدَّ وأنا أنظر إلاّ العباسَ فإنه لم يَشهدكم» قيل: فيه مشروعية القِصاص في جميع ما يُصاب به الإنسان عمداً، وفيه نظَر، لأنّ الجميع لم يتعاطَوا ذلك، وإنما فَعَل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك.

أمّا مَن باشره فظاهر، وأمّا من لم يباشِره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه.

ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يُعْذَرُ به صاحبه، وفيه نظَر أيضاً لأن الذي وقع في معارضة النهي.

قال ابن العربي: أراد أن لا يأتوا يوم القيامة، وعليهم حقّه فيقعوا في خَطبٍ عظيم، وتُعقِّب بأنه كان يمكن العفو؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه.

والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لئلا يعودوا، فكان تأديباً لا قِصاصاً ولا انتقاماً.

قيل: وإنما كَره اللَّد مع أنه كان يتداوى؛ لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومَن حقق ذلك كُره له التداوي. قلت: وفيه نظَر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإنما أنكَر التداوي؛ لأنه كان غيرَ ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أنّ به ذات الجنب فداووه بما يلائمها؛ ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى، والله أعلم».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٧) مسلم (٢٢١٣).

قلت: والمترجّح لديّ أنّه مِن باب القِصاص، وقد رواه الإمام البخاري - رحمه الله - في مواطن عديدة؛ منها باب الدِّيات، فدلّ هذا على أنه يراه من باب القِصاص ولا يمتنع عليه هذا الفعل؛ لأنه ﷺ كما وصَفَه الله - سبحانه -: ﴿ **وما ينطق عن الهوى إنْ هُوَ إلاّ وحْيٌ يوحى** ﴾.

وتركُه ﷺ العفو في هذا الموطن - وهو قادرٌ عليه بلا ريب - يؤيّد الأصل العامّ - ألا وهو القِصاص - وهذا كما لا يخفى من باب التشريع للأمّة.

وأما قول مَن قال إنه تأديب وليس قِصاصاً، فلعل الأَوْلى أن يقول القائل: تأديبٌ بالقِصاص. و الله - تعالى - أعلم.

هل يشرع القِصاص في إتلاف الأموال؟

إذا أتلف المرء مال غيره؛ كأن يخرق ثوبه أو يهدم داره، أويقطع ثمره، فهل له أن يقتصّ منه؛ بمثل ما أصابه فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن ذلك غيرُ مشروع لإنه إفساد، ولأنّ العقار والثيابَ غيرُ مماثلة.

والثاني: أن ذلك مشروع ؛كما سيأتي البيان والتعليل بإذن الله.

جاء في «مجموع الفتاوى »(٣٠ / ٣٣٢): «وسئل - رحمه الله - هل يجوز له أن يَخرق ثَوبه كما يخرِق ثوبه؟

فأجاب: وأمّا القِصاص في إتلاف الأموال؛ مِثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك؛ فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أن ذلك غيرُ مشروع لإنه إفساد، ولأنّ العقار والثيابَ غيرُ مماثلة.

والثاني: أن ذلك مشروع؛ لأنّ الأنفس والأطراف أعظمُ قدْراً من الأموال، وإذا جاز إتلافها على سبيل القِصاص؛ لأجل استيفاء المظلوم، فالأموال أولى.

ولهذا يجوز لنا أن نُفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمِر.

وإن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة، فهذا فيه نزاع؛ فإنه إذا أتلف له ثياباً أو حيواناً أو عقاراً ونحو ذلك، فهل يضمنه بالقيمة؟ أو يضمنه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء. وهما قولان في مذهب الشافعي، وأحمد فإن الشافعي قد نَصّ على أنه إذا هَدَم داره بناها كما كانت، فضَمِنَه بالمثل. وقد رُوي عنه في الحيوان نحو ذلك ...

وقصة داود وسليمان هي من هذا الباب؛ فإنّ داود ـ عليه السلام ـ قد ضَمِن أهل الحرث الذي نفشت[1] فيه غَنَم القوم بالقيمة، وأعطاهم الماشية مكان القيمة. وسليمان ـ عليه السلام ـ أمَرَهم أن يعمروا الحرث حتى يعود كما كان، وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث.

وبهذا أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى بعض بني أميّة على بستان له فقلعوه، وسألوه ما يجب في ذلك؟ فقال: يغرسه كما كان. فقيل له: إن ربيعة وأبا الزناد قالا: تجب القيمة، فتكلّم الزهري فيهما بكلام مضمونه: أنهما خالفا السنة.

---

(١) النَّفش: الرعي، قال شريح والزهري وقتادة: النفش لا يكون إلاّ بالليل. قاله ابن كثير ـ رحمه الله ـ.

ولا ريب أنّ ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة؛ فإنّ القيمة مُعتبرةٌ في الموضعين، والجنس مختصٌّ بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس، وإلا فمن له غرضٌ في كتابٍ أو فرس أو بستان؛ ما يصنع بالدراهم؟

فإنْ قيل: يشتري بها مثله، قيل: الظالم الذي فوّته ماله هو أحقّ بأن يَضْمَن له مِثل ما فوّته إياه؛ أو نظير ما أفسدَه من ماله.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ [1] ـ في معرض الكلام عن القِصاص في إتلاف الأموال ـ: «إتلاف المال؛ فإنْ كان مما له حُرمة، كالحيوان والعبيد، فليس له أن يُتلِف ماله، كما أتلف مالَه، وإنْ لم تكن له حرمة، كالثوب يشقّه، والإناء يكسره، فالمشهور، أنه ليس له أن يُتلِف عليه نظيرَ ما أتلفه، بل له القيمة أو المِثل.

والقياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ما أتلفه عليه؛ كما فعله الجاني به، فيشقُّ ثوبه، كما شقَّ ثوبه، ويكسر عصاه كما كَسَر عصاه، إذا كانا متساويين، وهذا من العدل، وليس مع منْ منَعَه نصّ، ولا قياس ، ولا إجماع، فإنّ هذا ليس بحرام لحقّ الله، وليست حُرمة المال أعظم من حرمة النفوس والأطراف.

وإذا مكّنه الشارع أن يُتلف طرَفَه بطرَفِه؛ فتمكينه من إتلاف ماله في مقابلة ماله هو أولى وأحرى، وإنّ حكمة القِصاص من التشفي، ودرك الغيظ، لا تحصل إلا بذلك، ولأنه قد يكون له غرض في أذاه، وإتلاف ثيابه، ويعطيه قيمتها، ولا يشق ذلك

---

(١) ذكره في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢٧) ونقله السيد سابق ـ رحمه الله ـ في «فقه السنة» (٣/ ٣٢٤).

عليه؛ لكثرة ماله، فيشفي نفسه منه بذلك، ويبقى المجني عليه بغبْنِه وغيظه، فكيف يقع إعطاؤه القيمة من شفاء غيظه، ودرك ثأره، وبرد قلبه، وإذاقة الجاني من الأذى ما ذاقه هو؟!

فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسُها معاً؛ يأبى ذلك، وقوله - تعالى - :﴿ **فاعْتَدُوا عَلَيه بمثْل ما اعْتَدى عَلَيْكُم** ﴾[1] وقوله - تعالى -: ﴿ **وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثلها** ﴾[2]، وقوله - تعالى - :﴿ **وإنْ عاقبتُم فعاقبِوا بمثل ماعوقبتم به** ﴾[3] يقتضي جواز ذلك.

وقد صرَّح الفقهاء بجواز إحراق زروع الكفار، وقطْع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، وهذا عين المسألة.

وقد أقرّ الله - سبحانه - الصحابة على قطع نخل اليهود؛ لما فيه من خزيهم، وهذا يدل على أنه - سبحانه - يحب خزي الجاني الظالم ويشرعه».

قلت: يُشير - رحمه الله - إلى قوله - سبحانه -: ﴿ **ما قَطعتُم من لينةٍ**[4] أو

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٢٩): «قال أبو عبيدة في قوله - تعالى -:﴿ **ما قَطعتُم من لينةٍ** ﴾: أي: من نخلة، وهي من الألوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام، وعند الترمذي من حديث ابن عباس: «اللينة النخلة» في أثناء حديث، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال: اللينة ما دون العجوة، وقال سفيان: هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى».

تركتموها قائمةً على أُصولها فبإِذْن الله وليُخزِيَ الفاسقين﴾[1] .

عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ : « حرَّق نخْل بني النّضير وقطَع، وهي البويرة[2]، فأنزَل الله ـ تعالى ـ: ﴿ **ما قَطعتُم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أُصولها فبإِذْن الله وليُخزِيَ الفاسقين﴾** »[3] .

قال أبوعيسى: وقد ذهب قوم من أهل العلم، إلى هذا، ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون.

وكَرِه بعضُهم ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق، أن يقطع شجراً مُثمراً، أو يُخرّب عامراً، وعَمِل بذلك المسلمون بعده.

وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطْع الأشجار والثمار.

وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بُدّاً، فأمّا بالعَبَث فلا تُحرَق، وقال إسحاق: التحريقُ سُنّة إذا كان أنكى فيهم.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في « الفتح » (٥ / ٩) قوله[4]: (باب قطْع الشجر والنخل) أي: للحاجة والمصلحة إذا تعيّنت طريقاً في نكاية العدو ونحو ذلك. وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطْع الشجر المثمر أصلاً

---

(١) الحشر: ٥.

(٢) البُوَيْرة: موضع نخل بني النضير « شرح النووي ».

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٤) وفي مواضع عديدة، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أي: الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ.

وحمَلوا ما ورَد من ذلك إمّا على غير المثمر وإمّا على أن الشجر الذي قُطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

وقال أيضاً (٦ / ١٥٥): «وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك.

وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك؛ بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال؛ كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق.

وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أنّ تلك البلاد ستُفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم». انتهى.

والذي يترجّح لديَّ أن الحرق والقطع ونحوهما جائز بنصّ الكتاب والسُّنة، والأمر يرجع إلى الحاكم في الفِعل أو الترك، فإنْ رأى مصلحةً في مرحلةٍ ما في حرق الزروع والثمار ـ ومثل ذلك هدم مؤسسات ومبانٍ فعل ذلك، وإنْ رجّح الاستفادة منها لنصرٍ يرجوه، ولم يرَ فائدة منْ قطْعها وحرْقها لم يفعل.

أمّا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فإنه لم يفُته دليل الكتاب والسُّنة، ولكن لا يخفى أنّ الدليل يدل على المشروعية، والمشروعية قد تكون ركناً أو واجباً، أو مندوباً أو مستحباً.

وقد كان موقف أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لمصلحةٍ رآها جمْعاً بين النصوص؛

لا تأصيلاً لإلغاء مقتضى الكتاب والسُّنة .والله ـ تعالى ـ أعلم.

ثم قال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ[1]: «وإذا جاز تحريق متاع الغالّ، لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمة، فلأَنْ يحرق ماله، إذا حَرَق مال المسلم المعصوم أولى وأحرى.

وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله الذي مسامحته به أكثر من استيفائه، فلأَنْ تُشرع في حقّ العبد الشحيح أولى وأحرى ، ولأن الله ـ سبحانه ـ شرع القِصاص؛ زجراً للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استدراكاً لظلامة المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل، وأصلح للعباد، وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس والأطراف، وإلا فمن كان في نفسه من الآخر؛ من قتله أو قطع طرفه، قتَله أو قطَع طرفه، وأعطى ديته، والحكمة، والرحمة، والمصحلة تأبى ذلك، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال.

فإن قيل: فهذا ينجبر بأن يعطيه نظير ما أتلفه عليه. قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك، فهو كما لو رضي بدية طرفه، فهذا هو محض القياس، وبه قال الأحمدان؛ أحمدبن حنبل، وأحمد بن تيمية.

قال في رواية موسى بن سعيد: وصاحب الشيء يخيّر؛ إن شاء شقّ الثوب، وإنْ شاء أَخَذ مثله».

ضمان المِثل:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسَلتْ إحدى أُمّهاتِ المؤْمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام، فضربَتِ التي النبيّ ﷺ

(١) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٣٢٨).

في بيتها يدَ الخادم، فسقطَتِ الصحْفَة فانْفلقت ، فجمع النبيﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفةِ ويقول: غارَت أمُّكم.

ثم حبس الخادمَ حتى أُتي بصَحْفَةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفَع الصحفةَ الصحيحة إلى التي كُسِرتْ صحفَتها، وأمسكَ المكسورة في بيت التي كُسِرت فيه»[1].

وفي رواية: «أنّ النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسَلتْ إحدى أُمهاتِ المؤْمنين مع خادم بقَصْعةٍ فيها طعامٌ، فضربَتْ بيدِها فكسَرَت القَصعة[2]، فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا. وحَبسَ الرسولَ والقصعةَ حتى فرَغوا، فدفع القصعةَ الصحيحةَ وحَبسَ المكسورة»[3].

لا يُستقاد من الجُرح حتى يبرأ صاحبُه:

لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجنيّ عليه، فإن اقتصّ منه قبل الاندمال ثمّ زاد جرحه؛ فلا شيء له .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن رجلاً طعنَ رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال :أقِدْني. قال: حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

(٢) قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في « الفتح »:«بقَصعة: إناء من الخشب وفي رواية ابن عليّة في النكاح عند المصنّف «بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب» قلت: يشير ـ رحمه الله ـ إلى الرواية السابقة برقم (٥٢٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨١).

أقدني فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك[1]. ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص مِن جرح؛ حتى يَبْرأ صاحبُه»[2].

وفي رواية: «لا يُستقاد من الجُرح حتى يبرأ»[3].

موت المقتصّ منه[4]:

إذا مات المقتصّ منه بسبب الجرح الذي أصابه من أجل القِصاص، فقد اختلفت فيه أنظار العلماء؛ فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا شيء على المقتص؛ لعدم التعدي، ولأن السارق إذا مات من قطع يده، فإنه لا شيء على الذي قطع يده بالإجماع. وهذا مِثل ذلك.

و قال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى: إذا مات، وجب على عائلة المقتص الدية؛ لأنه قتل خطأ.

قلت: والأول أصح وأقوى لما علّله الجمهور، ولأنّ المتعدّي هو الذي جرّ إلى نفسه ذلك؛ والله أعلم.

---

(١) بَطَل عَرَجُك: أي: ذهَب ضياعاً وخُسراً وهدراً.

(٢) أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٢٣٧).

(٣) أخرجه الطحاوي وغيره، وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٧/ ٢٩٩).

(٤) عن «فقه السنة» (٣/ ٣٣٠).



الدِّيات والضمان



الدِّيات

تعريفها :

الدِّيات ـ بتخفيف التحتانية ـ: جمع دِيَة مِثْل عِدات وعِدَة، وأصلها وَدْية ـ بفتح الواو وسكون الدال ـ تقول: ودى القتيل يدِيه إذا أعطى وليه دِيَتَه، وهي ما جُعِل في مقابلة النفس، وسُمّي دِيَة تسميةً بالمصدر، وفاؤها محذوفة والهاء عِوَض[1].

قال في «حلية الفقهاء» (ص ١٩٦): «وأمّا الدِّيةُ، فهي دِيَةٌ وعَقلٌ، وسُمّيت عقلاً؛ لأنّها تعقِل الدماء عن أن تُسْفَك.

وقال قوم: كان أصل الدِّية الإبل؛ فكانت تُجمع وتُعْقل بفِناء وليّ المقتول، فسميّت الدِّية عقلاً، وإنْ كانت دراهم أو دنانير».

مشروعيتها :

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿**وما كان لمؤمنٍ أن يقتُل مُؤمناً إلاّ خطأ ومَن قتَل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودِيَةٌ مُسلَّمَة إلى أهله إلا أن يصّدّقوا فإن كان مِن قومٍ عدُوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنَةٍ وإنْ كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدِيَة مُسلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمَن لم يجد فصيامُ شَهرين متتابِعين توبَةً من اللهِ وكان اللهُ عليماً حكيماً**﴾[2].

---

(١) انظر «الفتح» (١٢/ ١٨٧).

(٢) النساء: ٩٢.

وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائةَ دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم، ودِية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.

قال: فكان ذلك كذلك؛ حتى استخلف عمرُ ـ رحمه الله ـ فقام خطيباً فقال: ألا إنّ الإبل قد غَلَت[1].

قال: فَفَرَضها عمرُ على أهل الذهب: ألفَ دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشرَ ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة.

قال: وترك دِيَة أهل الذمة لم يرفعها فيما رفَع من الدِّيَة»[2].

حِكمتها:

الأصل في الدِّيَة أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم وينقص من مالهم، ويجدون له ألماً عندهم، ويكون بحيث يؤدّونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر، وهذا القدْر يختلف باختلاف الأشخاص[3].

---

(١) قلت: فيه تصرف الوالي في الدية مراعاةً للغلاء والانخفاض، ليحقّق معنى الدِّية، وليذوق القاتل وبال أمره، وكذا يراعى في الدَّين هذا الأمر ليُنصف الدائن؛ مع انخفاض العملة الورقية. والله ـ تعالى ـ أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٦) وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٢٤٧).

(٣) انظر «الروضة الندية» (٢/ ٦٥٥).

مقدار دِية الرجل المسلم:

ديَة الرجل المسلم مائة مِن الإبل، أو مائتا بقرة،أو ألفا شاة،أ و ألف دينارذهب، اثنا عشرَ ألف درهم أو مائتا حُلّة[1].

لحديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: « ... ألا إنّ ديَة الخطأ ـ شبه العمد؛ ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها »[2].

وفي كتاب عمرو بن حزم « وفي النفس مائة من الإبل »[3].

وللحديث المتقدّم عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: « كانت قيمةُ الدِّية على عهد الرسول الله ﷺ ثمانمائةَ دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم، ودِية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.

قال: فكان ذلك كذلك؛ حتى استخلف عمرُ ـ رحمه الله ـ فقام خطيباً فقال: ألا إنّ الإبل قد غَلَت.

قال: فَفَرَضها عمر على أهل الذهب: ألفَ دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشرَ ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى

---

(١) الحُلَل: جمع حُلّة، قال ابن الملك: « وهي إزار ورداء مِن أيّ نوعٍ من أنواع الثياب، وقيل: الحُلَل: برود اليمن، ولا يسمّى حُلّة؛ حتى يكون ثوبين. « المرقاة » (٧/ ٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٢١٢٦) والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الإرواء » (٢١٩٧).

(٣) صححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الإرواء »(٢٢٤٣).

أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دِيَة أهل الذمة لم يرفعها فيما رفَع من الدية»[1].

وفي رواية عنه أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: «كان رسول الله ﷺ: يُقوِّم دِيَة الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق يُقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخَصاً نقص من قيمتها، وبَلَغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دِيَة عقْله في الشاء؛ فألفي شاة.

قال: وقال ﷺ: إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة.

قال: وقضى رسول الله في الأنف إذا جُدِعَ الدية كاملة، وإنْ جُدعت ثَنْدُوته فنصف العقل؛ خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة أو ألف شاة. وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرِّجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلثُ أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر أو الشاة، والجائفةُ مثل ذلك. وفي الأصابع في كل أصبع عَشْرٌ من الإبل وفي الأسنان في كل سِنٍّ خمس من الإبل»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٦) وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٢٤٧) وتقدّم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٨) وتقدّم.

وقد تقدم أن الدينار = ٤,٢٥ غراماً.

والدية من الذهب = ٨٠٠ دينار = ٣٤٠٠ غراماً.

وحين فرضها عمر - رضي الله عنه - ألف دينار = ٤٢٥٠ غراماً.

والدرهم[١] = ٢,٩٧٥ غراماً.

والدية من الفضة = ٨٠٠٠ درهم = ٢٣٨٠٠غراماً.

وحين غَلَت: ١٢ ألفاً = ٣٥٧٠٠ غراماً.

القتل الذي تجب فيه[٢]:

تجب الدية في القتل الخطأ، وشِبه العمد، وفي العمد الذي وقَع ممّن فَقد شرطاً من شروط التكليف؛ مثل الصغير والمجنون. وكذا في العمد الذي تكون فيه حُرمة المقتول ناقصةً عن حُرمة القاتل؛ مِثل الحُر إذا قتَل العبد ... وسيأتي التفصيل بإذن الله.

تغليظ الدِّية[٣]:

اختلفت الأحاديث الشريفة في الدِّيات تغليظاً وتخفيفاً لكل قسم، فالدِّية المغلّظة في الخطأ الذي هو شبه العمد، والدّيَة المخفّفة في الخطأ المحض والأحاديث مُصرّحةٌ بذلك.

---

(١) انظر المكاييل والأوزان الإسلامية ترجمة الدكتور كامل العسلي (ص٩) وفيه أن الدرهم = ٢,٩٧ غراماً.

(٢) عن «فقه السنة» (٣/٣٣٣) - بحذف وتصرف يسير -.

(٣) عن «الروضة الندية» (٦٥٢) - بتصرف -.

وتغلّظ الدية بأن تكون المائة من الإبل؛ في بطون أربعين منها أولادها.

عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ خطَب يوم الفتح فقال: ألا إنّ ديَة الخطأ ـ شبه العمد ـ ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها»[1].

وفي رواية عن عقبة بن أوس عن رجُلٍ مِن أصحاب النبي ﷺ قال: «خطَب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال: ألا وإنّ قتيل الخطأ ـ شِبه العمد ـ؛ بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل؛ فيها أربعون ثنية إلى بازل عامها[2] كلهنّ خَلِفةٌ[3]»[4].

وعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النبي ﷺ قال: «عَقلُ شِبهِ العمد مُغَلّظ، مثل عقْلِ العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عِمّيًا في غير ضغينة ولا حمْل سلاح»[5].

وعنه أيضاً: «أن رسول الله ﷺ قضى: أنّ مَن قتَل خطأ؛ فديته مائة من

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٧) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٢٧)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٥٨)، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢١٩٧) وتقدم.

(٢) بازل عامها: هي البازل من الإبل الذي أتمّ ثماني سنين، ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازلُ عامٍ وبازلُ عامين. «النهاية».

(٣) الخَلِفةٌ: الحامل من النوق، وقد خلفته إذا حَمَلت. «النهاية».

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، «صحيح سنن النسائي» (٤٤٦١).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٩) وتقدم.

الإبل: ثلاثون بنت مخاض[١]، وثلاثون بنت لَبون[٢]، وثلاثون حِقّة[٣]، وعشرة بني لبون ذكر »[٤].

وعن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: في المغلظة: أربعون جَذَعة[٥] خَلِفَة، وثلاثون حِقّة، وثلاثون بنات لبون. وفي الخطأ ثلاثون حِقّة، وثلاثون بنات لَبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض »[٦].

وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم إلى أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، خطأ، وشبه عمد.

ففي العمد القِصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يَقْتُل في العادة، كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دِيَة مغلظة، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولاد.

---

(١) مخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خَلِفة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخَل في السنة الثانية؛ لأنّ أمّه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. « النهاية ».

(٢) لبون: بنت اللّبون وابن اللبون: هما من الإبل ما أتي عليه سنتان، ودخل في الثالثة، وصارت أمّه لَبوناً؛ أي ذاتَ لبن، لأنّها تكون قد حملت حمْلاً آخر ووضعته. « النهاية ».

(٣) حِقّة: هو من الإبل ما دخل في السّنة الرابعة إلى آخرها، وسمّيّ بذلك؛ لأنه استحقّ الركوب والتحميل. « النهاية ».

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٨٠٥).

(٥) جَذَعَة: أصل الجذع من أسنان الدوابّ، وهو ماكان منها شاباً فتيّاً. فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة. « النهاية ».

(٦) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٣٨٠٨).

وممن ذهب إلى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق. وقال مالك والليث: إن القتل ضربان: عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب، أو غيرمكلف، أو غير قاصد للمقتول ونحوه، أو للقتل بما مثله لايقتل في العادة. والعمد ما عداه. والأول لا قَوَد فيه[1].

والقول إنّه على ثلاثة أضرب؛ ثبت من خلال نصوصٍ صريحة الدلالة.

١ـ فقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأ** ﴾ في قتل الخطأ.

٢ـ وقوله ﷺ: «مَن قتَل عمداً فهو قَوَد[2]»[3] في قتل العمد.

٣ـ وقوله ﷺ: «عَقلُ شِبهِ العمد مُغَلّظ، مثل عقْلِ العمدِ»[4] في قتل شبه العمد[5].

تغليظ الدِّية في الحَرَم والشهر الحرام:

عن أبي نُجيح: «أن امرأةً وُطئت في الطواف، فقضى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فيها بستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم»[6].

وفي لفظ: «أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قضى في امرأة قُتلت في الحرام بدية

---

(١) عن «الروضة الندية» (٢/ ٦٥٩).

(٢) القود: القِصاص وقتل القاتل بدل القتيل وتقدّم.

(٣) تقدّم تخريجه في «أنواع القتل».

(٤) تقدّم تخريجه في «أنواع القتل».

(٥) وهو كذلك في إثبات نوع قتل العمد.

(٦) صححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٢٥٨).

وثلث دِيَة »[1].

وفي لفظ: « أن رجلاً وطىء امرأةً بمكة في ذي القَعدة فقَتَلها، فقضى فيها عثمان ـ رضي الله عنه ـ بدية وثلث »[2].

على مَن تَجب الدِّية؟

الدية الواجبة على القاتل نوعان:

١ـ نوعٌ يجِب على الجاني في ماله، وهو القتل العمد إذا سقط القِصاص، ولا تحمل العاقلة العمد، ولا الإقرار بالقتل أو الصُلح في عمد .

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: « لا تحمل العاقلة عمداً، ولا ما جنى المملوك[3]، ولا صُلحاً، ولا اعترافاً »[4].

وعن عامر الشعبي ـ رحمه الله ـ قال: « العمد والعبد والصُلح والاعتراف لا تعقله العاقلة »[5].

وجاء في كتاب « الإجماع » (ص ١٢٠) لابن المنذر: « وأجمعوا على أنّ العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ ».

* ٢ـ ونوعٌ يجب على القاتل، وتتحمله عنه العاقلة، إذا كانت له عاقلة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وانظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقي وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ وإسناده صحيح وانظر المصدر السابق.

(٣) أي: ما جنى من قتل .

(٤) أخرجه البيهقي، وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الإرواء » (٢٣٠٤).

(٥) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وانظر « الإرواء » (٧/ ٣٣٧).

بطريق التعاون، وهو قتل شبه العمد وقتل الخطأ [1]، والقاتل كأحد أفراد العاقلة؛ لأنه هو القاتل، فلا معنى لإخراجه.

تعريف العاقلة:

العاقلة مأخوذة من العقل؛ لأنها تَعقل الدماء؛ أي؛ تُمسكها من أن تسفك، يقال :عقَل البعير عقلاً. أي: شدَّه بالعقال، ومنه العقل؛ لأنه يمنع من التورط في القبائح.

والعاقلة: هي الجماعة الذين يعقلون العقل، وهي الدية، يقال: عقلْت القتيل ، أي: أعطيت ديته، وعقلْت عن القاتل، أدّيت ما لزمه من الدِّية.

والعاقلة هم عَصَبَةَ الرجل، أي: قرابته الذكور، البالغون من قِبل الأب الموسرون، العقلاء ويدخل فيهم الأعمى والزَّمِن[2]، والهرم إن كانوا أغنياء، ولا يدخل في العاقلة أنثى، ولا فقير ولا صغير ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني؛ لأنّ مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها*[3].

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ في «النهاية»:ـ «والعَصَبة: الأقارب من جهة الأب؛ لأنّهم يُعصّبونه ويعتصب بهم يحيطون ويشتدّ بهم».

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في«مجموع الفتاوى»(٣٤/١٥٨): «وأمّا العاقلة التي تحمِل: فَهُم عَصَبته: كالعمّ وبنيه، والإخوة وبنيهم باتفاق العلماء وأمّا أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضاً عند الجمهور؛ كأبي حنيفة،

(١) وكذا عمد الصغير والمجنون؛ كما سيأتي؛ إن شاء الله .

(٢) من الزمانة: أي مرض يدوم.

(٣) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/٣٣٦).

ومالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، وفي الرواية الأخرى، وهو قول الشافعي : أبوه وابنه ليسا من العاقلة » .

وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الصحيحة » تحت الحديث (١٩٨٣) : « العصبة : هم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وفي « الفرائض » : مَن ليست له فريضة مُسمّاة في الميراث وإِنّما يأخُذُ ما أبقى ذوو الفرائض » .

وقال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ : « وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ؛ لا يعقلان مع العاقلة شيئاً »[١] .

ودليل وجوب الدِّيَة على العاقلة؛ ما ورَدَ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: « أن امرأتين من هذيل رمت إِحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغُرّةٍ : عبدٍ أو أَمة »[٢] .

وفي الحديث : « العقل[٣] على العَصَبة، وفي السّقط غُرَّة عبدٍ أو أَمة »[٤] .

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ: « أجمع أهل العلم على أن دِيَة الخطأ تحملِه العاقلة »[٥] .

* ويرى مالك وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ أنه لا يجب على واحدٍ من

(١) انظر « الإِجماع » (١٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) .

(٣) أي : الدِّية ؛ كما تقدّم .

(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » وإِسناده صحيح كما في « الصحيحة » (١٩٨٣) .

(٥) انظر « الإِجماع » (١٢٠) .

العَصبَة قدْرٌ مُعيَّنٌ مِن الدِّية، ويجتهد الحاكم في تحميل كلّ واحدٍ منهم ما يسهُل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «وتُؤخذ الدّيَة من الجاني خطأً عند تعذُّر العاقلة؛ في أصحّ قولي العلماء.

وإذا قتل المسلمون رجلاً في المعركة ظناً أنه كافر؛ ثمّ تبيّن أنه مُسلم؛ فديَته في بيت المال؛ وكذلك مَن مات من الزِّحام[1]، تجب ديته في بيت المال»[2].

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لمّا كان يوم أُحد هُزِم المشركون، فصاح إبليسُ: أي عباد الله أخراكم. فرجَعَت أولاهم فاجتَلَدَت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي.

قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، قال حذيفة: غفرَ الله لكم. قال عروة: فمازالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحقَ بالله»[3].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح»: «قال ابن بطّال: اختلف عليٌّ وعمرُ هل تجب دِيَته في بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحاق ـ أي: بالوجوب ـ وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين، فوجبت ديته في بيت مال المسلمين»[4].

---

(١) انظر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الآتي في «صحيح البخاري» (كتاب الدِّيات باب إذا مات في الزِّحام أو قُتِل).

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣ / ٣٣٩) ـ بتصرف ـ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٠).

(٤) انظر للمزيد ـ إن شئت ـ ما قاله الحافظ ـ رحمه الله ـ (١٢ / ٢١٨).

عن بُشير بن عُبيد عن سهل بن أبي حَثْمة: «أخبرهُ أن نَفراً مِن قومه انطلقوا إلى خَيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا: للذي وُجد فيهم: قَتَلْتُم صاحِبنا، قالوا ما قَتلنا ولا عَلِمنا قاتلاً.

فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خَيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال الكُبْرَ الكُبْرَ، فقال لهم: تأتونَ بالبَيِّنة على من قَتَله؟ قالوا: ما لنا بيِّنة، قالوا: فيحلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيْمانِ اليهود، فكَرِه رسول الله أن يُبطل دمَهُ فوداه[1] مائة من إبل الصدقة»[2].

وجاء في «سنن ابن ماجه»: «الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة؛ ففي بيت المال»[3].

ثم ذكر حديث المقدام الشامي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وارثُ مَن لا وارث له، أعقِل عنه وأرثُه، والخال وارثُ من لا وارث له؛ يَعقِلُ عنه ويَرثُه»[4].

ونخلُص بهذا إلى أنّ الدِّية إن تعذّر الحصول عليها؛ فإنها تُؤْخَذ من بيت مال المسلمين.

---

(١) أي: دفع دِيته.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩).

(٣) انظر الكتاب المذكور (كتاب الديات باب - ٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣٠) وغيره، وانظر «الإرواء» (١٣٨/٦).

فائدة: قال ابن المنذر - رحمه الله - في كتاب «الإجماع» (ص ١٢٠):- «وأجمعوا على أنّ الفقير لا يلزمه من ذلك شيء»[١].

مقدار دية الأعضاء والشّجاج:

لقد ورَدَ في دية الأعضاء والشّجاج عددٌ من النصوص؛ ومن ذلك:

١- عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «في الأنف الدية إذا استُوعِب جَدْعُه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الآمة ثلث النفْس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنَقّلة خمس عشرة، وفي الموضِحة خمسٌ، وفي السِّنّ خمسٌ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر»[٢].

٢- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «كان رسول الله ﷺ: يُقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق يُقوِّمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخَصاً نقص من قيمتها.

وبَلَغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

وقضى رسول الله ﷺ: على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة.

قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدعَ الدية كاملة وإن جدعت

---

(١) أي لا يعقل مع العاقلة شيئاً.

(٢) أخرجه البزار وغيره وانظر «الصحيحة» (١٩٩٧).

تَنْدُوته فنصف العقل؛ خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة أو ألف شاة.

وفي اليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرِّجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلثُ، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر أو الشاء، والجائفةُ مثل ذلك. وفي الأصابع في كل أصبع عَشْرٌ من الإبل، وفي الأسنان في كل سِنٍّ خمس من الإبل.

وقضى رسول الله ﷺ : أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها. وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم.

وقال رسول الله ﷺ ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتلُ شيئاً»[1].

وفي لفظٍ من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أيضاً قال: «كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائةَ دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم، ودِية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك؛ حتى استخلف عمر - رحمه الله - فقام خطيباً فقال: ألا إنّ الإبل قد غَلَت.

قال: فَفَرَضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشرَ ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٨).

قال: وترك دِيَة أهل الذمة لم يرفعها فيما رفَع من الدية»(١).

٣- عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء: عشْرٌ عشْرٌ من الإبل»(٢).

٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «دِيَة أصابع اليدَين والرِّجلين سَواء، عشْرٌ من الإبل لكل إصبع»(٣).

٥- وعنه أيضاً - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخِنصر والإبهام(٤).

٦- وعنه - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سَواء، والأسنان سَواء؛ الثّنِيَّة(٥) والضِّرسُ سواء، وهذه وهذه سواء»(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٦) ومن طريقه البيهقي، وانظر «الإرواء» (٢٢٤٧) وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٠) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٤٧) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٠٣)، وانظر «الإرواء» (٢٢٧٢).

(٣) أخرجه أحمد والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٢٣)، وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٥) الثنيّة: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدّم الفم: ثنتان من فوق وثنتان من تحت.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٣) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٤٨) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢٢٧٧).

وورد في حديث عمرو بن حزم عدد من ديات الأعضاء والشجاج الأخرى، والراجح فيه الإرسال وإسناد المرسل صحيح[1] ولبعض أفراده شواهدُ ثابتة مرفوعة، ولذلك ضربت صفحاً عن التفصيل فيه وما يترتّب على ذلك من الأحكام [2].

ونخلُص من النصوص المتقدّمة ـ والآتية ـ بما يأتي:

١ـ دية الأنف إذا استوعب جدْعه وقُطع جميعه؛ الدية كاملة، وهي مائة

---

(١) انظر «الإرواء» (٢٢١٢)، وورد في عدة مواطن فيه. وانظر كذلك ضعيف النسائي (٣٣٩) و «هداية الرواة» (٣٤٢١).

(٢) وهذا لفظه: «عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، هذه نسختها:

من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كُلال، ونُعيم بن عبد كُلال، والحارث ابن عبد كُلال، قَيْلِ ذي رُعَيْنٍ، ومُعَافِرَ وهَمدان.

أمّا بعد، وكان في كتابه:

أن من اعتَبط[أ] مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فإنّه قَودٌ، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأنّ في النفس الدّيَة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جَدعُهُ الدِّية، وفي الّلسان الدّيَة، وفي الشَّفتين الدّيَة، وفي البَيضَتَينِ الدّيَة، وفي الذَّكر الدّيَة، وفي الصُلبِ الدّيَة، وفي العينين الدّيَة، وفي الرِّجل الواحدة نِصف الدّيَة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجَائفة ثلث الدية، وفي المُنقِّلَة خمسَ عشرةَ من الإبل، وفي كل أُصبع من أصابع اليد والرِّجل عشرٌ من الإبل، وفي السّنّ خمسٌ من الإبل، وفي الموضحَة خمس مِن الإبل، وأنّ الرَّجُل يُقْتَل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

(أ) أي: قتله بلا جناية. «النهاية»

من الإبل.

وإذا جدُعت أرنبة أنفه؛ فله نصف الدية؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن رسول الله قضى في الأنف إذا جُدع كلّه بالعقل كاملاً؛ وإذا جدُعت أرنبته؛ فنصف العقل»[1].

٢ـ في اليد نصف الدية؛ خمسون من الإبل.

٣ـ في اليد الشلاّء ثلث ديتها، ودية اليد كاملة نصف الديَة، فتكون ديتها ـ أي اليد الشلاّء ـ سدس الدية وهي ستة عشر من الإبل وثُلُثان.

عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: في العين القائمة، والسنّ السوداء واليد الشلاّء ثلث ديتها»[2].

٤ـ في الرِّجل نصف الدية؛ خمسون من الإبل.

٥ـ في أصابع اليدين والرِّجلين سَواء، عشرٌ من الإبل.

٦ـ دية الظفر إذا لم يُعدْ أو عاد أسود، أو اعورّ خُمس دية الإصبع[3].

عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «في الظّفر إذا اعْوَرّ خُمس دية

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» وغيره وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «التعليقات الرضية» (٣ / ٣٨٠): «سنده حسن».

(٢) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، وانظر «الإرواء» (٢٢٩٤).

وهذا ورد مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أخرجه النسائي وغيره، وهو حسن احتمالاً، انظر «الإرواء» (٢٢٩٣).

(٣) يذكّر ويؤنّث، وفيه خمس لغات؛ انظرها في المعاجم ـ إنْ شئت ـ.

الإصبع»[1].

وتقدم أن دية الإصبع عَشْرٌ من الإبل ـ وهي عُشر الدية ـ فتكون دية الظفر خُمس العشر وهي: اثنان من الإبل.

٧ـ في العين نصف الدية؛ خمسون من الإبل لقوله ﷺ: «وفي العين خمسون من الإبل»[2].

وفي العين إذا طُمست: ثلث ديتها، ستة عشر من الإبل وثُلُثان[3]. وفي عين الأعور؛ دِيةٌ كاملة.

ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

فعن أبي مجلز: «أن رجلاً سأل ابن عمر: وفي رواية عنه: سألت عبد الله ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر الدية»[4].

وعن قتادة عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال: إن شاء أنَ يفقأ عيناً مكان عينٍ ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وسنده صحيح على شرط مسلم كما في «الإرواء» (٢٢٧٤).

(٢) حسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٢٦٩).

(٣) تقدّم تخريجها في اليد الشلاّء، وانظر «هداية الرواة» (٣٤٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح، وانظر «الإرواء» (٧/٣١٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وانظر «الإرواء» (٧/٣١٦).

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إذا فُقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة»[1].

٨- وفي الأذن خمسون.

فعن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتَبه لعمرو بن حزم - رضي الله عنه - ... فكتب: «وفي الأذن خمسون من الإبل»[2].

فائدة:

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -: «أنّ غلاماً لأُناس فقراء؛ قطَع أُذن غلامٍ لأُناسٍ أغنياء، فأتى أهْلُه النبيّ ﷺ فقالوا: إنّا أُناسٌ فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً»[3].

٩- في كل سن خمسٌ من الإبل.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٧١): «وسُئِل - قدس الله روحُه - عن رَجُلٍ ضَرَب رجُلاً فتحوّل حنكُه، ووقَعت أنيابه، وخيّطوا حنَكَه بالإبر؛ فما يجب؟

فأجاب: يجب في الأسنان؛ في كل سنٍّ نصف عشر الدية[4]؛ خمسون

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقي بسند صحيح ويقويه قول عمر وعلي بما فيه؛ كما في البيهقي بسندين صحيحين؛ قاله شيخنا - رحمه الله - في «التعليقات الرضية» (٣ / ٣٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، وقال شيخنا - رحمه الله - في «هداية الرواة» (٣٤٣٥): إسنادهُ صحيح على شرط مسلم.

(٤) لأن الخَمس من الإبل $= \frac{٥}{١٠٠} = \frac{١}{٢٠}$ وهو ما ذكره الفقهاء أنه نصف العُشر.

ديناراً أو خمس من الإبل أو ستمائة درهم. ويجب في تحويل حنك الأرش؛ يقوم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم وهو عبد معيب، ثم ينظر تفاوُت ما بين القيمتين، فيجب بنسبته من الدية.

وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة ؛ فللمجني عليه القِصاص، وهو أن يقلع له مِثْل تلك الأسنانِ من الضارب».

١٠ـ الثَّندُوَة[١] نصف الدية، خمسون من الإبل[٢].

١١، ١٢ـ الضلع والتَرقوة.

عن أسلم مولى عمر ـ رضي الله عنه ـ « أن عمر قضى في الترقوة وفي الضلع بجمل»[٣].

١٣ـ إذا ذهب سمعه ولسانه وعقْله وذَكَره، فيه أربع ديات، عن أبي المهلّب قال: « رُمي رجل بحجر في رأسه، فذهب سمْعه ولسانه وعقْله وذَكَره، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات»[٤].

وجاء في كتاب «الإجماع عند أئمّة أهل السُّنة الأربعة» (ص١٧٤):

---

(١) الثَّندُوَة للرجل: كالثدي للمرأة، وانظر « النهاية».

(٢) أو عدلها من الذهب أو الورِق، أو مائة بقرة، أو ألف شاة كما ورَد في الحديث الذي أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨١٨). وهذا عامّ في الدية كاملة؛ كانت أو مجزّأة، وسيأتي عما قريب ـ إن شاء الله تعالى ـ التنبيه على ذلك.

(٣) أخرجه مالك، وعنه البيهقي بإسناد صحيح ،وانظر «الإرواء» (٢٢٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه البيهقي، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٢٧٩).

وأجمعوا على أن: في اللسان الدية.

وأجمعوا على أن: في الذكر الدية.

وأجمعوا على أن: في ذهاب العقل الدية.

وأجمعوا على أن: في ذهاب السمع الدية.

ومن تأمّل ما ثَبت من نصوصٍ وآثارٍ في الديَة؛ فإنه يرى أنّ في العضوين الدِّيَة كاملة، وفي العضو الواحد نصف الدية.

ففي الأُذُن	نصف الدية.
وفي الرِّجل	نصف الدية.
وفي العين	نصف الدية.
وفي اليد	نصف الدية.
وفي الثندوة	نصف الدية.
وفي الأنف إذا استوعب	الدية كاملة.
وفي أصابع اليدين	الدية كاملة.
وفي أصابع الرجلين	الدية كاملة.
وفي عين الأعور	الدية كاملة.

وعلى هذا يحمل قضاء عمر - رضي الله عنه - فيمن فقد سمْعه ولسانه وعقْله وذَكَره، أنّ لكل واحدٍ منها الدية كاملة.

وبهذا تجدني أميل إلى تصحيح معنى حديث عمرو بن حزم - رضي الله

عنه ـ[1] واعتماد ما تبقّى من الأعضاء التي لم أرَ لها ـ فيما أعلم ـ شواهد من السُّنة النبوية .

وقد تقدم في قضاء عمر ـ رضي الله عنه ـ وأجمع عليه الأئمّة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ـ رحم الله الجميع ـ[2] .

ففي اللسان الدّية .

وفي الشفتين الدّية .

وفي البيضتين الدّية .

وفي الذّكَر الدّية .

وفي الصُّلب الدية .

فكل ما تقدّم في حديث عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ إما عضوٌ واحد في الجسد أو عضوان استُئصلا ؛ كالشفتين والبيضتين . والله أعلم .

تنبيه : كلُّ ما يذكر من الديات في الأعضاء والشجاج من الإبل ؛ يمكن أن يخرجَ عدله من الذهب أو الورق أو البقر أو الشياه .

وقد تقدّم أن دية الرجل المسلم مائة مِن الإبل ، أو مائتا بقرة ، أوألفا شاة ،أو

---

(١) ولا سيّما أن هناك من صحّح هذا الحديث ؛ مثل ابن حبّان والحاكم والبيهقي ، ونُقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً ، وصحّحه أيضاً من حيث الشهرة ؛ لا مِن حيث الإسناد جماعة من الأئمة ؛ منهم الشافعي . . .وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السِّير معروف ما فيه عند أهل العلم ؛ يُستغنى بشهرته عن الإسناد ؛ لأنه أشبه بالتواتُر في مجيئه ؛ لتلقّي الناس له بالقَبول والمعرفة . وانظر « النيل » (٧ / ١٦٣) .

(٢) انظر « الإجماع عند أئمّة أهل السُّنة الأربعة » للوزير يحيى بن هبيرة (ص ١٧٤) .

ألف دينارذهب، أو اثنا عشرَ ألف درهم من فضة أو مائتا حُلّة.

وبعض الديَة تقسّم بحسبها:

فنصف الدية مثلاً خمسون من الإبل؛ أو مائة بقرة، أوألف شاة، أو ألف دينارذهب، أ و ستة آلاف درهم فضة ، مائةحُلّة.

وثلث الدّية هكذا...

وتقدّم قوله ﷺ: «وإنْ جُدعت ثَنْدُوته فنصف العقل؛ خمسون من الإبل، أو عدْلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة أو ألف شاة».

الجراح وأقسامها ودِياتها

جاء في «المحلى» (١٢/ ٢١١) -في تقسيم الجراح-:

أولها الحارضة [١] ثمّ الدامية، ثمّ الدامعة، ثمّ الباضعة، ثمّ المتلاحمة، ثمّ السمحاق، ثمّ الموضحة، ثمّ الهاشمة ،ثمّ المنقلة، ثمّ المأمومة، -وهي الآمة أيضاً-.

وفي الجوف وحده: الجائفة، وهي التي نفذت إلى الجوف.

والحارضة [١]- التي تشق الجلد شقاً خفيفاً -يقال حرض القصار الثوب إذا شقه شقاً لطيفاً.

والدامية: هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يَسِل.

والدامعة: هي التي سال منها شيءٌ من دمٍ كالدمع.

والباضعة : هي التي شقّت الجلد، ووصلت إلى اللحم.

---

(١) وهكذا جاءت -بالضّاد- ومن خلال مراجعاتي في كتب الغريب والمعاجم؛ رأيتها (الحارصة) بمهملتين؛ -بالحاء والصاد-.

والمتلاحمة: هي التي شقّت الجلد، وشرعت في اللحم .

والسمحاق: ـ هي الملطا ـ وهي التي قطَعت الجلد واللحم كله، ووصلت إلى القشرة الرقيقة التي على العظم.

والموضحة: التي شقّت الجلد واللحم، وتلك القشرة، وأوضحت عن العظم.

والهاشمة: هي التي قطعت الجلد واللحم والقشرة، وأثّرت في العظم فهشمت فيه .

المنقلة: ـ وهي المنقولة أيضاً ـ التي فعلت ذلك كلّه، وكسرت العظم؛ فصار يخرج منها العظام .

والمأمومة : التي نفذت ذلك كله، وشقّت العظم كلّه ، فبلغت أمّ الدماغ.

هذا الكلام كله هكذا، حدَّثناه أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا محمد بن عيسى بن رفاعة قال: نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد عن الأصمعي وغيره فذكر كما ذكَرْنا».

دية الشجاج:

ويتلخّص مماتقدّم من النّصوص ـ وما يأتي ـ ما يلي:

١ـ في الآمة أو المأمومة [١] ثلث الدية[٢] ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلث.

---

(١) الآمة أو المأمومة: هما الشجّة التي بلغَت أمّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدّماغ. وانظر «النهاية».

(٢) انظر « الإرواء » (٢٢٨٩).

٢ـ في الجائفة[١]: ثلث الدية[٢]، وهي ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلث، فإذا خَرَجت من الجانب الآخر، ففيها ثلثا الدية.

عن سعيد بن المسيب: «أن قوماً يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ، فرفع إلى أبي بكر، فقضى فيه بجائفتين»[٣].

٣ـ في المنقّلة[٤] خمس عشرة من الإبل[٥].

٤ـ في المواضح[٦] خمس خمس.

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لما افتتحَ رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته: وفي المواضح: خمس خمسٌ»[٧].

---

(١) الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف «طلبة الطَّلَبة» (٣٢٨).

(٢) انظر «الإرواء» (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وانظره والشواهد الأخرى في «الإرواء» تحت الأثر (٢٢٩٨).

(٤) المنقلة: هي التي تخرج منها صِغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: التي تنقُل العظم: أي تكسره «النهاية».

(٥) انظر «الإرواء» (٢٢٨٦، ٢٢٨٧).

(٦) جمع موضحة: هي التي تُبدي وَضَحَ العظم: أي بياضه، وانظر «النهاية».

(٧) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥١٢) وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٢٠) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٢٢) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٥٠).

وجاء في «المغني» (٩ / ٦٤٣) : « وإنْ أوضَحه في رأسه موضحتين بينهما حاجز؛ فعليه أرش موضحتين؛ لأنهما موضحتان، فإنْ أزال الحاجز الذي بينهما؛ وجب أرش موضحة واحدة؛ لأنّه صار الجميع بفعله موضحة . . . » .

وهذا الذي ثبت فيه الحديث والأثر من الشجاج ـ فيما أعلم ـ وقد ورد في حديث عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ عددٌ من الشّجاج، والأعضاء ولا يثبت الحديث مرفوعاً ـ كما تقدّم ـ .

وتقدم ذكر دِية الآمة والجائفة والمنقّلة والموضحة ؛ مع الأدلة ، وبقي من ذلك : الحارصة، والدامية والدّامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة .

فبحثْتُ عن نصوصٍ وآثار ثابتة، فلم أعثر على ذلك، وتأمّلت تقسيم ابن حزم ـ رحمه الله ـ الذي أفاده من الأصمعي وغيره، وتدرّجَه (التصاعدي) في الجراح؛ فرأيت أربعة أنواع من الجراح ذُكرت قبل الموضّحة، ولـمّا كان في الموضّحة خمس من الإبل ، ترجّح أن تكون دية ما دون هذه الجراح دون الخمس .

ووجدت ابن قدامة ـ رحمه الله ـ يقول في «المغني» (٩ / ٦٥٧) : عن الموضّحة : وهي أول الشجاج المؤقته، وما قبلها من الشجاج الخمس؛ فلا توقيت فيها في الصحيح من مذهب أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء .

يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد رواية أُخرى أن في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة ؛لأن هذا يروى عن زيد بن

ثابت . . .

وبقيت الهاشمة وهي تقع بين الموضحة والمأمومة، وتقدّم أنّ في الموضحة خمساً، وفي المنقلة خمس عشرة، وهذا يلتقي ما ذكَره الفقهاء أن فيها عشراً من الإبل .

وقيل : إنه روي موقوفاً على زيد ين ثابت ؛ كما في« سنن الدارقطني » « والسنن الكبرى » للبيهقي و« مصنف عبد الرزاق » وانظر « الروضة الندية » (٢ / ٦٦٦) .

وعلى أيّ حالٍ فإنّ هذا العدد - وهو العشر من الإبل - راجحٌ في الهاشمة؛ لأنه - كما ذكرت - يقع بين الموضحة والمأمومة، أي بين إيجاب الخمس والخمس عشرة .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيها عشْر من الإبل[1] .

وجاء في كتاب « الإجماع عند أئمّة أهل السُّنة الأربعة » : لابن هبيرة - رحمه الله - (ص١٧٢) : « واتفقوا على أنّ : الجروح قصاص في كل ما يتأتى منه القِصاص، ومن الجراح التي لا يتأتّى فيه القِصاص :الحارصة، هي : التي تشقّ الجلد قليلاً، وقيل : بل تكشطه ومنه قولهم حرص القصارُ الثوبَ، أي : شقّه، وتسمّى : (القاشرة) وتسمى : (المليطاء) .

ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد .

ثم البازلة : وهي تنزل الدم وتُسمّى الدامية والدامعة .

---

(١) انظر « الإجماع عند أئمّة أهل السُّنة الأربعة »(ص١٧٣) .

والمتلاحمة وهي: التي تغوص في اللحم.

والسمحاق وهي: التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

فهذه الجراح الخمسة ليس فيها تقدير شرعي بإجماع الأئمّة المذكورة - رضي الله عنهم - إلا ما روي عن أحمد أنه ذهب إلى حُكم زيد في ذلك، وهو أنّ زيداً - رضي الله عنه - حَكَم في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وفي المتلاحمة بثلاثة أبعرة، وفي السمحاق بأربعة أبعرة.

وقال أحمد: فأنا ذاهب إليه، وهذه رواية أبي طالب المسكاني عن أحمد، والظاهر مِن مذهبه؛ أنه لا مقدر فيها كالجماعة وهي الرواية المنصورة عند أصحابه.

وأجمعوا على أنّ في كل واحدة منها حكومةً بعد الاندمال، والحكومة: أن يُقوّم المجني عليه قبل الجناية - كأنه كان عبداً - أو يقال: كم كانت قيمته قبل الجناية، وكم قيمته بعدها، فيكون له بقدر التفاوت من ديته.

والخلاصة أن في الآتي من الشّجاج؛ ما يلي من الدِّيات:

الحارصة فيها دون البعير وقدّرها بعضهم بخمس الدامية[1].

والدامية والدامعة[2] فيها بعير واحد.

والباضعة فيها بعيران.

---

(١) جاء في «السيل الجرار» (٤/ ٤٤٩): «وقُدّر في حارصة رأس الرِّجل خمسة مثاقيل [أي خمسة دنانير من ذهب] وفي الدامية اثنا عشَر ونصف» ووافق الإمام الشوكاني صاحب «الأزهار» في هذا القول.

(٢) قال في «المغني» (٩/ ٦٥٧) بعد أن ذكَر الحارصة: قال «ثم البازلة وهي التي يبزُل منها الدم؛ أي يسيل، وتُسمى الدامية أيضاً والدامعة».

والمتلاحمة فيها ٣ من الإبل.

والسّمحاق فيها ٤ من الإبل.

والموضحة فيها ٥ من الإبل.

والهاشمة فيها ١٠ من الإبل.

والمنقّلة فيها ١٥ من الإبل.

و المأمومة فيها ٣٣ ١/٣ من الإبل. والله ـ تعالى ـ أعلم.

ويحسب عدل ذلك بالذهب؛ بالنظر إلى أجزاء الدية؛ كالربع والنصف والعُشر ... الخ

والدية كاملة من الذهب؛ تعدل ألف دينار؛ كما تقدّم أكثر من مرّة.

ما جاء في أرش الجروح غير المسمّاة والحكومة:

جاء في «الروضة الندية» (٢ / ٦٦٦): «وما عدا هذه الجروح المسمّاة، فيكون أرشهُ بمقدار نِسبته إلى أحدهما تقريباً؛ لأنّ الجناية قد لَزِم أرْشها بلا شك، إذ لا يُهدَر دم المجني عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش؛ لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع.

وبيان ذلك: أنّ المُوضحة إذا كان أرْشها نصف عشر الدية ـ كما ثبتَ عن الشارع ـ نظَرْنا إلى ما هو دون الموضحة من الجنايات، فإنْ أخذت الجناية نصف اللحم، وبقي نصفه إلى العظم؛ كان أَرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة، وإنْ أخذت ثلثه؛ كان الأرش ثلث أرش الموضحة، ثم هكذا.

وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصبع؛ كان أرشه بنسبة ما أُخذ من

الأصبع؛ إلى جميعها، فأرشها نصف الأصبع؛ عشر الدية، ثم كذلك.

وهكذا الأسنان؛ إذا ذهب نصف السن؛ كان أرشه نصف أرش السن.

ويُسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف؛ فإذا كان الذاهب نصفَه ؛ ففيه نصف الدية، ...، ونحو ذلك، فهذا أقرب المسالك إلى الحق، ومطابقة العدل، وموافقة الشرع.

أقول ...[الكلام لصاحب الروضة]: اعلمْ أنّ كل جناية فيها أرش مُقدَّر من الشارع ـ كالجنايات التي في حديث عمرو بن حزم الطويل[1] وفي غيره؛ مما ورد في ـ معناه ـ فالواجب الاقتصار في المقدار؛ على الوارد في النصّ.

وكل جناية ليس فيها أرش من الشارع ، بل ورَد تقدير أرشها عن صحابي أو تابعي، أو من بعدهما ـ فليس في ذلك حُجّة على أحد، بل المرجع في ذلك نظر المجتهد، وعليه أن ينظر في مِقدار نِسبتها؛ من نسبة الجناية التي ورد في أرش مُقدَّر من الشارع، فإذا غلَب في ظنه مقدار النسبة؛ جعل لها من الأرش مقدارَ نِسْبتها.

مثلاً الموضِحة ورد في الشرع تقدير أرشها، فإذا كانت الجناية دون الموضحة كالسِّمْحَاق والمتلاحمة والباضعة والدامية؛ فعليه أن ينظر ـ مثلاً ـ مقدارما بقي من اللحم إلى العظم ، فإن وجده مقدار الخمس، والجناية قد قطعت من اللحم أربعة أخماس؛ جعل في الجناية أربعاً من الإبل أو أربعين[2] مثقالاً؛ لأن مجموع أرش الموضحة خمس من الإبل، وإنْ وجد الباقي من اللحم ثلثاً؛ جعل

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وذلك لأنها على أهل الذهب ألف دينار؛ كما تقدّم في أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ

أرش الجناية بمقدار الثلثين من أرش الموضحة ، ثم كذلك إذا بقي النصف أو الربع أو الخمس أو العشر وهكذا في سائر الجنايات التي لم يَرِدْ تقدير أرْشها ، فإنه ينبغي النسبة بينها وبين ما وَرَد تقدير أرشه من جنسها . . . » .

وجاء في « السيل الجرّار » (٤ / ٤٥٠) : « أقول : قد تقرر عصمة الدّماء، وأنه لا يَحلّ إراقة شيء منها بغير حقِّه، ولا الجناية على مَعْصوم الدم؛ من غير فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة وَرَد في الشرع تقديرها أو لم يَرِد.

فمن جنى على غيره جنايةً ظاهرة الأثر، ولم يَرِد في الشرع لها تقدير؛ كما في دون الموضحة وسائر ما أشار إليه المصنّف؛ فلا يكون عدم ورود الشرع بتقديرها مقتَضياً لإهدارها، وعدم لزوم أرْشها بلا خلاف ، وإلا لزم إهدار ما هو معصوم بعصمة الشرع، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله.

فالجناية التي لم يَرِد الشرع بتقديرها؛ لابدّ من الرجوع في التقدير إلى شيء يكون على طريقة العدل لا حَيْف فيها على الجاني، ولا على المجني عليه، فيُنظر مثلاً في قدر اللحم الذي ذَهَب بالجناية، وقَدْر ما بقي إلى ما ورد فيه التّقدير من الشرع، فيلزم فيه بنسبته إلى ذلك الذي ورد فيه التقدير.

فإذا كان المأخوذ نِصفَ اللحم والباقي فوق العظم نصفه كان أرشها نصف أرش الموضِحة.

وإذا كان المأخوذ ثُلثاً كان أرشها ثلث أرش الموضِحة، ثمّ كذلك، ويكون المرجع في هذا التقدير إلى أهل الاختبار بالجنايات.

فإذا أخبروا الحاكم بأن المأخوذ كذا؛ قَرّبه الحاكم إلى أرش ما وَرَد به الشَّرع بحسب نِسبته إليه، وهكذا في العَضو الزائد، وسِنّ الصبي، وذهاب الشّعر

والجمال ، وما لا نَفْع فيه .

وقد قدَّمنا ما يدلّ على أنه لم يَثْبت في الشرع؛ تقدير ما دون الموضِحة ، فما ذكَره المصنف هنا من تَقدير أرش الدامية والباضعة والسِّمحَاق؛ هو مِن هذا القبيل الذي ذكَرناه، فإنْ وافق نظَر الحاكم الخبير بما ورد قرّره، وإلا فعل ما يَترجّح له، فليس في ذلك حَجر، ولا يكون تقْدير المتقدم حُجّةً على المتأخر؛ إذا كان الصواب عنده في مخالفته .

وهكذا الكلام في أرش الدامية[1] والمتلاحمة والحارصة[2] والوارمة » .

دية المرأة :

دية المرأة إذا قُتلَت خطأً؛ على النصف من دِيَة الرجل .

عن شريح قال : « أتاني عروة البارقي من عند عمر :أنّ جراحات الرجال والنساء؛ تستوي في السنّ والموضّحة ، وما فوق ذلك؛ فدية المرأة على النّصف من دية الرجل »[3] .

جاء في « المغني » (٩ / ٥٣١) : قال ابن المنذر وابن عبد البرّ: « أجمع أهل

---

(١) وكان تقدير المصنف الذي أشار إليه الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في الدامية اثنا عشر ونصف من المثقال، وفي الباضعة عشرون، وفي السمحاق أربعون مثقالاً؛ على اعتبار المثقال هنا هو الدينار من الذهب .

(٢) وقدّر صاحب « الأزهار » الحارصة بثلث دية الدامية . انظر « السيل » (٤ / ٤٤٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وانظر « الإرواء » (٢٢٥٠) .

العلم أنّ دية المرأة نصف دية الرجل »[1].

وأمّا حديث عمرو بن حزم : « دِية المرأة على النّصف من دية الرجل » فلم يثبت مرفوعاً [2].

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : « قلت لسعيد بن المسيب : كم في أصبع المرأة؟ قال عشرٌ من الإبل. قلت : فكم في أصبعين؟ قال : عشرون، قلت : ففي ثلاث أصابع، قال ثلاثون، قلت : ففي أربع؟ قال : عشرون.

قال : فقلت : لمّا عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقَص عقلها؟! قال سعيد : أعراقي أنت؟ قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال : هي السُّنة يا ابن أخي »[3].

وقول سعيد بن المسيب : « هي السُّنة يا ابن أخي » ليس في حُكم المرفوع؛ لأنه تابعيّ، فلا يترتّب على ذلك الحُكم المنصوص به؛ والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) وقال في تتمّة الكلام : « وحكى غيرهما عن ابن عليّة والأصمّ ؛ أنهما قالا : ديتها كدِية الرجل؛ لقوله ﷺ : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » وهذا قول شاذٌ يخالف إجماع الصحابة وسُنّة النبيﷺ . . . ».

(٢) قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الإرواء » (٧ / ٣٠٨) : « لم أره في شيء من طُرُق حديث عمرو بن حزم، وتقدّم عن الحافظ ابن حجر جزْمه بنفي وجود الشطر الأوّل مِن هذا في حديث ابن حزم . . . ».

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » وغيره وصحح شيخنا ـ رحمه الله ـ إسناده إلى سعيد في « الإرواء » (٢٢٥٥) وقال : « وقوله « السُّنّة » ليس في حُكم المرفوع؛ كما هو مقرّرٌ في « المصطلح » .

دية أهل الكتاب:

ودية أهل الكتاب في قتل الخطأ على النّصف مِن دية المسلمين.

عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد[1] نصف دية الحر»[2].

وفي لفظ: «أنّ النبيّ ﷺ قضى بأنّ عقْل أهل الكتاب نصف عقْل المسلمين»[3].

وفي لفظ: «عقْل الكافر نصف عقْل المؤمن»[4].

وفي لفظ: «أنّ رسول الله ﷺ: قضى أنّ عقْل أهل الكتابين؛ نصف عقْل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»[5].

وهناك من يقول إنّ دِيَته مثل دية المسلم، واحتجّوا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدِيةٌ مُسلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة**

---

(١) دية المعاهد: أي الذمّي.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣١) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣٩) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٦٩) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٤٢)، وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٢٥١).

(٣) انظر «الإرواء» (٢٢٥١) والمصادر السابقة.

(٤) انظر «صحيح النسائي» (٤٤٧٠).

(٥) انظر «صحيح النسائي» (٤٤٦٩) و «صحيح ابن ماجه» (٢١٣٩).

مؤمنة ﴾[1].

ويجاب بأن هذا إجمالٌ مُبيَّنٌ في السُنّة النبويّة المطهرة، وأنها على النصف مِن دية المسلم.

ثمّ إن لفظ (ديَة) قد جاء نكرة غير معلومة القيمة، وحديث النبي ﷺ عرّف قدْرها وقيمتها.

وهناك عددٌ من الآثار؛ ذَكرها جمْعٌ من العلماء[2]؛ بعضها ينصٌّ أن دية أهل الكتاب كدية المسلمين، وبعضها ينصّ على أنّ ديتهم على النصف من دية المسلمين، وبعضها ينصّ على أن ديتهم على الثلث من دية المسلمين.

والفصل في ذلك حديث النبيّ ﷺ، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ؛ وبالله التوفيق.

فائدة:

إذا قَتَل مسلمٌ كافراً عمْداً؛ أُضعفت ديته لإزالة القَوَد؛ وقد قضى بذلك عثمان - رضي الله عنه - .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنّ رجُلاً مسلماً قَتلَ رجُلاً مِن أهل الذّمة عمداً، ورُفع إلى عثمان - رضي الله عنه - فلم يقتُله، وغلّظ عليه الديَة مثل دم المسلم»[3].

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) انظر لذلك - إن شئت - تفسير الإمام الطبري - رحمه الله -.

(٣) أخرجه أحمد، والدارقطني، وعنه البيهقي، وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٦٢).

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤/١٤٦): «وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل يهودي قَتلَه مسلم: فهل يُقتَل به؟ أو ماذا يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله، لا قِصاص عليه عند أئمّة المسلمين، ولا يجوز قتْل الذمّي بغير حقّ؛ فإِنه قد ثبَت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتَل مسلم بكافر»[1].

ولكن تجب عليه الدية، فقيل: الدِّية الواجبة نصف دِيَة المسلم. وقيل: ثُلُث دِيتَه، وقيل: يفرّق بين العمد والخطأ، فيجب في العمد مثل دية المسلم ويُروى ذلك عن عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - أنّ مسلماً قتَل ذمّياً فغلظ عليه، وأوجب عليه كمال الدية، وفي الخطأ نصف الدية، ففي السنن عن النبي ﷺ: «أنه جعل دية الذمّي نصف دية المسلم».

وعلى كل حال تجب كفّارة القتل أيضاً، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإِن لم يَجِدْ فصيام شهرين متتابعين».

دية الجنين:

«إِذا مات الجنين بسبب الجناية على أمّه عمداً أو خطأ، ولم تمُت أمّه وجَب فيه غُرَّة[2]، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً، أم مات في بَطنها، وسواء أكان ذكراً أم أنثى»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٣)، وتقدّم.

(٢) سيأتي معنى الغُرَّة - إن شاء الله تعالى - في العنوان الآتي بعده.

(٣) عن «فقه السنة» (٣/٣٤٦).

هُذيل اقتَتَلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنَها وهي حامل، فقَتلت ولدها الذي في بَطنها.

فاختصَموا إلى النبيﷺ ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّة عبدٌ أو أمة. فقال وليُّ المرأة التي غَرِمت: كيف أغرَمُ يا رسول الله من لا شَرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ [1]، فمثل ذلك يُطلّ [2]؟

فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان [3]» [4].

ما هي الغُرة ؟

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «قال أهل اللغة: الغُرّة عند العرب أنفس شيء».

وقال ابن الأثير - رحمه الله - في «النهاية»: «الغُرّة: العبد نفْسُه أو الأمة، وأصل الغُرّة: البياض الذي يكون في وجه الفَرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغُرّة عبدٌ أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غُرّةً لبياضِه، فلا يُقبَل في الدية عبدٌ أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء...».

قال الإمام النووي - رحمه الله - (١١ / ١٧٦): «واعلم أنّ المراد بهذا كلِّه؛ إذا انفصل الجنين ميتاً أمّا إذا انفصل حيّاً ثم مات؛ فيجب فيه كمال الدّية؛

---

(١) استهلال الصبيّ: تصويته عند ولادته. «النهاية».

(٢) أي يُهدَر، يقال: دم فلان هُدر إذا تُرِك الطَّلب بثأره « الفتح» .

(٣) أي لمشابهة كلامه كلامهم. « الفتح».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، مسلم (١٦٨١).

فإنْ كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أُنثى؛ فخمسون، وهذا مُجمع عليه، وسواء في هذا كلّه العمدُ والخطأ».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٥٠): «وعلى قولّ الجمهور فأقل ما يجزىء من العبد والأمة؛ ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار.

واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعاً به، فشرط أن لا ينقص عن سبع سنين؛ لأن من لم يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه؛ فيحتاج إلى التعهد بالتربية، فلا يجبر المستحق على أخذه» انتهى.

وعن بريدة «أن امرأة حذفت امرأة [١] فأسقطت، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة، ونهى يومئذ عن الحذف[٢]»[٣].

لمن تجب وعلى من؟

تجب للورثة؛ وهي على عاقلة الجاني.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لِحْيان؛ بغُرّة عبد أو أمَة، ثمّ إن المرأة التي قضى عليها بالغرة تُوفّيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل[٤] على عَصَبَتها»[٥].

---

(١) أي: رمَتها.

(٢) الخذف: أي رمي الحصاة.

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٧٦).

(٤) قال الكرماني (٢٤/ ٣٤): «أي دية الجنين على عَصَبَة المقضي عليها».

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٠٩).

وقد ورد في بعض الروايات أنّ المرأة التي قَتلت، ضربت ضَرَّتها بعمود فسطاط وفيه :ـ « فقضى في الجنين بغرّة » .

وفي لفظ : « فقضى فيه بغُرّة، وجعلَه على أولياء المرأة »[1] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ (١١ / ١٧٦) :« ومتى وَجبت الغُرّة فهي على العاقلة ؛ لا على الجاني، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين ـ رضي الله عنهم ـ وقال مالك والبصريون : تجب على الجاني، وقال الشافعي وآخرون : يلزم الجاني الكفّارة .

وقال بعضهم : لا كفّارة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ والله أعلم » . انتهى .

ورجّح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ الكفّارة ؛ كما في العنوان الآتي :

مسألة :

إذا قال الرجل لزوجته أسقطي ما في بطنك والإثم عليّ :

جاء في « مجموع الفتاوى » (٣٤ / ١٥٩) : « وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك والإثم عليّ، فإذا فعَلت هذا، وسَمعت منه؛ فما يجب عليهما من الكفّارة؟

فأجاب : إنْ فعَلت ذلك فعليهما كفّارة رقبة مؤمنة، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين، وعليهما غُرّة عبد أو أَمَة لوارثه الذي لم يقتله؛ لا للأب، فإنّ الأب هو الآمر بقتله، فلا يستحق شيئاً » .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٢) .

وجاء فيه (ص١٦١) : « وسئل - رحمه الله - عن امرأة حامل تعمّدت إسقاط الجنين إمّا بضربٍ، وإما بشرب دواء؛ فما يجب عليها؟

فأجاب : يجب عليها بسُنّة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمّة ؛ غرّة عبد أو أَمَة، تكون هذه الغرة لورثة الجنين؛ غير أمّه، فانْ كان له أب كانت الغرة لأبيه، فإنْ أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك، وتكون قيمة الغرة عشر ديَة، أو خمسين ديناراً وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتْق رقبة، فإن لم تجِدْ؛ صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطِع؛ أطعمت ستين مسكيناً »[1].

وجاء في « الروضة النديّة » (٢ / ٦٦٨) : « وأمّا إذا خرج الجنين حيّاً ، ثم مات مِن الجناية ؛ ففيه الدِّيَة أو القَوَد ».

قلت : وهذا القَوَد إذا كان عمداً.

وقد اختلف العلماء في وجوب القِصاص في القتل بالمثقل .

قال الحافظ في « الفتح » : « عقب الحديث المتقدّم : « واستدل به على عدم وجوب القِصاص في القتل بالمثقل؛ لأنه ﷺ لم يأمر فيه بالقَوَد وإنما أمر بالدية .

وأجاب من قال به بأن عمود الفسطاط يختلف بالكبر والصغر؛ بحيث يقتل بعضه غالباً ولا يقتل بعضه غالباً، وطرد المماثلة في القصاص إنما يشرع فيما إذا وقعت الجناية بما يقتل غالباً .

---

(١) وبناء على قوله - رحمه الله - (عشر دية) أقول : إذا كانت الخمسون ديناراً عشر دية؛ فالدية كاملة خمسمائة دينار من ذهب. وقد سبق أن الدية ألف دينار من ذهب، وفي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بلغت على عهد رسول الله ﷺ مابين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وذكر بعض الفقهاء أنها نصف عشر الدية والأول أرجح . والله - تعالى - أعلم.

وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القَوَد؛ لأنها لم يقصد مثلها، وشرط القَوَد العمد، وهذا إنما هو شبه العمد، فلا حُجّة فيه لقتلٍ بالمثقل ولا عكسه»[1].

وجاء في «السيل الجرار» (٤/٤١٤): «...وأمّا إذا كانت الآلة مثلها يقتل في العادة، وإن لم يكن من المحدّد؛ فإنّ القصاص فيها واجب، كما تقدم في رضّ رأس اليهودي الذي رضّ رأس الجارية، وكما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حمل بن مالك قال: «كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فَقَتلتْها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغُرّة، وأن تُقتل بها»[2].

وقد ذهب إلى وجوب القصاص في مثل هذا الجمهور ـ وهو الحقّ ـ وأدلة الكتاب والسنة المثبتة للقصاص تشمله، وليس بيد من قال إنه لا قصاص في القتل بغير المحدّد مطلقاً دليل تقوم به الحجة، ولا حجة فيما ورد من طريق الكذّابين والوضّاعين.

وقد بيّن لنا رسول الله ﷺ الخطأ الذي هو شبه العمد بياناً شافياً، فلنقتصر عليه، ونردّ ما عداه إلى ما شرعه الله لعباده من القصاص في العمد العدوان».

---

(١) «الفتح» (١٢/٢٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣٦) من حديث عمر بن الخطاب، أنه نشد الناس قضاء النبي ﷺ في ذلك ـ يعني في الجنين ـ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: «كنت بين امرأتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد، وأن تقتل بها». أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٢٥).

فائدة:

إذا خَرج الجنين حيّاً ثمّ مات؛ ففيه الكفّارة مع الدّيَة لأنه يتبع الأصل العام في حُكم الدِّيات، وتقدّم ما قاله الإمام النووي - رحمه الله - غير بعيد.

لا دِيَة إلا بعد البُرء:

تقدّم في باب القِصاص أنه لا يجوز أن يقتصّ من الجراحة حتى تندمل جراحة المجني عليه، مع الدليل على ذلك، وكذلك الحال في الدية، فإنه لا يُعقل حتى يبرأ المجروح ويصحّ.

وجود قتيل بين قومٍ متشاجرين:

إذا عميَ أمرُ قتيل في قوم؛ كان بينهم رمْيٌ بالحجارة أو السياط، أو ضرْبٌ بالعصيّ، أو نحو ذلك؛ فهو خطأ، وديته دية الخطأ، أمّا مَن قَتَل عمداً؛ فإنه يقتصّ منه.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا في رمي يكون بينهم بحجارة، أو بالسياط، أو ضربٍ بعصا؛ فهو خطأ وعقْله عقْل الخطأ، ومن قُتِل عمداً فهو قَوَد، ومن حال دونه[1]، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف[2] ولا عدل[3]»[4].

---

(١) ومن حال دونه: أي دون القاتل بأن منَع الوليَّ عن القِصاص منه، أو مَنْ حال دون القِصاص: أي منَع المستحقّ عن استيفاء القِصاص. انظر «المرقاة» (٧/ ٣٨).

(٢) الصرف: التوبة، وقيل النافلة «النهاية».

(٣) العدل: الفدية وقيل الفريضة. «النهاية».

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٠٤) وابن ماجه «صحيح سنن =

هل يضمن راكب الدابّة؟

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْماء[1] جرحُها جُبار[2]، والمعدِنُ جُبار، وفي الركاز الخمس»[3].

بيّن النبي ﷺ ـ أن العجماء جرحها جُبار، أي: ما أتلفته بجرح أو غيره هدر؛ لا يضمنه صاحبها ما لم يفرط، لأنّ الضمان لا يكون إلا بمباشرة أو سبب، وهو لم يَجْن ولم يتسبب، وفِعْلها غير منسوب إليه، نعم إنْ كان معها ضمن ما أتلفته ليلاً ونهاراً عند الشافعي»[4].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ (١١ / ٢٢٥) ـ بحذف ـ: «فأمّا قوله ﷺ: العجماء جرْحها جُبار؛ فمحمول على ما إذا أتلفَت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريطٍ من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث.

فأمّا إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفَت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه؛ وجَب ضمانه في مال الذي هو معها، سواءٌ كان مالكاً أو مستأجراً أو

= ابن ماجه» (٢١٣١) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٥٦)، وانظر «المشكاة» (٣٤٧٨) وتقدم.

(١) العجماء: ـ بالمدّ ـ هي كل الحيوان سوى الآدميّ، وسمّيت البهيمة عجماء؛ لأنّها لا تتكلّم.

(٢) جُبار : أي هدْر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) انظر «فيض القدير» (٤ / ٣٧٦).

مستعيراً أو غاصباً أو مودِعاً أو وكيلاً أو غيره ، إلا أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفّارة في ماله، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره.

قال القاضي: أجمع العلماء على أنْ جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته . . .وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكَرناه، وقال مالك وأصحابه: يضمن مالكها ما أتلفت، وكذا قال أصحاب الشافعي: يضمن إذا كانت معروفةً بالإفساد، لأن عليه ربطها والحالة هذه . . . » .

وقال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في كتاب « الديات : باب ـ ٢٩ » :

« قال ابن سِيرين: كانوا لا يُضمِّنونَ مِن النَّفْحَةِ[١] ويضمّنون مِن ردِّ العِنان[٢] .

وقال حمّادٌ: لا تُضمَنُ النَّفْحة إلا أن يَنْخُسَ إنسان الدَّابة[٣] .

---

(١) أي : الضربة بالرِّجل. يقال: نفحَت الدابة إذا ضَرَبَت بِرجلها. « الفتح » .

(٢) العِنان: هوما يوضع في فم الدابة ليصرِّفها الراكب كما يختار، والمعنى: إنّ الدابة إذا كانت مركوبه فَفَلتَ الراكب عِنانها، فأصابت بِرجلها شيئاً؛ ضَمنه الراكب، وإذا ضَرَبت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبُّب لم يضمن. « الفتح » .

(٣) وصل بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة: سألْتُ الحكم عن رجل واقف على دابته فضَرَبَت برجلها؟ فقال: يضمن ، وقال حمّاد: لا يضمن.

(٤) وصله ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.

وقال شريح: لا يُضمنُ ما عاقَبَت أن يَضْرِبها فَتَضرِبَ بِرِجْلها[٤].

وقال الحكم وحمّاد: إذا ساق المُكَاري حِماراً عليه امرأةٌ فتَخِرُّ، لا شيء عليه.

وقال الشعبي: إذا ساق دابَّة فأتعبَها، فهو ضامِنٌ لِمَا أصابَتْ، وإنْ كان خلفها مُترسِّلا؛ لم يَضمَن[١] ».

وجاء في « مجموع الفتاوى » (٣٤ / ١٤٩): « وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل راكب فرس، مرّ به دباب ومعه دبّ، فجفَل الفرس ورمى راكبه، ثمّ هرب ورمى رجلاً فمات؟

فأجاب: لا ضمان على صاحب الفرس والحالة هذه؛ لكنّ الدباب عليه العقوبة. والله أعلم ».

وممّا تقدّم يظهر لنا أن جرح الدابة هدر ولا ضمان على صاحبها، إلاّ إنْ كان هناك تفريط أو تسبُّبٌ مِن صاحبها، وفيما مضى من التفصيل كفاية. والله ـ تعالى ـ أعلم.

وما تقدّم مِن قول؛ فغالبه يمضي على المراكب المعاصرة؛ كالسيارات ونحوها، فإنْ كان السائق أو صاحب السيّارة مُفرِّطاً أو متسبّباً؛ لزِمه الضمان، كأن يسير في إطارات مهترئة، أو أن يقف في مكان مُرتفع ويستهتر فيجعلها عُرضة للسقوط أو الانتقال؛ لعدم رفعه الكابح اليدوي...

---

(١) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة. وانظر « الفتح » و « مختصر البخاري » (٤ / ٢٣٢) للتخريجات السابقة.

ماذا إذا صدم راكب السيارة أو الدابة سيارةً أو دابةً واقفة؟

جاء في «المغني» (١٠ / ٣٦٠): «وإنْ كان أحدهما [1] يسير والآخر واقفاً؛ فعلى السائر قيمة دابّة الواقف».

نصّ أحمد على هذا لأنّ السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه، وإنْ مات هو أو دابته فهو هدْر، لأنه أتلف نفسَه ودابّته، وإن انحرفَ الواقف فصادفت الصدمة انحرافه، فهما كالسّائرين لأنّ التلف حصل مِنْ فِعْلهما».

ماذا إذا كان الواقف متعدّياً؟

وجاء في «المغني» (١٠ / ٣٦٠) أيضاً: «وإنْ كان الواقف متعدياً بوقوفه مثل أن يقف في طريق ضَيق فالضمان عليه دونَ السائر؛ لأنّ التلف حَصَل بتعدِّيه، فكان الضمان عليه؛ كما لو وضع حجراً في الطريق، أو جلس في طريقٍ ضيق؛ فعثُر به إنسان».

حُكم قتْل الدابَّة والجناية عليها:

وأمّا الدابة إذا قَتلَها قاتل ففيها قيمتها، وإذا جنى عليها كان الأرشُ مقدارَ نقْصِ قيمتها بالجناية.

وهذا وإنْ لم يقم عليه دليل بخصوصه؛ فهو معلوم من الأدلة الكلية،لأنّ العبد وسائر الدواب مِن جملة ما يملكه الناس، فمَن أتلفه كان الواجب عليه قيمته، ومَن جنى عليه جناية تنقصه؛ كان الواجب عليه أرش النقص. كما لو جُني على عينٍ مملوكة من غير الحيوانات؛ وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر

---

(١) أي أحد الفارِسَين.

الدواب؛ يجب في الجناية عليه نقْص القيمة»[1].

ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه:

يعني إذا لم تكن يدُ أحدٍ عليها؛ فإنْ كان صاحبها معها أو غيره؛ فعلى مَنْ يده عليها ضمان ما أتلفته مِن نفس أو مال ... وإنْ لم تكن يدُ أحدٍ عليها، فعلى مالكها ضمانُ ما أفسدته من الزرع ليلاً دون النّهار، وهذا قولُ مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز[2].

ودليل ذلك: «أن ناقةً للبراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ دخَلت حائط رجل، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أنّ على أهل الحوائطِ حفظَها في النّهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها[3]».

قال في «المغني» (١٠/٣٥٧): «قال بعض أصحابنا: إنما يضمَن مالكُها ما أتلفته ليلاً، إذا كان التفريط منه بإرسالها ليلاً، أو إرسالها نهاراً ولم يضمّها ليلاً، أو ضَمّها بحيث يمكنها الخروج، أما إذا ضَمَّها فأخرَجها غيره بغير إذنه، أو فتَح عليها بابها؛ فالضمان على مُخرِجها أو فاتحِ بابها لأنه المتلِف».

---

(١) انظر «الروضة الندية» (٢/٦٦٢).

(٢) انظر «المغني» (١٠/٣٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٤٨) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٨٨)، وانظر «الصحيحة» (٢٣٨).

ضمان صاحب الكلب العقور ونحوِه:

ومن اقتنى كلباً عقوراً؛ فأطلقه، فعقَر إنساناً أو دابَّة، ليلاً أونهاراً، أو خرق ثوب إنسان؛ فعلى صاحبه ضمانُ ما أتلفه لأنه مُفرط باقتنائه؛ إلا أن يدخل إنسانٌ داره بغير إذنه، فلا ضمان فيه؛ لأنه مُتعدٍ بالدخول متسبِّبٌ بعدوانه إلى عَقْر الكلب له، وانْ دخَل بإذن المالك فعليه ضمانُه، لأنه تسبب إلى إتلافه.

وإنْ أتلفَ الكلبُ بغير العقر؛ مِثْل أن ولَغ في إناء إنسان أو بال؛ لم يضمنهُ مقتنيه، لأنّ هذا لا يختص به الكلب العَقور.

قال القاضي: وإن اقتنى سنوراً يأكل أفراخ الناس ضَمِن ما أتلفه كما يضمن ما أتلفه الكلب العقور، ولا فرق بين الليل والنهار[١].

ضمان صاحب الطيور:

وإن اقتنى حماماً أو غيره من الطير؛ فأرسله نهاراً فلقط حباً؛ لم يضمنه؛ لأنه كالبهيمة، والعادة إرساله[٢].

وإن كان له طيرٌ جارح - كالصقر والبازي - فأفسد طيور الناس وحيواناتهم؛ ضمن[٣].

لا ضمان في قتْل الحيوان الضارّ:

ويشرع قتْل الحيوان الذي ورد النَصُّ بقتْله .

---

(١) انظر «المغني» (١٠/ ٣٥٨).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر «فقه السنة» (٣/ ٣٥٥).

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: « خمسٌ من الدواب كلهنّ فاسقٌ؛ يُقتلن في الحرم: الغراب[1] والحِدأة[2]، والعقرب والفأرة والكلب العَقور »[3].

وفي لفظ: « خمسٌ فواسقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العَقور والحُدَيّا »[4].

وفي رواية: « العقرب » بدل الحيّة[5].

وقد ورد النهي عن قتل أربع من الدواب، كما في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: « أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد[6] »[7].

---

(١) وفي رواية عند مسلم (١١٩٨) والغراب الأبقع. قال ابن قُدامة ـ رحمه الله ـ « يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل»، وانظر للمزيد من الفائدة في مسألة الغراب الأبقع. ما جاء في « الفتح » تحت الحديث (١٨٣١).

(٢) الحِدَأة: طائر من الجوارح؛ ينقضّ على الجُرذان والدواجن والأطعمة ونحوها.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٩).

(٦) الصُّرد: طائرٌ ضخْم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض، ونصفه أسود. « النهاية ».

(٧) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٣٨٧) وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢٦٠٩)، وانظر « الإرواء » (٢٤٩٠).

قال النووي: « فالمنصوص عليه الستّ » أي: الحية والغراب والفأرة والكلب العَقور والحِدَأة والعقرب.

وعن أم شريك أن النبي ﷺ « أمَرَها بقتل الأوزاغ »[1].

ولا ضمان في قَتْلها، ولا في غيرها من السباع والحشرات الضارّة.

قال النووي - رحمه الله -: « واتفق جماهير العلماء على جواز قتْلهنّ في الحِلّ والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتُل ما في معناهنّ، ثمّ اختلفوا في المعنى فيهنّ وما يكون في معناهنّ، فقال الشافعي - رحمه الله -: « المعنى جواز قتلهنّ؛ كونهنّ ممّا لا يُؤكل، وكل ما لا يُؤكَل ولا هو متولد من مأكول وغيره؛ فقتْله جائز للمحرم، ولا فدية عليه ».

وقال مالك: « المعنى فيهن: كونهنّ مؤذيات، فكلّ مؤذٍ يجوز للمحرم قتْله، وما لا فلا ».

قلت: وقول الإمام مالك - رحمه الله - أصحّ لاشتراط علّة الإيذاء. والله - تعالى - أعلم.

وفي الكلب العقور قال الحافظ - رحمه الله - في « الفتح » (٤ / ٣٩): « واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: الكلب العقور الأسد.

وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأيّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧).

كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة.

وقال مالك في «الموطأ»: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهوقول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: «المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب»......

واحتج بقوله ـ تعالى ـ: ﴿**وما عَلَّمتم من الجوارح مُكَلِّبين**﴾، فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكل جارح: عَقور.

واحتج الطحاوي للحنفيّة، بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر ـ وهما من سباع الطير ـ فدلّ ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحِدَأة».

إذا كانت الجناية من الظالم المعتدي فلا ضمان فيها:

إذا كانت الجناية مِن ظالمٍ معتدٍ، فجنايته هدْرٌ، وليس له المطالبة بالقِصاص أو الدية، ومن صُور ذلك:

١ـ سقوط أسنان العاضّ:

عن عمران بن حصين «أن رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيّتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يعَضُّ الفحل، لا ديَة لك»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) وتقدم.

وبوّب لذلك الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «صحيح مسلم» فقال: «الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه؛ لا ضمان عليه»[١].

٢ـ النظر في بيت غيره من غير إذنه، فإذا اطّلع رجُلٌ في بيت إنسانٍ مِنْ ثُقب أو شقّ بابٍ أو نحوه؛ فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعَنَه بعود أو نحوه فقلَع عينه؛ لم يضمنها[٢].

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال أبو القاسم ـ ﷺ ـ: «لو أنّ امرءاً اطلع عليك بغير إذن، فحَذفته بحصاةٍ، ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جُناح»[٣].

وفي رواية: «من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ ففقأُوا عينه، فلا دية له، ولا قِصاص»[٤].

وعن سهل بن سعد أن رجلاً اطّلع في جُحرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدرَى[٥] يحكُّ به رأسه ـ فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو

---

(١) انظر «صحيح مسلم» «كتاب القسامة» (باب ـ ١٤).

(٢) انظر ـ إن شئت ـ المزيد ماجاء في «المغني» (١٠/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٤) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥١٦) وصحح شيخنا ـ رحمه الله ـ إسناده في «الإرواء» (٢٢٢٧).

(٥) المِدرى: شيءٌ يُعمل من حديد أو خشب، على شكل سنّ من أسنان المُشط وأطول منه، يسرّح به الشّعر المتلبّد، ويستعمله مَن لا مُشط له. «النهاية».

أعلم أنك تنظرني لطعنْتُ به في عينيك، وقال رسول الله ﷺ : إنما جُعل الإذن من قِبَل البصر »[1] .

فمن مجموع هذه النّصوص؛ يتضح لنا أنه لا جُناح على المرء في طعْن العين وفقْئها؛ عند الاطلاع غير المشروع ، وكذلك لا دِيَة له ولا قِصاص.

* فأمّا إنْ تَرك الإطلاع ومضى؛ لم يَجُز رمْيه، لأنّ النبيّ ﷺ لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف[2]، ولأنه ترَك الجناية ، فأشبه من عضّ ثمّ ترَك العَضّ، فلم يجز قلْع أسنانه.

وليس لصاحب الدار رمْي الناظر بما يقتله ابتداءً، فإنْ رماه بحجر فقتَلَه ، أو حديدة ثقيلة؛ ضَمنه بالقِصاص، لأنه إنما له ما يَقْلع به العين المبصرة التي حصَل الأذى منها دون ما يتعدّى إلى غيرها *[3].

٣ـ القتْل دفاعاً عن النّفس أو المال أو العرض :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيتَ إنْ جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه مالِك قال : أرأيت إنْ قاتلني؟ قال : قاتِلْه قال : أرأيتَ إنْ قتَلني؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت إنْ قتلتُه؟ قال : هو في النار »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) في رواية : « فانقمع الأعرابيّ فذَهَب » « صحيح الأدب المفرد » برقم (٨١٥) وفي رواية أُخرى « فسدّده [أي : السهم] نحو عينيه حتى انصرف »، انظر « الصحيحة » (٦١٢).

(٣) ما بين نجمتين من كتاب « المغني » (١٠ / ٣٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠).

ولا يبدأ المرء بالقتل؛ فإنه لا يجوز، وعليه أن يبذُل الأسباب في منْعَه وطرْده، فإنْ أبى ضربه بأسهل ما يُخرجه به، فإنْ رجّح أنه يخرج بضَرْب عصا؛ لم يجُز أن يضربه بحديد؛ لأنّ الحديد آلةٌ للقتل بخلاف العصا، وإنْ ذَهب مُولِّياً؛ لم يكن له قَتْله ولا اتباعه، وإنْ ضربَه ضربةً عطّلته؛ لم يكن له أن يُثنّي عليه؛ لأنه كُفي شرّه[1].

ادعاء القتل دفاعاً:

إذا قتلَ رجلٌ رجلاً، وقال: إنه قد هجَم منزلي؛ فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل، لم يُقبَل قوله إلا ببيّنة، وعليه القَوَد، سواء كان المقتول يُعرفُ بسرقة أو عيارة، أو لا يعرف بذلك.

فإنْ شهدت البينة أنهم رأوا هذا مُقبِلاً إلى هذا بالسلاح المشهور، فضَرَبه هذا؛ فقد هُدر دمه، وإن شهدوا أنّهم رأوه داخلاً داره، ولم يذكروا سِلاحاً؛ لم يسقط القوَدَ بذلك،لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه[2].

هل يضمن ما أتلفته النار؟

* مَن أوقدَ ناراً في داره كالمعتاد، فهبّت الريح، فأطارت شرارةً؛ أحرقَتْ نفساً أو مالاً؛ فلا ضمان عليه.

---

(١) انظر «المغني» (١٠ / ٣٥١).

(٢) المصدر السابق (١٠ / ٣٥٤) - بحذف وتصرف يسيرين -.

في إفساد زرْعِ الغير:

ولو سقَى أرضه سقياً زائداً على المعتاد، فأفسَد زَرْع غيره ضَمِن، فإذا انصبَّ الماء مِنْ موضعٍ لا عِلْم له به؛ لم يضمن؛ حيث لم يَحدُث منه تعدٍّ.

في غرق السفينة:

مَنْ كان له سفينةٌ يعبر بها الناس ودوابّهم، فغَرِقت دون سبب مباشر منه؛ فلا ضمان عليه فيما تلف بها، فإنْ كان غرقُها بسببٍ منه ضمن*[1].

ضمان الطبيب:

إذا لم تكن درايةٌ بالطب للمرء، وتكلّف ذلك فعالجَ مريضاً، فآذاه أو أتلف شيئاً من بدنه؛ فإنه ضامنٌ مسؤول عما جنت يداه، والدِّيَة في ماله.

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله ﷺ قال: من تطبّبَ[2] ولا يُعلَمُ منه طبّ فهو ضامن»[3].

وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: «حدّثني بعض الوفد الذين قدِموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما طبيب تطبّب على قومٍ لا

---

(١) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/ ٢٦١، ٢٦٢) بتصرف يسير.

(٢) مَن تطبّب: أي تعاطى عِلم الطبِّ، وعالج مريضاً.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٤) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٨٣٤) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٤٩١)، وانظر «الصحيحة» (٦٣٥).

يُعرف له تطبُّبٌ قبل ذلك، فأعنَتَ [1]؛ فهو ضامن».

قال عبد العزيز: «أما إنه ليس بالعَنَت، إنما هو قطع العروق والبطّ [2] والكي [3]» [4].

جاء في «سُبُل السلام» (٣ / ٤٧٢): «الحديث دليل على تضمين المتطبّب ما أتلفَه من نفسٍ فما دونها، سواء أصابَ بالسراية أو بالمباشرة، وسواء كان عمداً أو خطأ، وقد ادُّعي على هذا الإجماع.

وفي «نهاية المجتهد» إذا أعنَت ـ أي المتطبب ـ كان عليه الضرب والسجن، والدية في ماله، وقيل على العاقلة.

واعلم أن المتطبب هو من ليس له خِبرةٌ بالعلاج، وليس له شيخٌ معروف، والطبيب الحاذِق هو مَن له شيخ معروف؛ وَثِقَ مِنْ نفسه بجودة الصنعة وإحكام

---

(١) فأعنَتَ: أي أضرَّ بالمريض وأفسده.

(٢) أي الشَّق.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وانظر «الصحيحة» تحت (٦٣٥)، (٢ / ٢٢٧).

(٤) جاء في «عون المعبود»: (١٢ / ٢١٥): «ومراد عبد العزيز ـ والله أعلم بمراده ـ أنّ لفْظ الطبيب الواقع في الحديث؛ ليس المقصود منه معناه الوصفي العامّ الشامل لكل من يُعالج؛ بل المقصود منه قاطع العروق والباطّ والكاوي، ولكن أنت تعلم أنّ لفْظ الطبيب في اللغة عامّ لكلّ من يعالج الجسم؛ فلا بدّ للتخصيص ببعض الأنواع من دليل».

قلت: لعلّ قول عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ تفسير للحديث، فهو على سبيل المثال لا الحصر، والأخْذ بعموم النّصّ هو الأولى،إذا الجاهل بالطبّ يلزمه الضمان في عموم ما يقع منه من إضرارٍ أو إفساد. والله ـ تعالى ـ أعلم.

المعرفة[1].

قال ابن القيم في « الهدي النبوي » : إنّ الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً وسَرَدها هنالك.

قال : والطبيب الجاهل إذا تعاطى عِلْم الطّبّ أو عَلمَه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدمَ بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرّر بالعليل فيلزمه الضمان. وهذا إجماعٌ من أهل العلم.

قال الخطّابي : لا أعلم خلافاً في أنّ المعالج إذا تعدّى فتلفَ المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولّد مِنْ فِعْله التلف، ضَمِن الديَة وسقط عنه القَوَد؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب؛ على قول عامّة أهل العِلم على عاقلته. انتهى.

وأمّا إعنات الطبيب الحاذق؛ فإنْ كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً، لأنها سراية فِعْل مأذونٍ فيه مِن جهة الشرع، ومِن جهة المعالج، وهكذا سراية كلّ مأذونٍ فيه؛ لم يتعد الفاعل في سببه؛ كسراية الحد وسراية القِصاص عند الجمهور ».

الحائط يقع على شخصٍ فيقتله :

إذا بنى الرجُل في ملْكِه حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء، وسقط على شيء فأتلَفَه؛ ضَمِنه؛ لأنه متعدٍّ بذلك، فإنه ليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملْك غيره، أو هواءٍ مشترك، ولأنه يُعرّضه للوقوع على غيره في غير ملكه.

قال في « المغني » (٩ / ٥٧١) : « وهذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ ولا

---

[1] (١) والميزان الآن بيِّنٌ مِن خلال الدراسة الجامعية، ونظام معادلة الشهادات، وشهادة أهل الاختصاص.

أعلم فيه خلافاً».

ثمّ قال (ص٥٧٢): «وإنْ بناه في ملكه مستوياً... فسقط من غير استهدام ولا ميل؛ فلا ضمانَ على صاحبه فيما تلِف به؛ لأنه لم يتعدَّ ببنائه، ولا حصَل منه تفريطٌ بإبقائه».

ضمان حافر البئر:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرِّكاز الخمس»[1].

قال الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (١٢/ ٢٥٥): «قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا العادية القديمة، التي لا يُعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد.

وكذلك لو حفَر بئر في ملكه أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تغرير، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان.

وأمّا مَن حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن، فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفّارة في ماله.

وإنْ تلِف بها غير آدمي؛ وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور، والمراد بجرحها - وهي بفتح الجيم لا غير كما نقله في «النهاية» عن الأزهري - ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة، وليست الجراحة مخصوصة بذلك بل كل الإتلافات ملحقة بها.

قال عياض وجماعة: إنما عبر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثالٌ نبّه به على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) وتقدم.

ما عداه ، والحكم في جميع الإتلاف بها سواء، سواءٌ كان على نفسٍ أو مال » .

ضمان المعدن :

في الحديث المتقدّم: « والمعدن جُبار » والحُكم فيه ما تقدّم في البئر، فلو حَفَر معدناً في مِلْكِه أو في موات؛ فوقع فيه شخص فمات، فدمه هدْر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له، فانهار عليه فمات[1] .

من استؤجر على صعود شجرة فسقط منها :

ويُلحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل؛ كمن استُؤجِر على صعود نخلةٍ، فسقط منها فمات[2] .

هل في أخْذ الطعام مِن غير إذن ضمان؟

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: « لا يَحلُبنَّ أحد ماشية أمرئ بغير إذنه، أيحب أحدُكم أن تُؤتى مَشْرُبَتُه [3] فتُكْسَرَ خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تَخزُن لهم ضُروعُ [4] ماشِيتِهم أطعُماتِهم، فلا يحلُبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنِه »[5] .

واختلف العلماء في هذا النهي وذكروا استثناءات مِن ذلك [6]:

---

(١) انظر « شرح النووي » (١١ / ٢٢٦) و « فتح الباري » (١٢ / ٢٥٥) .

(٢) انظر « فتح الباري » (١٢ / ٢٥٥) .

(٣) مشرُبَتُه: قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في « الفتح »« ـ بضم الراء وقد تفتح ـ أي: غُرفته: والمشربة: مكان الشرب بفتح الراء خاصة، والمشربة بالكسر إناء الشرب » .

(٤) الضرع للبهائم؛ كالثدي للمرأة .

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) .

(٦) وأفاض الحافظ ـ رحمه الله ـ في تفصيل ذلك في « الفتح » (٥ / ٨٩) .

منها: حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه -: أن نبي الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية: فإنْ كان فيها صاحبها فليستأذنْه، فإن أَذن له فليحْلِب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليُصَوِّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحْتلِب وليشرب ولا يحمل»[1].

وكذلك حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا أتَيْت على راعٍ، فناده ثلاث مرارٍ. فإنْ أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تُفسد، وإذا أتَيْت على حائط بُستان، فنادِ صاحب البُستان ثلاث مراتٍ، فإنْ أجابك، وإلا فكل في أن لا تُفسد»[2].

وأيضاً؛ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرّ أحدكم بحائط، فليأكل ولا يتخّذ خُبْنَةً[3]»[4].

والذي يترجّح لديّ:

١- أنه يُراعَى فيما إذا كان البستان عليه حائطٌ أو لا، وسمعْت من شيخنا - رحمه الله - يقولُ به.

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٨٠)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠٤٢)، وانظر «الإرواء» (٢٥٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٦٢) وابن حبّان وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢٥٢١).

(٣) الخُبْنَة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخْبنَ الرجل: إذا خبّأ شيئاً في خُبْنة ثوبه أو سراويله. «النهاية».

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٦٣) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠٣٤)، وصححه الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٥/ ٩٠) تحت الحديث (٢٤٣٥).

٢ـ وأنّ الأخْـذ مِن غـيـر إذْنٍ يجـوز؛ إذا عَلِم أو رجّح طِيب نـفسِ صـاحبِ الطعام. ويفيدنا في ذلك قول الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في كـتاب « الأدب المفرد » (باب دالّة أهل الإسلام بعضهم على بعض) ثم ذِكْـر لأثر محمد بن زياد قال: « أدركت السَّلف، وإنَّهم ليكونون في المنزل الواحد بأهاليهم ، فربما نزل على بعضهم الضيف، وقدْرُ أحدهم على النَّار، فيأخذها صاحب الضيف لضيفه، فيفقد القِدرَ صاحبُها، فيقول: من أخذ القِدر؟ فيقول صاحب الضيف: نحن أخذناها لضيفنا ، فيقول صاحب القِدر: بارك الله لكم فيها أو كلمةً نحوها.

قال بقية: قال محمّد: والخبز إذا خَبَزوا مثل ذلك، وليس بينهم إلاّ جُدُرُ القَصبِ »[1].

٣ـ وأنه يجوز للحاجة والضرورة: ويعود تقدير الحاجة والضرورة للمرء نفسه.

عن عباد بن شرحبيل ـ رضي الله عنه ـ قال: « أصابتني سَنَة[2]، فدخَلْتُ حائطاً من حيطان المدينة، ففركْتُ سنبلاً، فأكلْتُ وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني وأخَذ ثوبي.

فأتيتُ رسول الله ﷺ فقال له: ما علّمته إذْ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان ساغباً[3] أو جائعاً، وأمَره، فردَّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسْقاً[4] أو نصف

(١) انظر « صحيح الأدب المفرد » (٥٧٦).

(٢) السَّنَة: الجدب، في « سنن ابن ماجه »: « أصابنا عام مخمصة ».

(٣) ساغباً: جائعاً، وقيل: لا يكون السَّغَب إلا مع التعب. « النهاية ».

(٤) الوَسْق: ستون صاعاً... والأصل في الوَسْق الحمل، وكل شيء وسَقْته فقد حَملته. « النهاية ».

وسْقٍ من طعام »[1] .

فعباد بن شرحبيل ـ رضي الله عنه ـ قال : أصابتني سَنَة ـ أي : جدب ـ فدخل حائطاً من حيطان المدينة . . . وقد لام النبيّ ﷺ صاحب الحائط ، فقال له : « . . . ولا أطعمته إذْ كان ساغباً » .

فهذا واجب متعيّن على القادر ؛ أن يطعم الجائع ، سواء أكان من الزكاة الواجبة أو الصدقة ، أو فيما دخل في قاعدة « في المال حقٌّ سوى الزكاة » .

وجاء في تمام النصّ « وأعطاني وسْقاً أو نصف وسْقٍ من طعام » طرداً لجوعه وجبراً لخاطره ، وتفريجاً لكربه .

وهذا كله شريطة عدم الإفساد والحمل واتخاذ الخبيئة ، ففي هذه الحالة وبهذه الضوابط ؛ لا يضمن ما أخَذه من طعام أو شراب .

ومن الأدلّة على عدم الضمان ؛ أنّ النبي ﷺ لم يأمر المارّ على الماشية بعد أن يُصوّت ؛ بضمان ما شَرِبه ؛ لكن نهاه عن الحمل والإفساد فحسب . والله ـ تعالى ـ أعلم .

وقد ورَد الضّمانُ في أَخْذ الطعام كما في النصّ الآتي :

عن عمير مولى آبي اللحم قال : « أقبلتُ مع سادتي نُريد الهجرة ، حتى دَنَوْنا من المدينة ، قال : فدخلوا المدينة وخَلّفوني في ظهرهم ، قال : فأصابني مجاعة شديدة ، قال : فمرَّ بي بعض من يخرُجُ من المدينة فقالوا لي : لو دخَلْتَ المدينة فأصبْتَ من ثمرِ حوائطها ، فدخلتُ حائطاً فقطعتُ منه قِنْوين[2]

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وأحمد وانظر « الصحيحة » (٤٥٣) .

(٢) القِنو : هو العِذق : وهو الغصن له شعب بما يحمله من الرُّطب .

فأتاني صاحبُ الحائط ، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ وأخبَره خبري، وعليّ ثوبان،

فقال لي : «أيُّها أفضل؟ فأشَرْتُ له إلى أحدهما، فقالك خُذْهُ، وأعطى صاحب الحائط الآخر، وخلّى سبيلي»[1].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ : « فيه دليلٌ على جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه عند الضرورة، مع وجوب البَدل. أفاده البيهقي.

قال الشوكاني :(٨ / ١٢٨) : «فيه دليلٌ على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحدّ ، وعلى أنّ الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به ، أو بقيمته، ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنّه هنا أخذ أحدَ ثوبيه ودَفعَه إلي صاحب النخل» . انتهى.

قلت : وقطْع عمير قِنوين ـ وهما غصنان ذو شُعبٍ من الرُّطب ـ لايدخل في المأذون فيه، مما سبق تفصيله، فلزم من ذلك التغريم واللّه ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد وحسنّه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (٢٥٨٠).

القَسامة



القَسامة[1]

القَسامة: هي مصدر أقسم قَسَماً وقَسَامة، وهي الأيمان تُقسَم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المُدَّعَى عليهم الدم، وخُصّ القَسَم على الدم بلفظ القَسامة.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «القَسامة: هي في عرف الشرع حلف معيّن عن التّهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، وقيل: هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين».

القَسامة في الجاهلية[2]:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إنّ أول قَسامةٍ كانت في الجاهلية لَفِينا بني هاشم.

كان رجل من بني هاشم؛ استأجرهُ رجل من قريش من فَخِذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرّ به رجل من بني هاشم قد انقطعتْ عُروة جُوالقه[3] فقال: أغِثني بعقال أشد به عروة جُوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً فشدَّ به عروة جُوالَقه، فلما نزلوا عُقِلَتِ الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما

---

(١) انظر - إن شئت - «طلبة الطلبة» (٣٣٢) و «حلية الفقهاء» (١٩٨).

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري» (باب - ٢٧).

(٣) جُوالَقه: - بضم الجيم وفتح اللام - الوعاء من جلود وثياب وغيرها، فارسي معَرّب وأصلها كُوالَة «الفتح».

شأن هذا البعير لم يُعقَلْ من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عِقالهُ؟ قال: فحذَفَهُ[1] بعصاً كان فيها أجله.

فمرَّ به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربَّما شهدته، قال: هل أنت مُبْلِغٌ عني رسالة مرةً من الدهر؟ قال: نعم، قال فكتب: إذا أنت شهدتَ الموسم فنادِ يا آل قريش، فإذا أجابوك فنادِ يا آل بني هاشم، فإنْ أجابوك فاسأل عن أبي طالب فأخبِره أن فلاناً قَتَلَني في عقال.

ومات المستأجر فلمّا قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعَل صاحِبُنا؟ قال: مرض فأحسنتُ القِيام عليه، فوليتُ دَفنَه، قال: قد كان أهل ذلك منك.

فمكَث حِيناً ثمّ إن الرجل الذي أوصى إليه أن يُبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش، قال: يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلِغك رسالة أنّ فلاناً قتَلهُ في عقال.

فأتاهُ أبو طالب فقال له: اختر منّا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائةً من الإبل؛ فإنك قتَلْت صاحبنا، وإنْ شئت حلَف خمسون من قومك؛ إنك لم تقتله، وإن أبيتَ قتلناك به، فأتى قومه فقالوا نحلِف.

فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم، قد ولدت له، فقالت: يا

---

(١) فحذَفَه: أي رماه.

أبا طالب أحبُّ أن تجيزَ ابني هذا برجل من الخمسين ولا تُصبِر[1] يمينَه حيث تُصبَر الأيمان[2]، ففعل.

فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردتَ خمسين رجلاً أن يَحلِفوا مكان مائةٍ من الإبل، يصيبُ كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما منّي ولا يصبر يميني؛ حيث تُصْبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا.

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول [3] ومن الثمانية وأربعين عينٌ تَطْرِفُ[4]»[5].

وعن سليمان بن يَسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله من الأنصار: «أنّ رسول الله ﷺ أقرّ القَسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[6].

بيان صورة القَسامَة:

* صورة القَسامة أن يوجدَ قتيلٌ وادعى وليّه على رجلٍ، أو على جماعةٍ

(١) تُصبر يمينَه: أصل الصبر: الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان الإلزام، تقول: صبرتُه: أي ألزمتُه أن يحلف بأعظم الإيمان حتى لا يسعه أن لا يحلف. «الفتح».

(٢) أي: بين الرّكن والمقام.

(٣) أي: من يوم حلفوا.

(٤) أي: تتحرّك.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٤٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

وعليهم لوثٌ ظاهر. واللوث: ما يَغلب على القلب صدق المدّعي، بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرُهم، كقتيل خيبر وُجد بينهم، والعداوة بين الأنصار وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعةٌ في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وُجد في ناحية قتيلٌ وثمّ رجل مختضب بدمه، أو يشهد عدل واحد على أن فلاناً قتَله*[1].

فيحلف أولياء المقتول خمسين يميناً، أن ذلك المخاصم هو الذي قتلَه ويستحقون دمه.

فإن أبَوا القَسم؛ ردّ ذلك إلى أولياء المدَّعَى عليه بالقتل، فيحلفون خمسين يميناً على نفي القتل، فإن حلفوا؛ لم يُطالبوا بالدِّية، وإنْ أبَوا؛ وجبت الدية عليهم.

وإذا لم يتمكن الوالي مِن تمحيص الأمر ـ لالتباس أو غموض ـ كأن يأبى أولياء المدعي أيمان أولياء المدعي عليه ـ كانت الدية مِن بيت مال المسلمين.

ودليل ذلك ما رواه رافع بن خَديج وسهل بن أبي حَثْمة: «أن عبدالله بن سهل ومحيِّصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النّخل، فقُتل عبدالله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوَيِّصة ومحيِّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمرِ صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن ـ وكان أصغر القوم ـ فقال النبي ﷺ: كبِّر الكُبْرَ.

قال يحيى: لِيليَ الكلام الأكبر، فتكلموا في أمرَ صاحبهم، فقال النبي ﷺ: أتستَحِقون قتيلَكم ـ أو قال: ـ صاحبَكم ـ بأيمان خمسين منكم.

---

(١) ما بين نجمتين من «الروضة الندية» (٢/ ٦٦٩).

[وفي رواية لمسلم: يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برُمّته[1]].

قالوا يا رسول الله، أمرٌ لم نرَه قال: فتُبرؤكم يهود في أيمان خمسين منهم: قالوا: يا رسول الله، قومٌ كفّارٌ: فوَداهم[2] رسول الله ﷺ من قِبَله.

قال سهل فأدركت ناقة من تلك، فدخلت مِربداً[3] لهم، فركضتني[4] برجلها»[5].

الردّ على من يقول بعدم مشروعيّة القَسامة:

عن أبي قلابة «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريرَه يوماً للناس، ثمّ أذِنَ لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القَسامة؟ قالوا: نقول القسامة القَوَد بها حقّ وقد أقادَت بها الخلفاء.

قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونَصبني للناس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، عندَك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيتَ لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل مُحصَن بدمشق أنه قد زنى ولم يرَوْه أكنت ترجمه؟ قال: لا،

---

(١) يدفع بُرّمته: الرُّمّة: بضم الراء: الحبل، والمراد هنا: الحبل الذي يُربط في رقبة القاتل؛ ويُسلم فيه إلى وليّ القتيل، وفي هذا دليل لمن قال: إنّ القَسامة يثبت فيها القِصاص... قاله النووي -رحمه الله-.

(٢) فوداهم: أعطاهم ديته.

(٣) المِربد: الموضع الذي تجتمع فيه الإبل وتحبس.

(٤) أي: رَفَستني.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩).

قلتُ: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمصَ أنه سَرق أكنت تَقطعُه ولم يَرَوه؟ قال: لا »[1].

فقد ورَد في هذا الأثر؛ أنّ القَسامة القَوَد بها حقٌّ، وقد أقادَت بها الخلفاء.

وأمّا قول أبي قلابة ـ رحمه الله ـ: « أرأيتَ لو أن خمسين منهم، شهدوا على رجل مُحصَن بدمشق أنه قد زنى ولم يرَوْه؛ أكنت ترجمه؟ ».

فالجواب عنه؛ أنّ أحكام القَسامة تختلف عن أحكام حدّ الزنى والسرقة، والقياس هنا باطل، إذ لكل شيءٍ حُكمه وبيانه.

وأيضاً؛ هؤلاء شهدوا على رجل أنه قد زنى ولم يَرَوه، وعلم الأمير أنهم لم يَروه، فلا يأخذ بقولهم فتنَبَّهْ ـ رحمني الله وإيّاك ـ إلى قوله: (ولم يَروه) فعدم الرؤية متحقّقة متيقّنة، بخلاف القَسامة التي يمكن تحقُّق ذلك من قِبَل بَعضهم، ومن كذَب منهم فعليه كذبه.

لكن لو سأله عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ فقال: لو جاءك خمسون شهدوا على رجل أنه سَرق أكنت تَقطعُه؟ فماذا يجيبه؟

وحسْبُنا أنه قد تقدّم حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وفيه قول النبيﷺ: أتستَحقون قتيلَكم ـ أو قال: صاحبَكم بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: يا رسول الله؛ أمرٌ لم نرَه قال: فتُبرِؤكم يهود في أيمان خمسين منهم... ».

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ عقب هذا الحديث: « وفي حديث الباب من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٩).

الفوائد مشروعية القَسامة ، قال القاضي عياض: هذا الحديث أصْلٌ من أصول الشرع وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، ورُكن من أركان مصالح العباد، وبه أخَذ كافَّة الأئمّة والسلف؛ من الصَحابة والتابعين وعلماء الأمّة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

ورُوِيَ التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القَسامة، ولا أثبتوا بها في الشرع حُكماً، وهذا مَذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية، وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه، قلت: هذا ينافي ما صدَّر به كلامه أن كافّة الأئمّة أخَذوا بها» انتهى كلام الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ.

قلت: وتوقّف بعضهم لا ينافي ثبوت هذا الحُكم، فحسبُنا قضاء النبي ﷺ بذلك، وعمل السلف من الخلفاء والصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار. و بالله التوفيق.

وجاء في «سبل السلام» (٣ / ٤٨٠): بعد الحديث المشار إليه ـ: «اعلم أنّ هذا الحديث أصْلٌ كبير في ثبوت القَسامة عند القائلين بها، وهم الجماهير؛ فإنهم أثبتوها وبيّنوا أحكامها».

وجاء أيضاً في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٥٥):«وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد، وخاصَم رجل آخر في غنم ضاعت له ، وقال: ما يكون عِوَض هذا إلا رقبتك، ثم وجد هذا مقتولاً، وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم، وذكر رجل له قتْله؟

فأجاب: إذا حلَف أولياء المقتول خمسين يميناً، أنّ ذلك المخاصِم هو الذي

قَتلَه حُكِم لهم بدمه؛ وبراءة من سواه، فإنما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثَر الدم، وغير ذلك لوْث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذي قتَله، فإذا حلفوا مع ذلك أيمان القَسامة الشرعية استحقوا دم المتهم، وسلم اليهم برُمّتة[1]، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ في قضية الذي قُتل بخيبر».

هل في قتل الخطأ قَسامة؟

اختلف العلماء فيما إذا كان القتل خطأ؛ هل تشرع فيه القسامة!

والراجح أنّ القَسامة في قَتْل العمد دون الخطأ، لأنّ النصّ قد وَرَد في قتل العمد؛ لا في الخطأ.

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٥٤): «وسئل - رحمه الله - عن رجل تخاصَم مع شخص، فراح إلى بيته، فحصَل له ضعف، فلمّا قارب الوفاة أشهد على نفسه أنّ قاتله فلان، فقيل له كيف قتَلَك؟ فلم يذكر شيئاً، فهل يلزمه شيء، أم لا؟ وليس بهذا المريض أثرُ قتْلٍ ولا ضربٍ أصْلاً، وقد شهِد خلق من العدول أنه لم يضربه، ولا فعَل به شيئاً؟

فأجاب: أمّا بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء بإجماع المسلمين؛ بل إنما يجب على المدَّعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه، إمّا يمين واحد عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة وأحمد، وإمّا خمسون يميناً: كقول الشافعي.

---

(١) وتقدّم المراد من ذلك، وهو أنّ القاتل يُربط بحبلٍ في رقبته، ويُسلّم إلى وليّ القتيل.

والعلماء قد تنازعوا في الرجل إذا كان به أثر القتل - كجرح أو أثر ضرْب - فقال: فلان ضرَبني عمداً: هل يكون ذلك لوثاً؟ فقال أكثرهم كأبي حنيفة والشافعي وأحمد: ليس بلوث؛ وقال مالك: هو لوث.

فإذا حلَف أولياء الدم خمسين يميناً حُكم به،**ولو كان القتل خطأ فلا قَسامة فيه** في أصح الروايتين عن مالك، وهذه الصورة قيل: لم تكن خطأ، فكيف وليس به أثرُ قتْل، وقد شهِد الناس بما شَهدوا به، فهذه الصورة ليس فيه قَسامة بلا ريب على مذهب الأئمّة».

وجاء في «المغني» (١٠ / ٩): «... أن يزدحم الناسُ في مضيق؛ فيوجد فيهم قتيل، فظاهر كلام أحمد أن هذا ليس بلوث؛ فإنه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة؛ فديَتُه في بيت المال وهذا قول إسحاق...

قال أحمد: فيمن وُجد مقتولاً في المسجد الحرام؛ يُنظر مَن كان بينه وبينه شيء في حياته - يعني: عداوة - يؤخذون فلم يجعل الحضور لوثاً، وإنّما جعلَ اللوث العداوة...».

هل يُضرب المتهم ليُقرّ؟

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ١٥٤): «وسئل عمن اتُّهم بقتيل: فهل يُضرَب ليقرّ؟ أم لا؟

فأجاب: إنْ كان هناك لوث - وهو ما يغلِب على الظن أنه قتَله - جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقّون دمه.

وأمّا ضربُه ليقرّ فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدُلّ على أنه قتَله، فإنّ بعض العلماء جوّز تقريره بالضرب في هذه الحال، وبعضهم منَع مِن ذلك مطلقاً».

قلت : قد ورَد في هذا أثرٌ عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ :« أنه رُفع إليه نفر من الكلاعيين، أن حاكةً سرقوا متاعاً فحبَسهم أياماً، ثم خلّى سبيلَهم فأتوه فقالوا : خلّيتَ سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرْب؟ فقال النعمان : ما شئتم إنْ شئْتم أضربهم، فإنْ أخرَج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذْتُ من ظهوركم مثلَه؟

قالوا : هذا حُكمك، قال : هذا حُكْم الله عز وجل ورسوله ﷺ »[1].

---

(١) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٢٩).

التعزير



التعزير

تعريفه:

التعزير لغةً: مصدر عزر من العَزْر ـ بفتح العين وسكون الزاي المعجمة ـ هو الردّ والمنع.

وهو في الشرع: تأديبٌ على ذنبٍ لا حدّ فيه ولا كفّارة[1].

* أي: أنه عقوبة تأديبية يَفْرِضها الحاكم على جنايةٍ أو معصية، لم يُعيِّن الشرع لها عقوبة، أو حدّد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ، مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة ما لا قطْع فيه، وجنايةٍ لا قِصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى.

ذلك أنّ المعاصي ثلاثة أقسام:

١ـ نوع فيه حدّ، ولا كفّارة فيه، وهي الحدود التي تقدم ذِكْرها.

٢ـ ونوع فيه كفّارة، ولا حدَّ فيه، مِثْل الجماع في نهار رمضان، والجماع في الإحرام.

٣ـ ونوع لا كفّارة فيه، ولا حدَّ فيه، كالمعاصي التي تقدم ذِكْرها فيجب فيها التعزير*[2].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٠٧): «الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لا يتمُّ إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزَعُ

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ٦٦) بزيادة كلمة «كفّارة».

(٢) ما بين نجمتين من «فقه السنة» (٣/ ٣٦٩).

بالسلطان مال لا يزَعُ بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصُل بالعقوبة على ترْك الواجبات وفِعْل المحرمات.

فمنها عقوبات مُقدّرة؛ مثل جلْد المفتري ثمانين، وقطعْ السارق ومنها عقوبات غير مُقدَّرة قد تُسمى «التعزير»، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كِبَر الذنوب وصِغَرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلّته وكثرته.

وجاء في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٤٣): «وأمّا المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفّارة؛ كالذي يُقبِّل الصبيّ والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جِماع أو يأكل ما لايحلّ، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حِرز، ـ ولوشيئاً يسيراً ـ أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشّون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقِّن شهادة زور، أو يرتشي في حُكْمه، أو يحكُم بغير ما أنزل الله،أو يعتدي على رعيته، أو يتعزّى بعزاء الجاهلية، أو يلبّي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات.

فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور؛ زِيدَ في عقوبته؛ بخلاف المقلّ من ذلك ، وعلى حسْب كِبَر الذنب وصِغَره؛ فيُعاقبُ من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا

لمرأة واحدة، أو صبيٍّ واحد.

وليس لأقل التعزير حدّ؛ بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفِعل، وتَرْك قول، وترك فِعل.

فقد يُعزَّر الرجل بوعْظِه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعزّر بهَجْره وترْك السلام عليه حتى يتوب؛ إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجَر النبي ﷺ وأصحابَه «الثلاثة الذين خُلّفوا».

وقد يُعزّر بترك استخدامه في جُند المسلمين؛ كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإنّ الفرار من الزحف من الكبائر، وقطْع أجرِه نوعُ تعزيرٍ له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُستعظَم؛ فعزْله عن إمارته تعزير له، وكذلك قد يُعزّر بالحبس وقد يُعزّر بالضرب...».

مشروعيّته:

عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه -: «أنّ النبي ﷺ حَبَس رجلاً في تُهمة»[1].

وعن أبي بُردة - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يُجلَد فوق عشر جلدات؛ إلا في حدٍّ من حدود الله»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٠٨٧)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١١٤٥) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٣٠)، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

ففي هذا الحديث مشروعية الجلد في غير الحدود ـ أي: التعزير ـ.

هل يشرع الجلد في التعزير فوق عشر جلدات؟

في الحديث المتقدّم بيان الاقتصار على عشر جلدات في غير الحدود.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «اختلف العلماء في التعزير؛ هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها، ولا تجوز الزيادة؛ أَم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل، وأشهب المالكي، وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط.

وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ إلى جواز الزيادة...»[1].

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (١٢/ ١٧٨): «وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخَذ بظاهره الليث وأحمد ـ في المشهور ـ عنه وإسحاق وبعض الشافعية.

وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا، فقال الشافعي: لا يبلع أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحدّ الحر أو العبد؟ قولان، وفي قولٍ أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حدّه، ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: «لا يبلغ به الحدّ» ولم يفصل.

وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور.

وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «لا تجلد في التعزير أكثرمن عشرين»

---

(١) انظر «شرح النووي» (١١/ ٢٢١).

وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه ومَن وقع منه مرّة واحدة معصية لا حدّ فيها فلا يُعزَّر، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة.

وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ماتقدم، ومنها قصره على الجلد وأمّا الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الأصطخري من الشافعية وكأنه لم يقِف على الرواية الواردة بلفظ الضرب، ومنها أنه منسوخ دلّ على نسخه إجماع الصحابة.

ورُدّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها؛ فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كلّ أحد بحسبه.

وتُعُقِّب بأنّ الحدّ لا يزاد فيه، ولا ينقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مُسلّم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحدّ...».

وجاء في «فيض القدير» (٦/ ٤٤٦): «يعني لا يُزاد على عشْرة أسواط بل

بالأيدي والنعال أو الأولى ذلك، فتجوز الزيادة إلى ما دون الحد بقدْر الجرم عند الشافعي وأبي حنيفة.

أخذ أحمد بظاهر الخبر؛ فمنع بلوغ التعزير فوقها، واختاره كثير من الشافعية، وقالوا: لو بلغ الشافعي لقال به، لكن يردّه نقْل إمامهم الرافعي إنه منسوخ محتجّاً بما منه عمل الصحابة، بخلافه مع إقرار الباقين.

ونُوزِع بما لا يُجدي، ونقَل المؤلف عن المالكية؛ أنّ الحديث مختص بزمن المصطفى ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

قال القرطبي في «شرح مسلم»: ومشهور مذهب مالك أنّ ذلك موكول إلى رأي الإمام بحسب ما يراه أليق بالجاني؛ وإن زاد على أقصى الحدود، قال: والحديث خرج على أغلب ما يحتاج إليه في ذلك الزمان» انتهى.

وقد وردَ بعض الآثار عن السلف في الزيادة على عشرة أسواط:

فعن داود عن سعيد بن المسيب: «في جارية كانت بين رجُلين؛ فوقَع عليها أحدهما[1]؟

قال: يضرب تسعةً وتسعين سوطاً»[2].

وعن عمير بن نمير قال: «سُئل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن جاريةٍ؛

---

(١) أي سُئل ما حكمه؟

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وصحح إسناده شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٣٩٨).

كانت بين رجلين؛ فوقَع عليها أحدهما؟

قال: ليس عليه حدّ هو خائن، يُقوّم عليه قيمة، ويأخذها»[١].

وعن عطاء بن مروان عن أبيه قال: «أُتيَ عليٌّ -رضي الله عنه- بالنّجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثمّ أمَر به إلى السّجن، ثمّ أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثمّ قال: إنّما جَلْدتك هذه العشرين؛ لإفطارك في رمضان، وجَرأتك على الله»[٢].

والمترجّح لديّ هو التمسُّك بالنصّ، ولكن قد ثبَت عن النبي ﷺ التعزير بالقتل؛ لمن شرب الخمر في المرّة الرابعة[٣].

وورَد عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- الزيادة على عشرة جلدات، فهذا يقوّي أن الإمام موكولٌ بحسب ما يراه أليق بالجاني.

ولا نحمل ما فعَلَه بعض الصحابة -رضي الله عنهم- في الزيادة؛ إلاّ أَنهم استفادوه من صحبة رسول الله ﷺ، والجمع بين أَحاديثه ﷺ؛ لدرء المفاسد، وردع الجاني، وتحقيق المصالح. والله -تعالى- أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وقال شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٨/ ٥٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمير بن نمير، أورده ابن حبان في «الثقات» (١/ ١٧٢) وقال: «...أبو وَبَرة الهمداني، مِن أهل الكوفة، يروي عن ابن عمر، روى عنه إسماعيل بن خالد وموسى الصغير».

(٢) أخرجه الطحاوي، وقال شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٣٩٩): «وإسناده حسن أو قريب من ذلك...».

(٣) وسيأتي -إن شاء الله تعالى- (باب التعزير في حالات مخصوصة).

الفرق بينه وبين الحدود:

التعزير مخالف للحدود مِن ثلاثة أوجُه:

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخفّ، ويستوون في الحدود مع الناس.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا[1] ذوي الهيئات[2] عثراتهم[3] إلا الحدود[4]»[5].

الثاني: أنها تجوز فيه الشفاعة دون الحدود؛ كما تقدّم في الحديث السابق: «إلا الحدود».

الثالث: التالف به مضمون؛ خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

وقد فَرَّق قومٌ بين التعزير والتأديب، ولا يتمّ لهم الفَرق، ويُسمّى تعزيراً؛

---

(١) أقيلوا: من الإقالة، وهي الترك.

(٢) ذوي الهيئات: جمع هيئة، والمراد هنا: أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطِّباع، وتجمع بهم الإنسانية والألفة؛ أن يرضَوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشرّ إليهم. «فيض القدير».

(٣) عثراتهم: زلاتهم: أي ذنوبهم.

(٤) إلا الحدود: أي إلا فيما مايوجب الحدود؛ إذا بلغت الإمام، وإلا الحقوق البشرية؛ فإنّ كُلاً منهما يُقام، فالمأمور بالعفو عنه هفوة أو زلّة لا حدّ فيها، وهي مِن حقوق الحقّ؛ فلا يُعزّر عليها وإنْ رُفعت إليه. «فيض القدير» أيضاً.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٧٩)، وأحمد والطحاوي في «مشكل الآثار» وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (٦٣٨).

لدفْعه وردّه عن فِعْل القبائح، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه الحال[1].

صفة التعزير[2]:

التعزير أجناس ، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب فإنْ كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة : مثْل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه؛ أو على ترْك ردّ المغصوب؛ أو أداء الأمانة إلى أهلها : فإنه يُضرَب مرّة بعد مرّة حتى يؤدي الواجب، ويُفرّق الضرب عليه يوماً بعد يوم، وإنْ كان الضرب على ذنب ماضٍ؛ جزاءً بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره؛ فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حدّ.

وإليكَ التفصيل في هذه الأصناف وغيرها :

التعزير بالتوبيخ والزجر والكلام:

قال في « الروضة الندية » (٢ / ٦١٦) : « ...ومن ذلك قول يوسف ـ عليه السلام ـ لإخوته : ﴿ **أَنْتُم شرٌّ مَكَانَاً** ﴾[3] لـمّا نسبوه إلى السرقة .

وقالﷺ لأبي ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية »[4]. لـمّا سمعه يُعيّر رجلاً

---

(١) انظر « سبل السلام » (٤ / ٦٦) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٧ / ١٠٧) .

(٣) يوسف : ٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) .

بأُمّه.

وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- : «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كُلْ بيمنك، فقال: لا أستطيع، فقال: لا استطعتَ؛ ما منَعَه إلا الكِبْرُ، قال: فما رفَعَها إلى فيه»[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سَمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضالّةً في المسجدٍ، فليقل: لا رَدَّها الله عليك؛ فإنّ المساجد لم تُبْن لهذا»[2].

وعن بريدة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «لا وجَدْتَ»[3].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتُم من يبيعُ أو يبتاعُ في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتَكَ»[4].

وعن عديّ بن حاتم -رضي الله عنه-: «أن رجلاً خطَب عند النبي ﷺ فقال: مَن يطِعِ الله ورسولَه فقد رشَد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قُل: ومن يعصِ الله ورسولَه»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠٦٦) والدارمي وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهم وصححه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (١٢٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٠).

التعزير بالمقاطعة والامتناع عن الكلام :

ومن ذلك ما كان من شأن الثلاثة الذين خُلِّفوا:

عن كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يحدّث حين تخلّف عن غزوة تبوك : قال :« لم أتخلَّف عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ غزاها؛ إلاّ في غزوة تبوك. . .

كان من خبري أنِّي لم أكنْ قطُّ أقوى ولا أيسر؛ حين تخلَّفْتُ عنه في تلك الغَزاة، والله ما اجتَمَعَتْ عندي قبله راحلتان قطُّ؛ حتى جمعتُها في تلك الغزوة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة؛ إلا ورَّى بغيرها[١] ، حتى كانت تلك الغزوة؛ غزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً[٢] وعدوّاً كثيراً، فجلَّى للمسلين أمرهم؛ ليتأهَّبوا أُهبة[٣] غزوِهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير[٤]، ولا يجمعهم كتاب حافظ (يريد : الديوان) .

قال كعب : فما رجلٌ يريد أن يتغيَّب؛ إلاّ ظنَّ أنْ سيخفى له؛ ما لم يَنْزِلْ فيه وحْي الله.

---

(١) قال في « الفتح » : « أي : أوهم غيرها، والتورية : أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر، فيوهم إرادة القريب، وهو يريد البعيد » .

(٢) المَفاز والمَفازة : البرِّيَّة القفْر.

(٣) تأهَّب : استعدَّ، والأهبة : الحرب عدَّتها وجمعها. « المختار » .

(٤) في رواية لمسلم (٢٧٦٩) : « وغزا رسول الله ﷺ بناس كثير، يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمعهم ديوان حافظ » .

وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثِّمار والظِّلال ، وتجهَّز رسول الله والمسلمون معه، فطفقْتُ أغدو لكي أتجهَّز معهم، فأرجع ولم أقضِ شيئاً، فأقول في نفسي: أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادى بي؛ حتى اشتدَّ بالنَّاس الجدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقْضِ من جَهازي شيئاً، فقلتُ: أتجهَز بعده بيوم أو يومين، ثم ألحقُهم، فغدوْتُ بعد أن فَصَلوا لأتجهَّزَ، فرجعْتُ ولم أقْضِ شيئاً، ثم غدَوْتُ، ثم رجَعْتُ ولم أقْضِ شيئاً.

فلم يَزَلْ بي حتى أسرعوا، وتفارطَ الغزو[1]، وهَمَمْتُ أنْ أرتَحِل فأدرِكهم - وليتني فعَلْت فلم يُقدَّر لي ذلك - فكنتُ إذا خرجتُ في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطُفْتُ فيهم؛ أحزَنَني أنِّي لا أرى إلا رجلاً مغموصاً[2] عليه النِّفاق، أو رجلاً ممَّن عذَرَ الله من الضُّعفاء.

قال كعب بن مالك: «فلمَّا بَلَغَني أنَّه توجَّه قافلاً[3]؛ حَضَرني همِّي، وطَفِقْتُ أتذكَّرُ الكذب، وأقول: بماذا أخرُجُ من سَخَطه غداً؟ واستَعَنْتُ على ذلك بكلِّ ذي رأيٍ من أهلي، فلمَّا قيل: إنَّ رسول الله ﷺ قد أظلَّ قادماً؛ زاح عنِّي الباطل، وعرفْتُ أنِّي لن أخرجَ منه أبداً بشيء فيه كذب، فأجْمَعْتُ صدقَه.

---

(١) أي: فات وسبق.

(٢) أي: مطعوناً عليه في دينه، متَّهماً بالنِّفاق، وقيل: معناه: مُستحقراً، تقول: غَمَصْتُ فلاناً: إذا استحقرْته. «النهاية».

(٣) القفول: الرُّجوع من السَّفر.

وأصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ؛ بدأ بالمسجد، فيركعُ فيه ركعتين، ثم جلس للنَّاس، فلمَّا فعَل ذلك؛ جاءهُ المُخَلَّفون، فطفقوا يعتَذِرون إليه، ويحلفون له ـ وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً ـ فقَبِلَ منهُم رسول الله ﷺ علانِيَتَهُم، وبايعَهُم، واستغفرَ لهم، ووكَلَ سرائرَهم إلى الله.

فجئتهُ، فلمَّا سلَّمتُ عليه؛ تبسَّمَ تبسُّمَ المُغْضَب، ثمّ قال: تعالَ. فجئتُ أمشي حتى جلستُ بين يديِه، فقال لي: ما خَلَّفَكَ؟ ألمْ تكن قد ابتَعْتَ ظهرَكَ[1]؟».

فقلتُ: بلى؛ إنِّي والله لو جلستُ عند غيرك من أهل الدُّنيا؛ لرأيتُ أن سأخرُجُ مِن سخطه بعُذرٍ، ولقد أُعطيتُ جَدلاً، ولكنِّي والله؛ لقد عَلمْت؛ لئن حدَّثْتُك اليوم حديث كَذِبٍ ترضى به عنِّي؛ ليوشكنَّ الله أن يُسْخِطكَ عليَّ، ولئن حدَّثْتُك حديث صدقٍ تجد عليَّ فيه[2]؛ إنِّي لأرجو فيه عفو الله[3]، لا والله؛ ما كان لي مِن عُذرٍ؛ واللهِ ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أيسر منِّي؛ حين تخلَّفْتُ عنك.

فقال رسول الله ﷺ: أمَّا هذا؛ فقد صَدَقَ، فقُمْ حتى يقضي الله فيك، فقُمت...

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامِنا ـ أيُّها الثلاثة ـ من بين مَن تخلَّف عنه، فاجتَنَبَنا النَّاس، وتغيَّروا لنا، حتى تنكَّرتْ في نفسي الأرض، فما هي

---

(١) اشتريت راحلتك.

(٢) أي: تغضب.

(٣) في «صحيح مسلم»: «عقبى».

التي أعرف، فلبِثنا على ذلك خمسينَ ليلة.

فأمَّا صاحباي؛ فاسْتَكانا وقعدا في بيوتِهما يبكيان، وأمّا أنا؛ فكنتُ أشبَّ القوم وأجلَدَهُم، فكنتُ أخرَجَ فأشهد الصَّلاة مع المسلمين، وأطوفُ في الأسواق، ولا يكلِّمني أحدٌ، وآتي رسول الله ﷺ، فأسلِّم عليه وهو في مجلسه بعدَ الصَّلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيهِ بردِّ السلام عليَّ أم لا؟ ثمَّ أصلِّي قريباً منه، فأسارقهُ النَّظر، فإذا أقبَلْتُ على صلاتي؛ أقبَل إليَّ، وإذا التَفَتُّ نحوَه؛ أعرَضَ عنِّي.

حتى إذا طال عليَّ ذلك من جفوة الناس [1]مشيتُ حتى تسوَّرتُ[2] جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمِّي وأحبُّ النَّاس إليَّ، فسلَّمتُ عليه، فوالله؛ ما ردَّ عليَّ السَّلام.

فقلتُ: يا أبا قَتادة! أنشُدك بالله هل تعلمني أحبُّ الله ورسولَه؟ فسَكَت، فعُدْت له فنَشَدْتُه؟ فسكَتَ، فعُدْت له فنَشَدْتُه؟ فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضتْ عيناي، وتولَّيت حتى تسوَّرت الجدار...

حتى إذا مضتْ أربعون ليلة من الخمسين؛ إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إنّ رسول الله ﷺ يأمُرُك أنْ تعتَزِل امرأتَكَ.

فقلتُ: أطلِّقُها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا؛ بل اعتَزلها ولا تقرَبْها، وأرسل إلى صاحبيَّ مثلَ ذلك.

فقلتُ لامرأتي: الحَقي بأهلِك، فتكوني عندهم حتى يقضيَ الله في هذا

---

(١) أي: إعراضهم.

(٢) أي: علوْت سور الدَّار.

الأمر.

قال كعبٌ: فجاءت امرأة هلال بن أميَّة رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ هلال بن أميَّة شيخٌ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدُمَه؟

قال: لا؛ ولكن لا يَقربْكِ، قالت: إنّه والله ما به حَرَكة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذَنْتَ رسول الله ﷺ في امرأتِكَ كما أذِنَ لامرأة هلال بن أميَّة أن تخْدمَه.

فقلتُ: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ: إذا استأذنْتُهُ فيها، وأنا رجل شابّ؟!

فلَبِثْتُ بعد ذلك عشر ليالٍ،حتى كَمَلَتْ لنا خمسونَ ليلةً من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامِنا، فلمَّا صلَّيت صلاة الفجر صُبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيتٍ مِن بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذَكَر الله، قد ضاقتْ عليَّ نفسي، وضاقتْ عليَّ الأرض بما رَحُبت؛ سمِعتُ صوت صارخٍ أوفى على جبل سَلْع [1] بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أبْشِرْ.

قال: فخَرَرتُ ساجداً، وعرفْتُ أنْ قد جاء فَرَجٌ، وآذَنَ رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلَّى صلاة الفجر، فذهب النَّاسُ يبشِّروننا»[2].

التعزير بالنفي:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ أُتي بمُخنّث، قد خضب

---

(١) أي: صعده وارتفع عليه، وسَلْع: جبل بالمدينة معروف.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

يديه ورجليه بالحنّاء ! فقال النبي ﷺ : ما بال هذا؟ قيل: يا رسول الله، يتشبّه بالنساء، فأمر فنُفي إلى البقيع، فقالوا: يارسول الله ألا نقتله؟ فقال: إنّي نهيت عن قتْل المصلّين »[1].

التعزير بالحبس :

عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ النبي ﷺ حَبَس رجلاً في تُهمة »[2].

وعن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ: « أنه رُفع إليه نفر من الكلاعيين، أن حاكةً سرقوا متاعاً؛ فحبَسهم أياماً، ثم خلّى سبيلَهم فأتوه فقالوا: خلّيتَ سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرْب، فقال النعمان: ما شئتم، إنْ شئْتم أضربهم، فإنْ أخرَج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذْتُ مِن ظهوركم مثلَه؟

قالوا: هذا حُكمك، قال: هذا حُكْم الله عز وجل ورسوله ﷺ »[3].

التعزير بالضرب :

عن ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : « مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبْعِ سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع »[4].

---

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤١١٩)، وانظر « المشكاة » (٤٤٨١).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وانظر « الإرواء » (٢٣٩٧) وتقدم.

(٣) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (٤٥٢٩) وتقدّم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وغيرهم، وصححه شيخنا ـ رحمه الله ـ في « الإرواء » (٢٤٧).

وعن المسيب بن دارم قال :« رأيت عمر بن الخطّاب ضرب جمّالاً، وقال : لِمَ تَحْمِلُ على بعيرك ما لا يُطيق؟ »[1].

وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : « أن رجلاً حدَّ شفرةً، وأخذ شاةً ليذْبحَها، فضربهُ عمر بالدِّرّةِ، وقال : أتُعذِّبُ الرُّوح! ألا فعَلْتَ هذا قبل أن تأخذها؟! »[2].

عن محمد بن سيرين: « أنّ عمر - رضي الله عنه - رأى رجلاً يجرُّ شاةً ليذْبحَها، فضربهُ بالدِّرَّةِ، وقال : سُقْها - لا أُمَّ لك - إلى الموتِ سَوْقاً جميلا »[3].

التعزير بالإتلاف والتحريق والتكسير :

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١١٣) : فيما يجوز إتلافه :« . . .مثل الأصنام المعبودة من دون الله ؛ لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها؛ فإذا كانت حجراً أوخشباً ونحو ذلك؛ جاز تكسيرها وتحريقها .

وكذلك آلات الملاهي مثل: الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد » .

---

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » قال شيخنا - رحمه الله - :« وسنده صحيح إلى المسيب بن [دارم] »، وانظر « الصحيحة » (٣٠) .

(٢) أخرجه البيهقي (٩ / ٢٨٠- ٢٨١)، وانظر « الصحيحة » (٣٠) .

(٣) أخرجه البيهقي أيضاً، وانظر « الصحيحة » تحت الحديث (٣٠) .

قلت: ويُحمل التكسير والتحريق والإتلاف؛ على الأشياء التي لا يستفاد من إبقائها.

التعزير بأخْذ المال:

ومن صور ذلك أن يمتنع المرء عن أداء الزكاة غيرَ مُنكرٍ وجوبَها، فإنّ للحاكم ـ وهذه الحال ـ أن يأخذ الزكاة منه قهراً، وشطْر ماله عقوبةً.

فعن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده[1] ـ رضي الله عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق إبل عن حسابها[2] من أعطاها مؤتجراً[3] فله أجرها، ومن أبى فإنّا آخذوها وشطر ماله، عَزْمةً[4] من عَزَمات ربّنا، لا يحلّ لآل محمد ﷺ منها شيء»[5].

ومن ذلك إباحة النبي ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة ـ لمن وجده ـ

---

(١) هو معاوية بن حيدة؛ من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٢) معناه: أن المالك لا يفرّق مُلكَه عن ملك غيره؛ حيث كانا خليطين، أو المعنى: يحاسب الكلّ في الأربعين، ولا يُترك هزال ولا سمين، ولا صغير ولا كبير، نَعَم العامل لا يأخذ إلا الوسط «عون» (٤/ ٣١٧).

(٣) قاصداً للأجر بإعطائها.

(٤) العَزْمة في اللغة: الجدّ والحق في الأمر، يعني: أُخذ ذلك بجدّ لأنّه واجب مفروض، قاله بعض العلماء.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٩٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٢٢٩٢) وغيرهم، وحسّنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٧٩١) وتقدم في كتاب «الزكاة».

فعن عامر بن سعد: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه؛ فسَلَبَه[1]، فلمّا رجَع سعد جاءه أهل العبد؛ فكلّموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخَذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نفَّلنيه رسول الله ﷺ! وأبى أنّ يَرُدّ عليهم»[2].

وفي رواية: من حديث سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة - الذي حرّم رسول الله - فسلبَه ثيابه، فجاء مواليه فكلّموه فيه، فقال: إنّ رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم وقال: «من وجَد أحداً يصيد فيه؛ فليسلُبْه، فلا أردّ عليكم طُعْمَةً أطعَمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنَه[3]»[4].

وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئاً؛ فلمن أخذه سَلَبُه»[5].

---

(١) أي: أخذ ما عليه من الثياب وغيره. «المرقاة» (٥/ ٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

(٣) أي: تبرعاً، قاله الطيبي - رحمه الله - أو احتياطاً للاختلاف فيه «المرقاة» (٥/ ٦٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩١)، وانظر «المشكاة» (٢٧٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩٢)، وانظر «المشكاة» (٢٧٤٨).

التعزير بالتغريم:

لقد تقدم قضاء رسول الله ﷺ بمضاعفة الغُرم والعقوبة على مَن سَرَق ما لا قطْع فيه؛ كما في سارق الثمار المعلّقة، وكذا سارق الشّاة من المرتع.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ: «أنه سُئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه[1] من ذي حاجة غير مُتّخذٍ خُبْنَةً[2]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مِثلَيْه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرين[3]، فبلغ ثمن المجنّ[4]؛ فعليه القطع»[5].

وفي رواية من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رجلاً من مُزَيْنة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى حريسة[6] الجبل،

(١) فيه دليل على أنّه إذا أخَذَ المحتاج بُغيته لسدّ فاقته؛ فإنه مباح «عون» (٥/ ٩١).

(٢) الخُبنة: معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، وتقدّم.

(٣) الجَرين: موضع تجفيف التّمر، وهو له كالبيدر للحِنطة «النهاية».

(٤) المجنّ: هو التُرس؛ لأنه يواري حامله: أي يستره و الميم زائدة «النهاية» أيضاً.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٥٠٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٩٣) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٠٤)، وانظر «الإرواء» (٢٤١٣) وتقدم.

(٦) الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة: أي أنّ لها مِن يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها ...«النهاية»، والمراد: ليس فيما يُسرق من الجبل قطع لأنه ليس بحرز.

فقال: هي وَمِثْلُها والنَّكَالُ.

ولَيْس في شَيْء مِنَ الماشِيَة قَطعٌ، إلا فيما آوَاه المُراحُ[1]. فَبَلغ ثمن المِجَنّ، فَفيه قَطْع اليد، وما لم يبلُغ ثمن المِجَنِّ، ففيه غرامةُ مِثْليه، وجَلَدَات نَكَال[2].

قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلّق؟ قال: هو ومِثلُه معهُ والنّكالُ، وليس في شيء من الثمر المعلق قَطعٌ إلا فيما آواه الجَرِينُ، فما أُخِذ من الجَرين فبَلَغ ثمنَ المِجَنّ، ففيه القَطعُ، وما لم يَبْلغ ثَمَنَ المِجَن فَفيه غَرَامةُ مِثليْه وجَلدات نَكَال»[3].

التعزير بتغليظ الدِّية:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أنّ رجُلاً مسلماً قَتلَ رجُلاً مِن أهل الذّمة عمداً، ورُفع إلى عثمان - رضي الله عنه - فلم يقتُله، وغلّظ عليه الدية مثل دَية المسلم»[4]. وعُلّل ذلك لإزالة القَوَد.

---

(١) المُراح: الموضع الذي يريح الراعي إليه الماشية إذا أمسى، وانظر «غريب الحديث» للهروي.

(٢) النكال: العقوبة التي تُنكلُ الناسَ عن فِعْل ما جُعلت له جزاءً «النهاية».

(٣) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٩٤)، وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٤١٣) وتقدم.

(٤) أخرجه أحمد والدارقطني وعنه البيهقي وصححه شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٢٦٢) وتقدم.

التعزير بالقتل في حالات مخصوصة:

وقد يبلغ حدّ التعزير القتل[1] في حالات مخصوصة ؛كمن لم يرتدع من إقامة حدّ الخمر، فإنه يُقتَل في الرابعة.

فعن معاوية بن سفيان ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثمّ إنْ شربوا فاجلدوهم، ثمّ إنْ شربوا فاجلدوهم، ثمّ إن شربوا [الرابعة] فاقتلوهم»[2].

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» : «وقد قيل إنه حديث منسوخ ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حقّقه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٩ / ٤٩ ـ ٩٢) واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكنّا نرى أنه من باب التعزير؛ إذا رأى الإمام القتل، وإن لم يره لم يقتل بخلاف الجلد، فإنه لا بد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ».

التعزير على قول: يا كافر! يا فاسق! يا خبيث! يا حمار!:

عن علي ـ رضي الله عنه ـ: «في الرجل يقول للرجل: ياخبيث! يا فاسق! قال: ليس عليه حدّ معلوم، يُعزِّر الوالي بما رأى»[3].

---

(١) وهذا لا يعارض الحديث المتقدم: «لا يجلَد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» لأن هذا قد وردَ فيه نَصّ بيِّن فازال الإشكال.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأحمد، وانظر «الصحيحة» (١٣٦٠).

(٣) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٣٩٣).

وفي لفظ: عن علي -رضي الله عنه- قال: «إنّكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل يا كافر! يا فاسق! يا حمار! وليس فيه حدّ، وإنّما فيه عقوبةُ السلطان، فلا تعودوا فتقولوا»[١].

تعزير الخطباء الذين لا يتحرّون ثبوت الأحاديث:

جاء في فتوى الإمام ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- في خطيب لا يُبيِّن مُخرّجي الأحاديث، في فتاواه الحديثية (ص ٣٢) ما نصه: «وسئل -رضي الله عنه- في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة؛ ويروي أحاديث كثيرة، ولم يبين مُخَرِّجيها، ولا رواتَها فما الذي يجب عليه؟

فأجاب بقوله: ما ذكَره من الأحاديث في خُطَبِه من غير أن يُبيّن رواتها، أو مَنْ ذَكَرَهَا، فجائزٌ بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو بنقْلها مِنْ مؤلفه كذلك.

وأمّا الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرَّد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه مِنْ أهل الحديث، أو في خطبٍ ليس مؤلفها كذلك، فلا يَحِلُّ ذلك! ومَن فعله عُزِّرَ عليه التعزير الشديد.

وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبةً فيها أحاديث؛ حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أنّ لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حُكّام كل بلد أن يزجروا خطباءَها عن ذلك، ويجب على حُكّام بلد هذا

(١) قال شيخنا -رحمه الله- في المصدر السابق: «وهو عندي جيد الإسناد من الطريق الأولى؛ لأنّ رجاله ثقات معروفون؛ غير أصحاب عبد الملك بن عمير؛ وهم جمْعٌ تنجبر به جهالتهم».

الخطيب، منعُهُ من ذلك إن ارتكَبه».

ثم قال :« فعلى هذا الخطيب أن يُبيِّن مستنده في روايته؛ فإنْ كان مستنداً صحيحاً، فلا اعتراض عليه، وإلا ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لوليّ الأمر ـ أيّد الله به الدين ، وقمعَ بِعَدْلِه المعاندين ـ أن يعزله مِن وظيفة الخطابة؛ زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنيّة بغير حقّ» انتهى ملخصاً[١].

التعزير على نفي النسب :

عن الأشعث بن قيس قال :« أتيت رسول الله ﷺ في وفد كِنْدَة ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت : يا رسول الله ألستم منّا ؟ فقال : نحن بنو النّضْر بن كنانة، لا نقفوا أمَّنَا، ولا نَنْتفي من أبينا .

قال : فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أُوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة؛ إلا جلَدْتُه الحدّ[٢] »[٣].

التعزير على الاستمناء :

جاء في « مجموع الفتاوى » (٣٤ / ٢٢٩) : وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ « عن

---

(١) عن « قواعد التحديث » للعلاّمة القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ .

(٢) والذي يبدو أنّ كلمة الحدّ هنا؛ بالمعنى اللغوي؛ لا الاصطلاحي الفقهي؛ فإنني لم أرَ ـ فيما أعلم ـ حدّاً مسمّى فيمن نفى النَّسب.

وهذا كقول أنس ـ رضي الله عنه ـ « آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكّت رجله . . . » أخرجه البخاري (٥٢٨٩)، فكلمة (آلى) هنا مشتقّة من الإيلاء اللغوي، لا من الإيلاء الفقهي ؛ كما قال الكرماني ـ رحمه الله ـ والله ـ تعالى ـ أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٢١١٥)، وانظر « الإرواء » (٢٣٦٨) .

الاستمناء، هل هو حرام؟ أم لا؟

فأجاب: أمّا الاستمناء[1] فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التعزير؛ وليس مثْل الزنا. والله أعلم».

التعزير من حقّ الحاكم:

والتعزير يتولاه الحاكم؛ لأنّ له الولاية العامّة على المسلمين، وليس التعزير لغير الإمام، إلا لثلاثة:

١ـ الأوّل الأب، فإن له تعزير وَلَده الصغير؛ للتعليم والزَّجر عن سيئ الأخلاق، والظاهر أنّ الأمّ في مسألة زمن الصِّبا في كفالته لها ذلك، والأمر بالصلاة، والضرب عليها.

٢ـ والثاني السيد، يعزِّر رقيقه في حقٍّ نفسه، وفي حقّ الله ـ تعالى ـ على الأصحّ.

٣ـ والثالث الزوج، له تعزير زوجته في أمر النشوز، كما صرّح به القرآن، وهل له ضرْبها على ترك الصلاة ونحوها؟

الظاهر، أن له ذلك إن لم يكْفِ فيها الزجر؛ لأنه من باب إنكار المنكر، والزوج من جملة مَنْ يُكلّف بالإنكار باليد، أو اللسان، أو الجنان، والمراد هنا الأولان[2].

---

(١) ولشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ تفصيل في حُكم الاستمناء، في مواطن أُخرى وليس هذا موضعه، وتقدّم القول فيه في كتابي هذا.

(٢) «سبل السلام» (٤ / ٦٩) ـ بحذف ـ ونقله السيد سابق ـ رحمه الله ـ في «فقه السنة» (٣ / ٣٧٤).

هل في التعزير ضمان[1]؟

وليس على الزوج ضمانُ الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النّشوز ولا على المعلم إذا أدب صبيّه الأدب المشروع وبه قال مالك؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة يضمن...

قال الخلال: إذا ضرب المعلّم ثلاثاً -كما قال التابعون وفقهاء الأمصار- وكان ذلك ثلاثاً، فليس بضامن، وإنْ ضَربه ضْرباً شديداً مثله لا يكون أدباً للصبي ضمن، لأنه قد تعدّى في الضرب.

قال القاضي: وكذلك يجيء على قياس قول أصحابنا؛ إذا ضَرب الأب أو الجد الصبي، تأديباً فهلك، أو الحاكم أو أمينه أو الوصي عليه تأديباً؛ فلا ضمان عليهم كالمعلّم.

قلت: ضابط الأمر هو أن يؤدب التأديب المشروع، دون إسراف ولا تعدٍّ، فهذا لا ضمان له، وإلا ضمن، ولا دليل في اقتصار ضرب المعلم على ثلاث. والله -تعالى- أعلم.

يُعزِّر الوالي بما يرى:

عن علي -رضي الله عنه- في الرجل يقول للرجل: «ياخبيث! يا فاسق! قال: ليس عليه حدّ معلوم، يُعزِّر الوالي بما رأى»[2].

وفي لفظ: عن علي -رضي الله عنه- قال: «إنّكم سألتموني عن الرجل

---

(١) استفدت مادّة هذا العنوان من «المغني» (٩/ ٣٤٩) وانظر الكتاب المذكور للمزيد من الفائدة تحت «فصول فيما لا يُضمن».

(٢) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وحسنه شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٢٣٩٣) وتقدّم.

يقول للرجل يا كافر! يا فاسق! يا حمار! وليس فيه حدّ، وإنّما فيه عقوبةٌ من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا»[1].

الجمع بين نوعين من أنواع التعزير:

عن جعفر بن برقان قال: «بلغَنا أنّ عمر بن عبد العزيز أُتِيَ بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما، فاستشار فيها سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير، فقالوا: نرى أن يجلد دون الحد، ويقيمونه قيمة، فيدفع إلى شريكه نصف القيمة»[2].

وعن عمير بن نمير قال: «سُئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقَع عليها أحدهما، قال: ليس عليه حد هو خائن، يقوم عليه قيمة ويأخذها»[3].

وعن عطاء بن مروان عن أبيه قال: «أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمَر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان، وجُرأتك على الله»[4].

---

(١) انظر «الإرواء» (٨/ ٥٤) تحت الأثر (٢٣٩٣) وتقدّم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٥٧) وتقدّم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمير بن نمير أورده ابن حبان في «الثقات»، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٥٧) وتقدّم.

(٤) أخرجه الطحاوي، وقال شيخنا ـ رحمه الله ـ: وإسناده حسن أو قريب من ذلك رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال النسائي: «غير معروف: لكن روى عنه جماعة، وقيل له صحبة»، وانظر «الإرواء» (٢٣٩٩) وتقدّم.

وتقدم أكثر من مرَة حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلاً من مُزَيْنة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل، فقال: «هي وَمِثْلُها والنَّكَالُ، ولَيْس في شَيْء مِنَ الماشِيَة قَطعٌ، إلا فيما آوَاه المُراحُ. فَبَلغ ثمن المِجَنّ، فَفيه قَطْع اليد، وما لم يبلُغ ثمن المِجَنِّ، ففيه غرامةُ مِثْليه، وجَلَدَات نَكَال»[1].

وكذا الأمر فيما وَرَد في الثمر المعلّق.

ما لا يجوز فيه التعزير:

ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلْع البساتين، والزروع، والثمار والشجر، كما لا يجوز بجدع الأنف، ولا بقطع الأذن، أو الشفة، أو الأنامل؛ لأن ذلك لم يُعهَد عن أحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[2].

مسائل متفرقة في التعزير:

جاء في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٢٢٥): «سئل شيخ الإسلام أبو العباس عن رجل من أمراء المسلمين له مماليك، وعنده غلمان: فهل له أن يقيم على أحدهم حَدّاً إذا ارتكبه؟ وهل له أن يأمرهم بواجب إذا تركوه؛ كالصلوات الخمس ونحوها؟ وما صفة السوط الذي يعاقبهم به؟

فأجاب: الحمد لله، الذي يجب عليه أن يأمرهم كلَّهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر والبغي.

وأقلّ ما يفعل أنه إذا استأجر أجيراً منهم يشترط عليه ذلك، كما يشترط ما

---

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٤٥٩٤) وتقدّم.

(٢) انظر «فقه السنة» (٣ / ٣٧٢).

يشترطه من الأعمال، ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرَدَه.

وإذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يُقرُّه السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره؛ لا يعاقبهم على ذلك؛ لكونهم تحت حمايته، ونحو ذلك، فينبغي له أن يُعزِّرهم على ذلك؛ إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة، وهو المخاطَب بذلك حينئذ، فإنه هو القادر عليه، وغيره لا يقدر على ذلك؛ مراعاة له.

فإن لم يستطع أن يقيم هو الواجب، ولم يَقُم غيرُه بالواجب، صار الجميع مستحقين العقوبة، قال النبي ﷺ: «إنّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه؛ أوشك أن يعمّهم الله بعقاب منه»[1].

وقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

لا سيّما إذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه، فمن القبيح أن يعاقبهم على حقوقه، ولا يعاقبهم على حقوق الله.

والتأديب يكون بسوطٍ معتدل، وضربٍ معتدل، ولا يَضرب الوجه، ولا المقاتِل».

وفيه (ص ٢٢٦): وسئل ـ قدّس الله رُوحه ـ: «عن رجل يُسفِّه على والديه: فما يجب عليه؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٣٢٣٦) وهذا لفظه وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٤٤) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٧٦١)، وانظر «الصحيحة» (١٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

فأجاب: إذا شتَم الرجل أباه واعتدى عليه؛ فإنه يجب أن يعاقَب عقوبة بليغة تردعه وأمثاله عن مِثل ذلك، بل وأبلغ من ذلك أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» أنه قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟

قال: يسبّ أبا الرجل، فيسبّ أباه، ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه»(١).

فإذا كان النبي ﷺ قد جَعل من الكبائر؛ أن يسبّ الرجل أبا غيرِه؛ لئلا يسبّ أباه، فكيف إذا سبّ هو أباه مباشرة! فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين...».

وفيه (ص ٢٢٨): وسُئل -قدّس الله رُوحه-: «عمَّن شتَم رجلاً وسبّه؟

فأجاب: إذا اعتدى عليه بالشتم والسب؛ فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه؛ فيشتمه إذا لم يكن ذلك مُحرَّماً لعينه؛ كالكذب، وأمّا إنْ كان محرماً لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يُعزَّر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء، ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز؛ وهو الذي يشرع إذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه. والله أعلم».

وجاء في الصفحة نفسها: وسئل -رحمه الله-: «عمن شتم رجلاً فقال له: أنت ملعون، ولد زنا؟

فأجاب: «يجب تعزيزه على هذا الكلام، ويجب عليه حدّ القذف إنّ لم يقصِد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس مِنْ قَصْدهم بهذه الكلمة، أنّ المشتوم فِعله خبيث كفِعْل وَلد الزنا».

تم بحمد الله وتوفيقه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

فهرس

المجلد السادس



المقدمة ٥
الحـدود ٧
تعريفها ٩
جرائـم الحدود ٩
وجوب إقامة الحدود ١٠
تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان ١٠
درء الحدود بالشبهات ١٢
من يقيم الحدود؟ ١٤
التستر في الحدود ١٥
ستر المسلم على نفسه ١٦
الحدود كفارة للآثام ١٦
النهي عن إقامة الحدود في المساجد ١٧
اتقاء ضرب الوجه في الحدود ١٧
الخمر ١٧
ما هي الخمر؟ ١٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٠
شرب العصير والنبيذ قبل التخمير ٢٠
الخمر إذا تخللت ٢٢
أمّا إذا تخلّلت من ذاتها فلا بأس ٢٢
المخدرات ٢٣
الاتجار بالخمر والمواد المخدرة ٢٥
حد شارب الخمر ٢٥
بم يثبت حد الشرب؟ ٣٠

شروط إقامة الحد ٣٠
عدم اشتراط الحرّية والإسلام في إقامة الحدّ ٣١
تحريم التداوي بالخمر ٣١
إذا أقام الإمام الحد على السكران فمات أعطاه الدية ٣٢
حدّ الزنى ٣٢
الزنى الموجب للحدّ ٣٢
حد الزاني البكر ٣٤
ما وردَ في التغريب ٣٤
حد الزاني المحصن ٣٦
وجوب الحد على الكافر والذمّي ٣٨
بم يثبت حد الزنى؟ ٤٠
ماذا يفعل الإمام إذا جاءه من أقرّ على نفسه بالزنى؟ ٤٢
من أقرّ بزنى امرأة فأنكرت ٤٦
سقوط الحدّ بظهور ما يقطع بالبراءة ٤٦
سقوط الحدّ إذا أبدى المتهم العذر واقتنع الإمام ٤٧
سقوط الحدّ بالتوبة الصحيحة ٤٨
عفو الحاكم عن الحدود لأسباب مخصوصة ٤٩
الوطء بالإكراه ٤٩
الخطأ في الوطء ٥٠
الوطء في نكاح باطل ٥١
لا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ولا المريضة حتى تبرأ ٥١
شهود طائفة من المؤمنين الحد ٥٢
الشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس ٥٣

ما جاء في جلد المريض ٥٤
اللواط ٥٤
ما هو حدّ اللواط؟ ٥٥
السحاق ٥٨
الاستمناء ٥٩
إتيان البهيمة ٦١
حد القذف ٦٢
حرمته ٦٢
هل يقام حد القذف على من عرَّض؟ ٦٣
بم يثبت حد القذف؟ ٦٥
عقوبة القاذف الدنيوية ٦٥
هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب؟ ٦٥
من رمى المحصنة ولم يأتِ بأربعة شهداء ٦٨
إذا كرّر القذف للشخص نفسه ٦٩
سُقوط حد القذف ٧٠
إقامة الحد يوم القيامة ٧٠
حدّ السرقة ٧١
تعريف السرقة ٧١
أنواع السرقة ٧١
ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ٧٣
هل في جحد العارية حدّ؟ ٧٥
الصفات التي يجب اعتبارها في السارق ٧٧
الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق ٨٠

ما يعتبر في الموضع المسروق منه ٨٣
الإنسان حِرْز نفسه ٨٤
المطالبة بالمسروق شرطٌ في القطع ٨٥
المسجد حرز ٨٥
السرقة من الدار ٨٦
بم يثبت حد السرقة؟ ٨٦
إذا تراجع الشاهدان في الشهادة بعد إقامة الحد ٨٦
إذا عُلم كذب الشاهدين أقيم عليهما الحد ٨٦
هل يتوقف الحد على طلب المسروق منه؟ ٨٧
هل يلقن القاضي السارق ما يُسقط الحد؟ ٨٧
عقوبة السرقة ٨٨
حسم يد السارق إذا قطعت ٩٠
الردة والزندقة ٩١
الردة ٩٣
التحذير من التكفير ٩٧
تجاوز الله ـ تعالى ـ عن العبد عمّا حدّث به نفسه مالم يعمل به أو يتكلم ٩٨
أحكام المرتد والمرتدة واستتابتهم ٩٨
قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ١٠٢
الزنديق ١٠٣
هل يُقتل الساحر؟ ١٠٦
الكاهن والعرّاف والمنجّم ١١١
الحرابة ١١٣
تعريفها ١١٥

الحرابة جريمة كبرى ١١٦
شروط الحرابة ١١٧
هل يشترط حمْل السلاح ١١٧
هل تشترط الصحراء ١١٩
هل تشترط المجاهرة ١٢٠
عقوبة الحرابة ١٢٢
عدم حسْم المحاربين من أهل الردّة حتى يهلكوا وكذا عدم سقايتهم الماء ١٣٠
واجب الحاكم والأُمة حيال الحرابة ١٣٤
إذا طلب السلطان المحاربين فامتنعوا ١٣٥
توبة المحاربين قبل القدرة عليهم ١٣٦
سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم ١٣٩
دفاع الإنسان عن نفسه ١٤٠
دفاع الإنسان عن غيره ١٤٢
الجنايات ١٤٥
تعريفها ١٤٧
حُرمة المسلم عند الله تعالى ١٤٧
جزاء من سَنّ القتل ١٤٩
تحريم الانتحار وقتل المرء نفسه ١٥٠
أنواع القتل ١٥١
القتل العمد ١٥٢
أداة القتل ووسائله ١٥٣
ما يترتب على قتل العمد ١٥٨
من حق الورثة التنازل عن القصاص وطلب الدية أو العفو ١٥٩

ماذا إذا عفا أحد الورثة؟ ١٦٠
القتل شبه العمد ١٦٠
ما يترتب على قتل شبه العمد ١٦٢
القتل الخطأ ١٦٣
ما يترتب على قتل الخطأ ١٦٣
عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة ١٦٥
القصاص ١٦٧
شروط القصاص ١٦٩
الجماعة تقتل بالواحد ١٧٧
ثبوت القصاص ١٧٧
استيفاء القصاص ١٨٠
بم يكون القصاص؟ ١٨١
استحباب العفو في القصاص ١٨٣
إذا اعتدى على الجاني بعد العفو ١٨٥
سقوط القصاص ١٨٥
التراضي على الدية بالزيادة فراراً من القصاص ١٨٦
استيفاء القصاص بحضرة السلطان ١٨٦
القصاص في الأطراف والجروح ١٨٩
القصاص في اللطمة والضربة واللكز والسب ١٩٥
اشتراك الجماعة في القصاص ٢٠٣
هل يشرع القصاص في إتلاف الأموال؟ ٢٠٥
ضمان المثل ٢١١
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ صاحبه ٢١٢

موت المقتص منه ٢١٣
الديات والضمان ٢١٥
الديات ٢١٧
تعريفها ٢١٧
مشروعيتها ٢١٧
حكمتها ٢١٨
مقدار دية الرجل المسلم ٢١٩
القتل الذي تجب فيه ٢٢١
تغليظ الدية ٢٢١
تغليظ الدية في الحَرَم والشهر الحرام ٢٢٤
على من تجب الدية؟ ٢٢٥
تعريف العاقلة ٢٢٦
مقدار دية الأعضاء والشجاج ٢٣٠
الجراح وأقسامها ودياتها ٢٤٠
دية الشجاج ٢٤١
ما جاء في أرش الجروح غير المسمّاة والحكومة ٢٤٦
دية المرأة ٢٤٩
دية أهل الكتاب ٢٥١
دية الجنين ٢٥٣
ما هي الغرّة ٢٥٤
لمن تجب وعلى من؟ ٢٥٥
لا دية إلا بعد البرء ٢٥٩
وجود قتيل بين قوم متشاجرين ٢٥٩

هل يضمن راكب الدابة؟ ٢٦٠
ماذا إذا صدم راكب السيارة أو الدابة سيارة أو دابة واقفة؟ ٢٦٣
ماذا إذا كان الواقف متعدياً؟ ٢٦٣
حُكم قتل الدابة والجناية عليها ٢٦٣
ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه ٢٦٤
ضمان صاحب الكلب العقور ونحوه ٢٦٥
ضمان صاحب الطيور ٢٦٥
لا ضمان في قتل الحيوان الضار ٢٦٥
إذا كانت الجناية من الظالم المعتدي فلا ضمان فيها ٢٦٨
ادعاء القتل دفاعاً ٢٧١
هل يضمن ما أتلفته النار؟ ٢٧١
في إفساد زرع الغير ٢٧٢
في غرق السفينة ٢٧٢
ضمان الطبيب ٢٧٢
الحائط يقع على شخص فيقتله ٢٧٤
ضمان حافر البئر ٢٧٥
ضمان المعدن ٢٧٦
من استؤجر على صعود شجرة فسقط منها ٢٧٦
هل في أخذ الطعام من غير إذن ضمان؟ ٢٧٦
القسامة ٢٨١
القسامة في الجاهلية ٢٨٣
بيان صورة القسامة ٢٨٥

الرد على من يقول بعدم مشروعية القسامة ٢٨٧
هل في قتل الخطأ قسامة؟ ٢٩٠
هل يضرب المتهم ليقر؟ ٢٩١
التعزير ٢٩٣
تعريفه ٢٩٥
مشروعيته ٢٩٧
هل يشرع الجلد في التعزير فوق عشر جلدات؟ ٢٩٨
الفرق بينه وبين الحدود ٣٠٢
صفة التعزير ٣٠٣
التعزير بالتوبيخ والزجر والكلام ٣٠٣
التعزير بالمقاطعة والامتناع عن الكلام ٣٠٥
التعزير بالنفي ٣٠٩
التعزير بالحبس ٣١٠
التعزير بالضرب ٣١٠
التعزير بالإتلاف والتحريق والتكسير ٣١١
التعزير بأخذ المال ٣١٢
التعزير بالتغريم ٣١٤
التعزير بتغليظ الدية ٣١٥
التعزير بالقتل في حالات مخصوصة ٣١٦
التعزير على قول: يا كافر! يا فاسق! يا خبيث! يا حمار! ٣١٦
تعزير الخطباء الذين لا يتحرّون ثبوت الأحاديث ٣١٧
التعزير على نفي النسب ٣١٨
التعزير على الاستمناء ٣١٨

التعزير من حق الحاكم ٣١٩
هل في التعزير ضمان؟ ٣٢٠
يعزّر الوالي بما يرى ٣٢٠
الجمع بين نوعين من أنواع التعزير ٣٢١
ما لا يجوز فيه التعزير ٣٢٢
مسائل متفرقة في التعزير ٣٢٢
الفهرس ٣٢٥